

المضاربة وتطبيقاتها في الودائع المصرفية لمصرف
جائز بنيجيريا: دراسة فقهية تحليلية

إعداد

رضوان أيوميدي أكنبي

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

ماي 24، 2024م

المضاربة وتطبيقاتها في الودائع المصرفية لمصرف
جائز بنيجيريا: دراسة فقهية تحليلية

إعداد

رضوان أيوميدي أكنبي

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف
الوحي والتراث

قسم الفقه وأصول الفقه

كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم
الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

ماي 2024م

ملخص البحث

يُعتبر مصرف جازر بنيجيريا البنك الإسلامي الرائد بأنشطة مالية ذات أهمية للاقتصاد الإسلامي، وهذا مما يثير حاجة متزايدة لفحص منتجاته وخدماته من خلال دراسات أكاديمية وفقهية. تؤكد الأبحاث الأخيرة على الحاجة الماسة إلى تحديد مدى الامتثال للشريعة الإسلامية الذي يظهر في منتجات وخدمات البنك جازر. وقد استحسّن الباحث التركيز على خدمة المضاربة لدى مصرف جازر. وذلك مع سابق إدراك على كون المضاربة في هذا المصرف قائمة على اعتبار العملاء أرباب الأموال والمصرف وكيلًا بين أرباب الأموال والمستثمرين. ومع ضمنية هذه الحقيقة إلى كون رأس مال المضاربة ههنا مودعا في حساب توفيري لا استثماري، مما يطرح إشكالا على المعاملات التجارية المجراة في نطاق خدمة المضاربة بهذا المصرف. وذلك لأن المنطقي لرأس المال تمكينها من العامل لمدة يتمكن فيها من القيام بمهام التجارة من تباع وتقاوض حتى ينض المال. والبادي بعد التحليل الموضوعي (Thematic analysis) عبر قناة منهجي الاستقرائي والاستنباطي (Inductive and deductive approach) للبيانات النوعية المستقطبة من المتخصصين في هذا الشأن، أن للإشكالية تفسيراً فقهياً مقبولاً.

وبالاعتماد على المعلومات المستفادة من ذوي الاطلاع المباشر على عملية المضاربة في مصرف جازر، توصل الباحث إلى كون المضاربة فيما يتعلق بمصدر رأس مالها عملية لها شقان؛ الشق الغالب من الأموال التي تتاجر بها المصرف ترد من الحساب الاستثماري وليس هذا عائقا من الاستثمار إذ إن على مثل هذه الأنواع من الحسابات قيودا معينة على الاسترباح. والشق المرجوح منهما وارد من الحساب التوفيري. بيد أنه لا يزيل كونها ضئيلا مرجوحا الإشكال المطروح. بل يزول الإشكال باعتبار كون العميل حرا في ماله المودع في الحساب التوفيري ولا يطبق المصرف عليها أحكام المضاربة إلا عند إبقاء العميل لمبلغ يمكن للمصرف التجارة بها. فليس تنطلق عليها أحكام المضاربة بمجرد إنشاء الحساب، بل بالإبقاء لبعض الرصيد المنطقي فيها. على أن يتم احتساب نسبة الأرباح المتراكمة يوميا حسب رصيد كل حساب بالاعتماد على تطبيق مصرفي متطور. كما يقترح الباحث على البحوث المستقبلية أن تغطي جانب المحاسبة المالية للموضوع للتدقيق في حقيقة التنضيز الحكمي واستمرارية عقد المضاربة المبحوث فيها خلال هذا البحث من الناحية الفقهية.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، تمويلات، مصرف جازر، بنيجيريا، حسابات

ABSTRACT

Jaiz bank Nigeria is considered the pioneer Islamic bank in Nigeria with significance financial activities to the Islamic economy, which triggers the need for more scrutiny of its products and services through academic and jurisprudential examinations. Recent research underscores the critical need to determine the level of Shariah compliance exhibited by the products and services offered by Jaiz Bank. This study focuses on explication of the rules and implication of Mudarabah products and services in Jaiz bank Nigeria. The Mudarabah system in this bank is characterized by treating customers as fund owners, with the bank acting as an intermediary between fund owners and investors. It is essential for all trades to involve the total balance from each account in proportion to each customer's contribution. An important issue arises regarding the deposit of speculative capital in a savings account instead of an investment account, impacting commercial transactions under the Mudarabah service. This concern led the researcher to choose this service for investigation, driven by the logical expectation that capital should be retained with investors for a period to facilitate trade-related tasks. After an objective thematic analysis via inductive and deductive approach of the qualitative data set from interview sections with selected Islamic banking experts and scholars, it appears that the problem has an acceptable jurisprudential interpretation. Based on interview information obtained from interviewees with direct knowledge of the Mudarabah transactions in Jaiz Bank, the researcher concluded that speculation regarding the source of its capital is a twofold process. The majority of the funds traded by the bank come from the investment account, and this does not pose an obstacle to the investment. Such types of accounts have certain restrictions on profiteering. The smaller portion of funds is obtained from the savings account, making it comparatively less significant. However, its insignificance does not negate the underlying issue. Instead, the problem is resolved by acknowledging that customers have autonomy over the funds deposited in the savings account, with Mudarabah provisions applied only when customers maintain an amount tradable by the bank. Provisions and services related to Mudarabah in Jaiz Bank for savings accounts are contingent not just on the account's creation but on maintaining a logical balance. Ultimately, the daily percentage of accumulated profits is computed based on the balance of each account, leveraging advanced banking software. The researcher suggests that future research should cover the financial accounting aspect of the subject in order to scrutinize the reality of the legal regulation and continuity of the Mudaraba contract investigated during this research from an extensive jurisprudential perspective.

Keywords: Mudarabah, Financing, Jaiz Bank, Savings account, Jurisprudential

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Uşul al-Fiqh.

.....
Saheed Abdullahi Busari
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Uşul al-Fiqh.

.....
Akhtar Zaite Abd Aziz
Examiner

.....
Abdul Bari Awang
Examiner

This dissertation was submitted to the Department of Fiqh and Uşul al-Fiqh and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Uşul al-Fiqh.

.....
Mohd. Fuad Md. Sawari
Head, Department of Fiqh and
Uşul al-Fiqh

This dissertation was submitted to the AbdulHamid AbuSulayman Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Uşul al-Fiqh.

.....
Shukran Abd Rahman
Dean, AbdulHamid Abu
Sulayman Kulliyyah of
Islamic Revealed Knowledge
and Human Sciences


DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Akanbi Ridwan Ayomide

Signature:

Date:.....



الجامعة الإسلامية العالمية-ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع 2024م محفوظة لرضوان أيوميدي أكنبي

المضاربة وتطبيقاتها في الودائع المصرفية لمصرف جائز بنيجيريا: دراسة فقهية تحليلية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط

الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو

بصورة آلية) لأغراض مؤسسية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكاتب الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: رضوان أيوميدي أكنبي

التاريخ:

التوقيع:

أسدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الحنونين،
الذين لم يتركوا سبيلا من سبل المساندة إلا واتخاذها معاونة
لي على سلوك نهج العلم والمعرفة. وإلى كل من شاركهما
في جعل هذا الحزن سهلا والوعر نهجا، ممن لهم يد مباشرة
أو غير مباشرة في تسوية هذا البناء على سوقه. وبالأحرى
جميع أساتذتي الذين على أيديهم تميز في عقول الفحول
الضروري من النظري وكليات القضايا من بنيات المسائل.

الشكر والتقدير

أحمد الله جل وعلا ابتداءً وانتهاءً على ما أسدل علي من نعمه الغزيرة وعطاياه المديدة. وأصلي وأسلم على الرسول المعلم سيد المرسلين وإمام المتقين وعلى الذين حموا بيضة الإسلام من صحابته الغر الميامين وكل من نهج نهجهم إلى يوم القيام أمام رب العالمين. إن جود النعم وكفرانها لمطية من مطايا أولياء الشيطان والمؤمن الرشيد يسعي ألا يكون من زميرتهم. لذلك فأمد يد الشكر إلى مشرفي الفاضل الدكتور سعيد عبد الله بوصيري الذي والى بحثي بالاهتمام الفريد من نوعه، ولم يخل علي قط بالإرشاد والتعليم والإيعاز والتوجيه، أسأل الله تعالى أن يجزيه أحسن ما جازى به الخيرة من خلقه. آمين

فهرس محتويات البحث

ب	ملخص البحث.....
ج	ملخص البحث بالإنجليزية.....
د	صفحة القبول.....
هـ	صفحة التصريح.....
	صفحة الإقرار بحقوق الطبع.....
و	الإهداء.....
ز	الشكر والتقدير.....
ح	فهرس محتويات البحث.....
ط	

1	الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام
1	المقدمة.....
2	مشكلة البحث.....
2	أسئلة البحث:.....
3	أهداف البحث:.....
3	أهمية البحث:.....
3	حدود البحث:.....
4	منهج البحث:.....
6	الدراسات السابقة:.....
6	الدراسات السابقة المتعلقة بالمضاربة في المالية الإسلامية المعاصرة:
9	الدراسات السابقة المتعلقة بمصرف جائز ومنتجاتها وخدماتها:.....
13	خلاصة القول في الدراسات السابقة.....

14	الفصل الثاني: التعريف بالمضاربة عند الفقهاء في القديم والحديث.....
	المبحث الأول: تعريف المضاربة (حكما، الحكمة من مشروعيتها، شروطها، أركانها وأحكامها العامة).....
14	المطلب الأول: تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح.....
16	المطلب الثاني: حكم المضاربة والحكمة من مشروعيتها.....
18	المطلب الثالث: أركان المضاربة وشروطها.....

- المبحث الثاني: تعريف عقد المضاربة في المعاملات المالية المعاصرة 30
المطلب الأول: تعريف المعاملات المالية المعاصرة 30
المطلب الثاني: تعريف المضاربة في المعاملات المالية المعاصرة .. 32
المبحث الثالث: أهمية المضاربة في المعاملات المالية المعاصرة: 40

الفصل الثالث: التعريف بمصرف جائز بنيجيريا..... 41

- المبحث الأول: نبذة تاريخية عن مصرف جائز بنيجيريا..... 41
المطلب الأول: نبذة يسيرة عن دولة نيجيريا ورحلتها نحو تحقيق هدف
الشمول المالي 41
المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن مصرف جائز 43
المطلب الثالث: أعضاء المجلس التنفيذي الأعلى لمصرف جائز 45
المبحث الثاني: التعريف بهيئة الرقابة الشرعية للمصرف 47
المبحث الثالث: أهداف المصرف 51
المبحث الرابع: خدمات المصرف ومنتجاته 52
المبحث الخامس: تمييز الفرق بين حسابات الودائع المصرفية مع التكيف
الفقهي لها 54
المسألة الأولى: التنضيق الحكمي في تقسيم الأرباح 57
المسألة الثانية: استمرارية عقد المضاربة 59
المسألة الثالثة: الضمان في عقد المضاربة 60

الفصل الرابع: التطبيقات العملية للمضاربة في مصرف جائز خلال

- المقابلات مع المتخصصين..... 61**
المبحث الأول: لمحة عن الخبراء المقابلين 61
المبحث الثاني: التحليل والنتائج 63
المطلب الأول: تحديد المواضيع وتجميعها 64
المطلب الثاني: التحليل الموضوعي للموضوعات المجتمعة 67
المبحث الثالث: الاستخلاصات ونتائج التحليل 80


الخاتمة..... 84

- تلخيص البحث في ضوء أهدافه ودوافعه 84
ملخص نتائج البحث 85

- 87..... الآثار المرتبة على النتائج المحصلة عليها في البحث
88..... حدود البحث ومجالاته المستقبلية
88..... حدود البحث
89..... مقترحات للدراسات المستقبلية

- 90..... قائمة المصادر والمراجع
90..... المصادر والمراجع العربية
96..... المصادر والمراجع الإنجليزية
96..... المصادر والمراجع الإلكترونية

- 98..... الملاحق
98..... المقابلات



الفصل الأول خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

الحمد لله الذي جعل للإنسان ما في الأرض جميعا. فقال جل في علاه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 19] وبين لهم طريقة التملك والامتلاك وشيخ لهم مورد الاختصاص بقوله في محكم تنزيله: ﴿وَاحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] ثم بلسان نبيه في غير ما موضع من السنة النبوية المطهرة. صلوات الله وسلامه على صاحبها وعلى أصحابه وكل من اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

لقد جاء الإسلام بشريعة للبشرية جمعاء. شريعة تحقق الانتظام العام في جميع جوانب الحياة وتمنع عن التهارش والتقاطع في الحطام خصوصا في فقه المعاملات المالية في الإسلام وعلى إثرها شرعت عديد من العقود في الفروع الفقهية تلبية لحاجات عامة المسلمين. وذلك لدفع الغبن والغرر في معاملاتهم المالية والاجتماعية. وعقد المضاربة من العقود التي ذاع صيتها وكثر اتخاذها مطية للاستثمار والتمويل في القديم والحديث. ذلك لتوفيرها على كل من طرفي عقدها، وليسر إدارتها والقيام بلوازمها فضلا عن كونها تفريجا عن أرباب الأموال الذين تصدهم صدود عن القيام بحسن تدبير أموالهم، كما أنها مجال وفسحة للذين يمتلكون مهارة تجارية ليعرضوا ذلك بدخل أو أجرة، ناهيك عن كونها سبيل لحفظ أموال المسلمين وصونها من الضياع.

هذا، وصفة المضاربة في لسان الفقهاء هي أن يعطي الرجل الرجل المال على أنه يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا، أو ربعا، أو نصفا.¹ والمضاربة من عقود الأمانات كما أشار إليه السرخسي بقوله: "رأس المال أمانة في يد المضارب لأنه قبضه بإذنه ليتصرف فيه له".²

¹ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 1425/2004هـ)، ج4، ص21.

² محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط (القاهرة: مطبعة السعادة، 2011)، ج22، ص20.

وكننتيجة للتطور الشامخ الذي عرفه الفقه الإسلامي عموما بحكم المستجدات الفقهية وخصوصا في فقه الأموال. فقد أسست مؤسسات مالية ومصارف إسلامية تعتمد على مناحي العلماء ومذاهبهم في الفروع الفقهية في تقديم الخدمات المصرفية بضوابط مقبولة وجائزة في الفقه الإسلامي. ومصرف جازز المؤسس سنة 2012م بنيجيريا أحد هذه المصارف الإسلامية الدولية.

وهي مؤسسة تقدم العديد من الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية كالمرابحة، والمضاربة، والقرض الحسن، وغيرها³. إلا أنه سيسلط هذا البحث الضوء على خدمات مصرف جازز التي مبنيتها على عقد المضاربة وسيتم من خلالها اكتشاف مدى موافقة هذه المنتجات مع المضاربة المشروعة في الإسلام.

مشكلة البحث

إن حادثة مصرف جازز بنيجيريا مسببة لعجيج الاستشكالات حولها، حيث أوما الباحث مصطفى أبوبكر في ورقة بحثية تدرس حالة مصرف جازز، إلى ضرورة تحسين خدمات مصرف جازز وتطويرها موصيا بالالتزام التام للقواعد المالية الإسلامية في معاملاتها وخدماتها المصرفية⁴. فهذا وغيره من البحوث والمطبوعات التي قدمت في هذا الباب، يؤطر ويشير إلى ضرورة البحث في الخدمات المصرفية ذاتها وفي مدى موافقتها للشريعة الإسلامية وخاصة المضاربة من جملتها. لا سيما كونها مطبقة في الحسابات التوفيرية لدا مصرف جازز على غير السنن المعهودة في التكليف الفقهي للمضاربة؛ حيث إنها تطبق عادة في الودائع الاستثمارية لا التوفيرية. وكل ذلك لهدف إزالة الغبش والغموض الواقعتين وللتحقق من نجوع المصرف في توظيف القواعد المالية الإسلامية خصوصا في ثلاث مسائل فقهية متعلقة بالمضاربة وهي استمرارية عقد المضاربة، والتنضيق الحكمي في تقسيم الأرباح، ومسألة الضمان في عقد المضاربة.

أسئلة البحث:

يحاول الباحث الإجابة من خلال هذا البحث على ما يلي:

³ Jaiz products and services, <https://jaizbankplc.com/jaiz-product-and-services/> (accessed on 14/06/2023).

⁴ Mustapha Abubakar, "Customers knowledge of Islamic banking products and jaiz bank patronage in northern Nigeria" (Ph.D. thesis, Ahmadu Bello University Zaria, 2011/2012), p. 98.

1. ما المقصود بعقد المضاربة لدى الفقهاء قديماً وحديثاً؟
2. ما هيكل مصرف جائز وموقعه ومنتجاته؟
3. هل تطبيق المضاربة في الودائع المصرفية بمصرف جائز موافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؟ خاصة في المسائل الفقهية الثلاثة؟
4. ما التحليل الفقهي والتقييم العلمي لمنتجات المضاربة عند مصرف جائز؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق أهداف هي كالاتي:

1. بيان المقصود بعقد المضاربة عند الفقهاء على مر العصور وتوضيح أوجه الاتفاق أو الاختلاف للمصطلح ومفهومه عندهم
2. التعريف بمصرف جائز بنيجيريا. إضفاء للضوء على تاريخ تأسيسه وأهم أعضائه من هيئة رقابته الشرعية
3. بيان كيفية تطبيق المضاربة في الودائع المصرفية بمصرف جائز وتنزيلها على المسطرة الفقهية.
4. التحليل الفقهي والتقييم العلمي لمنتجات المضاربة عند مصرف جائز.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يلي:

1. اكساب المنتوجات والخدمات المقدمة لدى مصرف جائز خصوصاً وجميع المصارف الجارية على نهجها صفة الاستيثاق العلمي والفقهي.
2. كما تكشف هذه الدراسة التحليلية حقيقة المنتوجات والخدمات لدى مصرف جائز
3. تقديم نصائح وحلول فقهية علمية لرجال القرار وخصوصاً للمصرف المعنية بالدراسة
4. الإضافة العلمية للدراسات المقدمة في مجال فقه المعاملات المالية المعاصرة.

حدود البحث:

لهذا البحث حدود يتمحور حولها وهي كالاتي:

الحد المكاني: المتمثل في مصرف جائز الموجود في ولاية لاغوس بنيجيريا؛ وهي دولة بغرب إفريقيا.

الحد الموضوعي: المتمثل في كيفية توظيف هذا المصرف الإسلامي لعقد المضاربة في تقديم المنتجات المصرفية لزبائنها وعملائها من خلال الحسابات الآتية⁵:

أولاً؛ الحسابات التوفيرية: وهي نوع من الحسابات المصرفية التي خصص مصرف جائز لها خدمة مبنية على عقد المضاربة وتجرى فيها عملية المضاربة تلقائياً بعد إنشائها وبعد موافقة العملاء والمصرف على نسبة الربح الذي يحصل عليه كل من المصرف والعميل في نهاية كل شهر، وذلك حسب إجمالي رصيد العميل في الشهر الجاري.

وثانياً؛ الحسابات الخاصة بالأطفال: ويقدم المصرف خلالها خدمة مصرفية عبر حسابات ينشؤها أولياء القاصرين المحجورين عليهم في أموالهم بغية التدخير والتوفير المالي للأطفال إلى حين بلوغهم، وذلك ليكبروا متمكنين من القيام ببعض واجباتهم الاقتصادية. وإذا كان العميل المالك لأمره هو المتولي لطرف من طرفي العقد في الحسابات التوفيرية، فالولي يقوم مقامه في هذا النوع من الحسابات على الضوابط والشروط المقررة قبل في الحسابات التوفيرية العادية.

وثالثاً الحساب التوفيري الاستثنائي المسمى بـ (JAIZ) JAPSA (PREMIUM SAVINGS ACCOUNT): وهو حساب يدع فيها العملاء عند المصرف مبلغاً أدناها 500000 نيرا (عملة نيجيرية). وذلك ليتجر فيه المصرف، ويتم في رأس كل شهر تقسيم الأرباح المحصلة حسب النسبة المتفق عليها إبان إنشاء الحساب.

الحد الزماني: (من 2012-2023) وهي السنوات الحادي عشرة التي تم في أولها تأسيس هذا المصرف وقدم مصرف جائز في ثناياها تلك الخدمات المنوطة بعقد المضاربة.

منهج البحث:

سيسلك الباحث لدراسة القضايا المتعلقة بالموضوع ثلاثة مناهج:

1. المنهج الاستقرائي: يوظف لجمع ما تفرق في المهارق الفقهية من مفاهيم وشروح لعقد المضاربة ولتتبع الأدلة في القرآن الكريم والسنة المطهرة ومسالك الفقهاء القدامى والمعاصرين فيما يتعلق

⁵ Jaiz products and services, <https://jaizbankplc.com/jaiz-product-and-services/> (accessed on 14/06/2023).

بالهدف المنشود. وكذلك لجمع عامة المعلومات المتعلقة بمصرف
جائز بنيجيريا من الصحف والأعيان المعنية.

2. المنهج التحليلي: يتم استخدامه لبيان ونقد ما جمع من المعلومات
وتحليلها تحليلاً فقهياً يضيفي الصبغة الفقهية على الموضوع
ويؤدي إلى الهدف المقصود، وذلك عبر ثلاث مراحل؛ أولها
بالتأصيل للمفاهيم الأساسية أولاً عند الفقهاء قديماً كمفهوم
المضاربة مثلاً. وثانياً بإضافة ما تفرع وتوصل إليه أقوال العلماء
حديثاً من الضوابط والشروط المضافة إلى ما أصلها القدامى من
الفقهاء. وتختتمها مرحلة التحصيل والاستخلاص لما تنخل لدا
المتقدمين والمتأخرين. كما أنه سيتم تحليل ما جمع من المعلومات
من خلال المراسلات البريدية لبعض العينات المصرفية والعملاء
في خصوص الموضوع.

3. الدراسة الميدانية: بما أن هذا البحث ذو طابع ميداني بارز
فسيستعين الباحث في ثنايا هذا البحث بمفاهيم ومعلومات مستفادة
خلال مقابلات شخصية أو مراسلات بريدية مع بعض أعضاء
مصرف جائز بنيجيريا، وذلك لهدف جمع المعلومات اللازمة
والكافية للوصول إلى المغزى من خلال هذا البحث.

الدراسات السابقة:

سيستعين الباحث بمجموعة من الكتب والمصادر الفقهية المعتمدة وكذلك المقالات الفقهية المتعلقة بفقه المعاملات المالية المعاصرة من خلال هذا البحث. وبما أن للموضوع أهمية في العصر الراهن فليس وجود الدراسات السابقة من عوائقها. وفي الآتي ذكر لبعض الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع من المقالات والبحوث:

الدراسات السابقة المتعلقة بالمضاربة في المالية الإسلامية المعاصرة:

بحث بعنوان **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**⁶، وهو بحث يتناول المضاربة الشرعية، تعريفها ومعناها ومشروعيتها وشروط صحتها وآراء حول تطبيقاتها الحديثة وتكييف العلاقة الشرعية والقانونية ووضع البنك كممثل لأصحاب الأسهم، ويناقش توزيع الأرباح والأمور التي تعترض المضاربة الشرعية عند التطبيق والممارسة ومحاولة إيجاد حلول لها واقع التجربة. إضافة إلى إيراد بعض الآراء حول شروط المضاربة في تطبيقاتها المعاصرة وحكم الاستثمار المصرفي في إطار المضاربة الشرعية وكذلك شروط رأس المال والأرباح في عقد المضاربة.

بحث بعنوان: **دور المضاربة الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية. دراسة حالة بنك فيصل السوداني**⁷، وهو رسالة مقدمة إلى جامعة العربي بن مهيدي بالجزائر لنيل درجة الماجستير. وقد اشتملت مباحث هذه الرسالة على ماهية المضاربة الإسلامية والمصرفية تفريقاً بين المضاربة الصحيحة والفاصلة في نظر الاقتصاد والشريعة الإسلامية. ثم عرج الباحث على كثير من المسائل ذات الصلة كزكاة أرباح المضاربة وكيفية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر وتعريف السندات وأثر المضاربة في تنمية الاقتصاد الإسلامي ودورها في جذب المدخرات ودورها الشرعية في توظيف الموارد.

بحث بعنوان **إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية**⁸، استشكل في ثنايا البحث كون المصارف الإسلامية تعتمد في تمويلاتها بدرجة كبيرة على صيغ البيوع وتهمل صيغة المضاربة نتيجة للمعوقات التي تحول

⁶ حسن عبد الله الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، (جدة: المعهد الإسلامي للتنمية، ط3، 1421هـ)، ص13-16.

⁷ حنان العمراوي، "دور المضاربة الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية: دراسة حالة بنك فيصل السوداني"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير بجامعة العربي بن مهيدي، 2010م)، ص222-228.

⁸ فتاتنية أمنة وعفايفية سهام، "إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية" (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير بجامعة 08 ماي 1945 قاملة، 2012/2011م)، ص7-11.

دون تطبيق هذه الصيغة، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود إمكانية لتطوير استخدام صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية. علما أن المضاربة تعد من الاستثمارات طويلة الأجل التي تساهم في حل العديد من المشاكل الاقتصادية، وهو ما يجعل لها أهمية في دعم عجلة التنمية كما أنه تؤدي البنوك الإسلامية دورا هاما في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وذلك من خلال مساهمتها في تمويل قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة، وفقا لصيغ استثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الصيغ المضاربة.

بحث بعنوان: **ماهية المضاربة المصرفية⁹**، وهو عبارة عن بحث مقتبس من رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون التجاري بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العراق.

وقد فصل البحث في الحديث عن المضاربة المصرفية وأنواعها وخصائصها وأحكامها بالإضافة إلى الالتزامات والحقوق التي تعتبر ركنا تابعا لازما للمنتوج المصرفي الذي يقدمه جميع المصارف. كما مدد البحث وأطنب في الحديث عن ماهية المضاربة عند الفقهاء وعن المضاربة المصرفية العصرية إظهارا للفروق الجوهرية الواقعة بينهما وتبسيطا لبعض المتلقات بالقضيتين.

غير أن هذه الرسالة لم تتطرق كثيرا لتبسيط المسائل الجلية المتعلقة بالمضاربة في الفقه الإسلامي رأسا وفي الاقتصاد الإسلامي ثانيا.

بحث بعنوان **مخاطر تطبيقات المضاربة في البنوك الإسلامية وطرق إدارتها¹⁰**، وهي دراسة منشورة بمجلة البصيرة في عددها الثامن سنة 2018. وقد توجهت الدراسة في هذه نحو المخاطر التي تعرقل تطبيق المضاربة في مختلف المؤسسات المالية الإسلامية وذلك كالمخاطر التي تعود إلى طبيعة ونوعية العلاقة التي تربط المصرف الإسلامي بالعميل المضارب والمخاطر التي تعود إلى أسباب مصرفية تتعلق بمدى توافر القدرة والكفاءة لدى العنصر البشري ونظم العمل الملائمة اللازمة، ومخاطر أخرى تعود إلى التقييد ومسألة الضمان وغيرها من المخاطر التي ركزت الدراسة عليها بيان

⁹ نسيبة ابراهيم حمو الحمداني ورسول عبد المختار عبد الجبار، "ماهية المضاربة المصرفية" (مستل من أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص مقدمة لكلية القانون والعلوم الإنسانية، بجامعة العراقية 2015)، ص 1-2.

¹⁰ بلعدي عبد الله ومحمد روسلان محمد نور وعبد الكريم بن علي، "مخاطر تطبيقات المضاربة في البنوك الإسلامية وطرق إدارتها"، مجلة البصيرة، كوالالمبور: جامعة مالايا بماليزيا، ع 8، (يونيو 2018م)، ص 37.

لماهيتها وللآثار المترتبة عليها واستعراضا للوسائل والطرق التي تسعف في إدارتها.

بحث بعنوان: **عقد المضاربة وتطبيقاته المصرفية في القانون السوداني¹¹**، هدفت الدراسة إلى إبراز معرفة صيغة عقد المضاربة المصرفي ومشروعيتها وتطبيقاته المصرفية بغرض تأصيله والوصول للخدمة المصرفية التي يستفاد منها في تنشيط التمويل والتجارة والاستثمار المصرفي.

وتوصلت نتيجة الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: تعد المضاربة من أهم الأدوات الاستثمارية في النظام المالي الإسلامي والتي يمكن أن تقوم بدور فعال. وهي إحدى صيغ الاستثمار التي شرعها الإسلام وأباحها تيسيرا للناس حتى يستفيد صاحب المال الذي لا يملك القدرة على استثماره من كفاءة العامل الذي يمتلك الخبرة ولا يتوافر لديه المال. فيتحقق نتيجة هذا التعاقد والتعاون بين الطرفين منافع كثيرة.

وهي رسالة مفيدة في بابها غير أنها لم تفصل في الحديث عن مدى رضا العملاء بالخدمات المقدمة إليهم بقعد المضاربة وعن نسبة نجاحها أو فشلها.

بيد أن هذه الرسالة لم تفصل في الحديث عن التطبيقات العملية للمضاربة الشرعية المجراة في تلك البنوك وعن مدى تفاعل العملاء وتفاؤلهم لهذا المنتج.

بحث بعنوان **شروط شركة المضاربة الإسلامية ومدى ملائمتها للعمل في البنوك الإسلامية¹²**، لقد تضمنت هذه الورقة البحثية تفصيل الكلام عن مسمى عقد المضاربة في لسان الفقهاء القدامى مبينا مدلولها ومشروعيتها من القرآن والسنة والإجماع إضافة إلى شروطها وأركانها. ثم تحدثت الورقة عن التكيف الفقهي للمضاربة والشروط المتعلقة من حيثيات ثلاثة؛ رأس المال والربح والعمل.

غير أن هذه الورقة لم تأت بدراسة حالة مصرف من المصارف وعن كيفية إجرائها للخدمات التي تقدمها بعقد المضاربة، بل تحدث الباحث بصفة عامة عما قد تعن لعملية المضاربة من خلط لرأس المال وتسليمه للمضارب أو استرداد رب المال لجزء منه وغير ذلك من المسائل التي تناولها بالكلام.

¹¹ كمال الأمين محمد فضل الله، "عقد المضاربة وتطبيقاته المصرفية في القانون السوداني"، (بحث كلية القانون، بجامعة الجزيرة 2020م)، ص 2.

¹² أيمن عليان أحمد درادكه، "شروط شركة المضاربة الإسلامية ومدى ملائمتها للعمل في البنوك الإسلامية"، مجلة الآداب، الجمهورية اليمنية: جامعة ذمار، ع 17، (ديسمبر 2020م)، ص 114.

بحث بعنوان التمويل عن طريق عقود المضاربة في البنوك الإسلامية¹³، وهو رسالة مقدمة إلى جامعة محمد بوضياف - مسيلة - بالجزائر. وقد ركزت في البحث كثيرا على كيفية التمويل عن طريق عقود المضاربة ودورها في تحسين الحياة الاقتصادية والتجارية بالعمل وفق الأسس الدينية التي تكفل وتضمن بلوغ الغاية في ضوء العقد وكذلك مدى ملائمة الاستثمار المصرفي باعتباره نظام يسهل عملية استثمار الأموال على أساس تقديم المال والعمل من قبل العديد من البنوك الإسلامية خاصة في عالم الاستثمار.

وقد ظهر من خلال تصفح البحث أنه أخلى في كثير من الأحيان بتحليل الخدمات في الواقع المصرفي لذا البنوك الإسلامية وخصوصا فيما يخص توظيف عقد المضاربة كجسر لاستفادة أرباب الأموال والبنوك.

الدراسات السابقة المتعلقة بمصرف جائز ومنتجاتها وخدماتها:

¹⁴Customers Knowledge of Islamic Banking Products and Jaiz Bank Patronage in Northern Nigeria,

وهو بحث ميداني مقدم لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أحمد بللو نيجيريا، وقد تناول البحث دراسة جانب معرفة العملاء بالمنتجات المصرفية الإسلامية اعتبارا بالخبرة والقيمة والمعلومات السياقية وأبعاد رؤية الخبراء، وكيف ترتبط هذه الأبعاد بالزبانة. كما فصل في الحديث عن مدى تأثير دين العملاء على استخدامهم لمنتجات مصرف جائز في شمال نيجيريا وكذلك مدى تأثير وعيهم وتجربتهم ورؤيتهم لتلك المنتجات وكذلك مدى تأثير جودتها وحسن أداء المصرف لها، مسبقا كل ذلك بالتفصيل عن مصرف جائز ومنتجاتها وخدماتها.

¹⁵Customer perception of the effectiveness of service quality delivery of Islamic banks in Nigeria: an evaluation of Jaiz bank,

تحاول هذه الدراسة التعرف على العوامل التي تحفز العملاء على التعامل مع البنوك الإسلامية كذلك قياس تصور العملاء لجودة الخدمة المقدمة من بنك جائز كما أنها تسعى إلى تقييم رضا العملاء بأداء بنك جائز. وقد توصلت الدراسة إلى أن طبيعة عدم الفائدة للبنوك الإسلامية هي العامل

¹³ حموش سعيدة وقرقب رميساء، التمويل عن طريق عقود المضاربة في البنوك الإسلامية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بجامعة محمد بوضياف، 2022/2021م)، ص 8.

¹⁴ Mustapha Abubakar, "Customers knowledge of Islamic banking products and Jaiz bank patronage in northern Nigeria" (Ph.D thesis, Ahmadu Bello Zaria University 2011/2012), p.ix.

¹⁵ Gambo Musa, "Customer perception of the effectiveness of service quality delivery of Islamic banks in Nigeria: an evaluation of Jaiz bank" (GIMAC Conference Proceedings on Advances in Islamic Business), May 2012, p. 161.

المحفز الرئيس الذي يجذب العملاء لتوظيف خدمات بنك جائز وكذلك لقد أثبت تجريبياً أنه لا تقتصر الخدمات المصرفية الإسلامية على المسلمين فقط، بل يمكن أن يتمتع بها أي شخص بغض النظر عن عرقه أو إثنيتها أو الانتماء الديني.

إلا أن هذه الدراسة لم تتعمق في تحليل ماهية الخدمات المقدمة من قبل مصرف جائز ولا عن كيفية استخدام تلك الخدمات.

¹⁶Jaiz: The birth of non-interest bank in Nigeria,

وهذا بحث أجاد وأفاد في تبسيط المسائل المتعلقة بمصرف جائز وخدماته الموفرة والمقدمة إلى عملائها بدء بتقديم عام عن مصرف جائز ومؤسسيها، رؤاها، آفاقها ومميزاتها ثم تعريجا على منتجات المصرف وخدماتها. كما تناول البحث في ثناياها نبذة عن تأسيس البنوك الإسلامية بنيجيريا وبيان توفيقها عن العمل بالإضافة إلى توفير لوائح تضم أنواع الخدمات المقدمة من قبل مصرف جائز ولوائح تضم أنساب أربائها عبر سنوات التأسيس.

غير أنه يلاحظ على الدراسة إهمالها للمضاربة وللتجسيد العملي للمنتجات المتاحة من قبل مصرف جائز بنيجيريا. حيث أخلى البحث بذكر التفصيل عن المنتجات والخدمات المتاحة في هذا المصرف بل اكتفى بعد مجموعة من المعلومات المتعلقة بمصرف جائز دون بسط المقال في الكيفيات والحيثيات.

¹⁷Quality of non-interest banking services and customers' satisfaction: evidence from Jaiz bank plc, Kaduna, Nigeria,

حاولت الدراسة تحديد تأثير جودة الخدمة للبنك غير القائم على الفائدة على رضا العملاء وذلك باتخاذ جائز بنك بنيجيريا محلا للدراسة وقد استخدمت الدراسة بعض تقنيات أخذ العينات لاختيار 147 عميلاً عملوا كمستجيبين في الدراسة. في حين أن تظهر النتائج أن الامتثال بالشريعة الإسلامية يرتبط ارتباطاً وثيقاً برضا العملاء الذي تبعه على التوالي أبعاد الضمان والموثوقية والاستجابة والتعاطف.

إلا أن هذه الدراسة انصببت على تحليل جانب رضا العملاء واقتناعهم إخلاء بكثير من الجوانب الأخرى التي سيتطرق إليها الباحث، حيث ترك

¹⁶ Sapovadia, Vrajilal K., Jaiz Bank, Nigera: A Case Study on Non-Interest Bank (December 22, 2015). Accessed at <https://ssrn.com/abstract=2707003> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2707003>.

¹⁷ Yusuf Ismailia Mustapha, Falilat Ajoke Abdul, Isaac Iortimbir aun, "Quality of Non-Interest Banking Services and Customers' Satisfaction: Evidence from Jaiz Bank Plc, Kaduna, Nigeria" Batangas City: *Asia Pacific Journal of Multidisciplinary Research Philippines*, Vol. 5, (February 2017), p. 10.

البحث ذكر التفصيل عن مصرف جائز وعن جميع خدماتها اكتفاء بعدها ومباشرة قياس مدى رضا العملاء بخدماتها.

¹⁸The Prospects and Challenges of Operating an Islamic Banking System in Nigeria: A Case Study of Jaiz Bank Plc,

تناولت هذه الورقة خصيصاً آفاق وتحديات تشغيل نظام مصرفي إسلامي (بدون فائدة) في نيجيريا مع تركيز عميق على بنك جائز، البنك الإسلامي الأول والوحيد في نيجيريا (وقت التحرير). وقد خلص فيه المحرر إلى أن للبنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم قدرة على ضمان الشمول المالي لمزيد من النيجيريين، توفيراً للمنتجات والخدمات مالية ذات أخلاقية سامية، وضمان الاستقرار في القطاع المالي وجذب استثمارات أجنبية مباشرة ضخمة. بيد أن بنك جائز والبنوك الإسلامية الأخرى سيواجهون منافسة شديدة والعديد من التحديات مثل ندرة القوى العاملة، وأدوات إدارة السيولة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ونقص المعرفة بالتمويل الإسلامي ومعايير المحاسبة والمراجعة.

فيظهر بجلاء أن هذه الدراسة قاربت من مباشرة العمل المبتغى في هذا البحث غير أنه لم يأت الموضوع من ناحية فقه المعاملات لدا الفقهاء وهذا مما سيوجه إليه الباحث نظرتة من خلال البحث.

¹⁹The Effect of Wadiah Product Quality Attributes on Customer Satisfaction: The Case of Jaiz Bank Nigeria Plc

هذه دراسة من إسهام مجموعة من الباحثين عن مصرف جائز، وقد نشر بـ International Journal of Research & Review في عددها الخامس سنة 2018 وهي دراسة خصصت لقياس درجة اقتناع عملاء مصرف جائز ورضاهم اتخاذاً لخدمة الوديعة مقياساً لذلك، وذلك بعد أن أسسوا أن الرضا هو الهدف الذي من قبله أشيدت المؤسسات المالية أصلاً، وقد استطاع الباحثون إلى أن يتوصلوا إلى أن هناك مستوى أعلى من تحقيق الرضا من حيث التكلفة، الراحة والامتثال للمنتج لمبادئ الشريعة، بينما اعتدل مستوى الرضا عن المدرك جودة المنتج استجاب من قبل العملاء. ومن ثم، هناك حاجة لأن يشارك صانعو السياسات المصرفية في تحسين جودة المنتجات لتمكينهم من الاحتفاظ بالعملاء الحاليين وكذلك إغراء العملاء الآخرين تجاه اشتراء منتجاتهم وخدماتهم.

¹⁸ Moshood Kolawole Alabi, "The Prospects and Challenges of Operating an Islamic Banking System in Nigeria: A Case Study of Jaiz Bank Plc" University of Ilorin: *Ilorin Journal of Business and Social Sciences Nigeria*, Vol. 19, (October 2017), p. 215-233.

¹⁹ Bashir Baba, Shafie Mohamed Zabri, and Ahmad Kaseri Ramin, "The Effect of Wadiah Product Quality Attributes on Customer Satisfaction: The Case of Jaiz Bank Nigeria Plc" Gujarat: *International Journal of Research and Review India*, Vol. 5, Issue 7, (July 2018), p. 49.

²⁰Riba and Islamic Banking, Examining the Practices of Jaiz Bank PLC, Nigeria,

قامت هذه الدراسة بتحليل مصرف جائز، أول بنك إسلامي في نيجيريا، كدراسة حالة إسلامية للمفهوم المصرفي في الدولة. وقد اعتنت الورقة ببيان النقاش الفقهي والمصرفي الوقعين حول الربا والفائدة والبديل الشرعي لتقديم الخدمات المصرفية. كما بين الباحث أنه يتم انتقاد البنوك الإسلامية بعدم توظيف عقد المضاربة بشكل مقبول حيث يحرص البنوك في ذلك المشاركة على تقاسم الأرباح متحملين القليل من المخاطر والكساد أو الخسارة.

وقد انصبت الدراسة في هذه الورقة نحو بسط المقال عن الربا والفائدة وإمكانية اشتغال البنوك الإسلامية بدون مبدأ الربا أو الفائدة تركيزاً على مصرف جائز كحالة للدراسة، إخلاء من البحث بجانب التفصيل في كيفية اشتغال الخدمات والمنتجات المقدمة في عموم المصارف الإسلامية، تلك الخدمات التي تدرأ عن البنوك الأخذ بمبدأ الربا أو الفائدة كالبنوك غير الإسلامية عامة.

²¹The effect of Islamic banking products on performance of Jaiz bank,

تناولت الدراسة تأثير المنتجات المصرفية الإسلامية على أداء البنوك باستخدام رضا العملاء كحجرة أساس البحث والدراسة إذ إن أداء البنوك يتأثر سلباً برضا العملاء والأنشطة الاحتياطية وسوء الإدارة من قبل مسؤولي البنك والسيولة وعدم توفر الاعتمادات الكافية للعملاء المستحقين. وقد أوضحت نتائج الدراسة أن للمرابحة والمشاركة والمضاربة. والإجارة تأثيراً كبيراً على أداء بنك جائز. كما أوصت الدراسة بأن تقوم مؤسسة جائز على كثرة فروعها في نيجيريا بتوعية عملائها بالحاجة إلى تعزيز الشراكة من خلال تمويل الأفكار التجارية.

غير أن هذه الدراسة ذات طابع اقتصادي محض وليس فيها حضور كبير للتحليلات الفقهية للخدمات المصرفية التي سيتفرغ لها الباحث في ثنايا البحث من بع كما أن هذه الدراسة لم تتطرق للحديث عن مصرف جائز وتاريخه والتعريف بأهم القضايا المتعلقة بالمصرف مما سيفصل الحديث فيه كذلك أثناء البحث.

²⁰ Abdul Majeed Hassan Bello, "Riba and Islamic Banking, Examining the Practices of Jaiz Bank PLC, Nigeria" Jakarta: *Ahkam Journal Indonesia*, Vol. 18, (November 2021), p. 125.

²¹ Mutiu Abdul Ganiu and Hussaini Dambo, "The Effect of Islamic Banking Products on Performance of Jaiz Bank Products" Yobe State University: *Yobe Journal of Economics Nigeria*, Vol. 7, (March 2022), p. 45.

خلاصة القول في الدراسات السابقة

يظهر من خلال تصفح ما تقدم من الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع أن الثغرة التي يملؤها هذا البحث هي التي ماصدقها؛ اكتشاف تلك الخدمات المصرفية المبنية على عقد المضاربة لدى مصرف جازز بغية تحقيق مرجعها الفقهية تحقيقا يبين مدى موافقتها للأصل المرسوم في الفروع الفقهية، إذ إن معظم الدراسات التي سبقت أن اعتنت بمصرف جازز من حيث هيئتها وخدماتها ومنتجاتها، لم تعمق الدراسة في مدى موافقتها للشريعة الإسلامية. ولا يجزئ إضفاء صفة "بنك إسلامي" على مصرف جازز من ذلك لأن أموال المسلمين المستخدمين لخدمة أو أخرى في هذا المصرف معصوم، ولا بد من صيانتها والتحقق من حالها ومآلها حتى يكون المحصول سائغا حلالا طيبا فيكون مالا ودخلا مأخوذا ومقسوما بحقه. ولذلك فستتري الفصول القادمة لتبين كلا من شطور هذا البحث العلمي بالتفصيل غير المخل من موضوع المضاربة، والمصرف المقصود بالدراسة ثم بيان حقيقة المضاربة في ربوع فروع مصرف جازز بنيجيريا. وسيتمحور أول هذه الفصول على بيان المسائل المهمة المتعلقة بالمضاربة.

الفصل الثاني التعريف بالمضاربة عند الفقهاء في القديم والحديث

لقد استحسن الباحث اندراج ثلاثة مطالب تحت هذا الفصل، حيث تحتوي المطالب على مجموعة من الفروع التي تناولت جذور موضوع المضاربة بالتعريف والتنقيح. ويصدق الفرع على مجموعة من المسائل المتفقة سياقاً وإيقاعاً. ذلك لتتري المسائل المعروضة في هذا الصدد بشيء من الاتساق.

المبحث الأول: تعريف المضاربة في القديم (حكمها، الحكمة من مشروعيتها، شروطها، أركانها وأحكامها العامة)
المطلب الأول: تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح
أصل المضاربة في اللغة: مفاعلة من الضرب. يقال ضربه إذا وقع بغيره ضرباً، ثم يستعار منه ويشبه به الخروج في الأرض للتجارة أو الغزوة على المعنى المجازي. فيقال ضرب في الأرض وفي سبيل الله يضرب ضرباً وضرباًنا محرّكة ومضرباً بالفتح: خرج فيها تاجراً أو غازياً، أو ضرب فيها إذا نهض وأسرع في السير¹.

وعلى هذا الإطلاق اللغوي للضرب بني مسمى اصطلاح الفقهاء لعقد المضاربة. حيث إن المضاربة في أصل اللغة كذلك هي أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح. فهو مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق. قال الله تعالى: ﴿وَأخْرُونَ يُضْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يُبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: 20]. وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل ضارب، لأنه هو الذي يضرب في الأرض. قال: وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضارباً؛ لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه وكذلك المقارض².

¹ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2010م)، ج 3، ص 238.

² الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 3، ص 251.

وليس إتيان لفظ القراض مكان المضاربة بغريب في إطلاق اللغة. وكل ما في الأمر هو أن لفظ المضاربة إطلاقاً أهل العراق، ولفظ القراض إطلاقاً أهل الحجاز³.

المضاربة في اصطلاح الفقهاء: من الجدير بالذكر قبل التعريف الاصطلاحي لهذا العقد هو أن لهذا العقد إطلاقين كذلك عند الفقهاء في أسفارهم الفقهية. فأهل الحجاز يسمونه القراض، وأهل العراق يسمونه المضاربة ولا يقولون قراضاً البتة، وأخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ [النساء: 101] وقوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض﴾ [المزمل: 20]. وقول رجل من جلساء للخليفة عمر: لو جعلته قراضاً يقتضي أنه لغة والمعروف عندهم⁴.

وللفقهاء عموماً تعاريف متفقة في بعض العناصر المتعلقة بالمضاربة ومختلفة في عناصر أخرى، حسب مقتضى شروط المضاربة عند كل مذهب من مذاهب الفقهاء. وفي الآتي ذكر لتعريف كل من المذاهب الأربعة لعقد المضاربة حسب التسلسل الزمني لظهور المذاهب.

يعد السادة الحنفية عقد المضاربة نوعاً من أنواع المشاركة في الربح المحصول بعد التجارة. لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله فهو شريكه في الربح⁵. لذلك فماهية المضاربة عندهم هي⁶: العقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر.

ويعتبر المالكية القراض عقداً مستثنى من الإجارة المجهولة. وعلى ذلك المعنى بنوا تعريفهم لها حيث حدوها بقولهم: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة⁷.

وقريب من اعتبار المالكية اعتبار الشافعية لعقد المضاربة. فهي عندهم أن يدفع مالاً إلى غيره ليجتر فيه على أن يكون الربح بينهما⁸.

³ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م)، ج 1، ص 168.

⁴ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2003م)، ج3، ص515.

⁵ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط (مصر: مطبعة السعادة 2010م)، ج22، ص18.

⁶ أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، مجمع الضمانات (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي 2010م)، ص303.

⁷ أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م)، ص500.

⁸ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز (دمشق: دار الفكر 2010م)، ج12، ص2.

والتصنيف الفقهي للمضاربة في كتب الفروع الفقهية عند السادة الحنابلة، يومئ إلى أن المضاربة نوع من أنواع عقد الشركة. وهي المشاركة بالبدن والمال ويسمونها بشركة المضاربة. ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه⁹.

المطلب الثاني: حكم المضاربة والحكمة من مشروعيتها

حكم المضاربة: أطبق فقهاء الأمصار جميعا على القول بجواز عقد المضاربة. وأومئوا إلى كونها من العقود التي تعاطاها الناس في الجاهلية فأقرها الإسلام. وقد أثبت الزرقاني في شرحه للموطأ أن القراض كان عقدا جاريا في الجاهلية فأقر في الإسلام وعمل به صلى الله عليه وسلم لخديجة قبل البعثة، ونقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدية ولا خلاف في جوازه¹⁰. لذلك فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالمضاربة بينهم فأقرهم على ذلك وندبهم أيضا إليه¹¹.

أدلة جواز عقد المضاربة: لقد دلت على جواز عقد المضاربة السنة والإجماع المستند إليها.

أما السنة: فقد روى مالك في الموطأ¹² عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: "خرج عبد الله، وعبيد الخطاب، ابنا عمر في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما لفعت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتنبتاعان به من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا، وكتب إلى عمر بن الخطاب، أن يأخذ منهما المال، فلما قدما على عمر، قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا، قال أديا المال وربحه، قال: فأما عبد الله، فسكت، وأما عبيد الله، فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين، هذا، لو هلك المال أو نقص لضمناه؟ فقال: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا؟ قال: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله، وعبيد الله، نصف ربح ذلك المال".

⁹ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1969م)، ج5، ص19.

¹⁰ المرجع نفسه، ج3، ص515.

¹¹ المرجع نفسه، ج22، ص19.

¹² مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1991م)، ج2، ص289.

ومحل الشاهد في هذا الخبر هو اقتراح رجل من جلساء عمر على ملا من الصحابة وغيرهم، بأن يجعل المال قراضاً. مما اقتضى أن هذا النوع من العقد عندهم سائغ وجائز بلا نزاع.

وقد ثبت من رواية ابن ماجه¹³ عن الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا بشر بن ثابت البزار قال: حدثنا نصر بن القاسم، عن عبد الرحمن - عبد الرحيم - بن داود، عن صالح بن صهيب، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلط البر بالشعير، للبيت لا للبيع". والمقارضة هي المضاربة كما تقدم في أصل اللغة. وعن الدارقطني¹⁴ بسند ينتهي عند عروة بن الزبير، أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي". فهذا الأثر مبين لكيفية جريان القراض عندهم. ولولا جوازه الأصلي لما جرى العمل به.

وأما الإجماع: فقد حكى جواز هذا العقد غير واحد من الفقهاء أنه قد أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة¹⁵. ولإن قد اختلف الفقهاء في متعلقات هذا العقد وشروطه فليس هناك خلاف متعلق بجواز القراض أصلاً، إذ إنه لا خلاف بين المسلمين في جوازه¹⁶. وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا في سائر الأعصار من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة¹⁷.

وإجمالاً وتبسيطاً لمستند الإجماع، فقد قال ابن تيمية¹⁸: "وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قریش؛ فإن الأغلب كان عليهم

¹³ ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه (القاهرة: دار إحياء الكتب العربي 2010م)، ج 2، ص 768.

¹⁴ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2004م)، ج 4، ص 23.

¹⁵ أبو عبد الرحمن عبد الله بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (مكة: مكتبة الأسد، ط5، 2003م)، ج 5، ص 21.

¹⁶ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط3، 2012م)، ج 5، ص 199.

¹⁷ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مصر: مطبعة الجمالية، ط1، 1911م)، ج 6، ص 79.

¹⁸ أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2010م)، ج 19، ص 195.

التجارة وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة والعيير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم يمه عن ذلك والسنة: قوله وفعله وإقراره. فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة".

الحكمة من مشروعيتها: المضاربة نوع من أنواع الإجارة باعتبار عمل المتجر في المال. والفرق بينهما هو أن أجره العامل في المال مجهولة القيمة إلى حين انتهاء أمد التجارة، فأشبهت بذلك الإجارة المجهولة. وقد كان المفروض أن يضر الجهل هنا بجواز هذا النوع من العقد، ولكن الشارع رخص فيها وجوزها للرفق بالناس¹⁹.

كما ترجع الحكمة في مشروعية المضاربة إلى كونها شرعت لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين في التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها رخصة لموضع الرفق بالناس²⁰. إذ إنه ليس كل أرباب الأموال يقدرّون على ذلك بأنفسهم فاضطروا في ذلك إلى استئابة غيرهم بنول مجهول أثناء إبرام العقد. ولما كان الجهل موجبا للمنع استثنى عقد المضاربة من الإجارة المجهولة ورخص فيها للضرورة المذكورة قبل.

ومجملا فالمضاربة عقد قد يكون فيه مصلحة ضرورية للناس وعند ذلك يكون داخلا في القاعدة العامة وهي الحث على عمل فيه المصلحة ويكون له حكم الفائدة المترتبة عليه فكلما عظمت فائدة المضاربة كلما كان طلبها مؤكدا في نظر الشرع²¹.

إضافة إلى كون المضاربة نافذة للانتمان بين الناس. إذ إن رأس المال أمانة في يد المضارب لأنه قبضه بإذنه ليتصرف فيه له²².

المطلب الثالث: أركان المضاربة وشروطها

لطابع الاختلاف الذي يتسم به هذا الفرع، فقد عرض الباحث المسائل المتعلقة بأركان المضاربة وشروطها بكيفية مخصوصة. ذلك بعرض القضية عامة

¹⁹ الصنعاني، المرجع نفسه، ج 5، ص 199.

²⁰ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: دار الحديث 2004م) ج 4، ص 21

²¹ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزير، الفقه على المذاهب الأربعة (بيروت: دار الكتب العلمية 2003م) ج 3، ص 46

²² السرخسي، المبسوط، ج 22، ص 20.

أولا ثم ببيان مناحي فقهاء المذاهب الأربعة ثانيا بطريقة تتميز بالتسلسل الزمني لظهور المذاهب. فالمذهب الحنفي أولا ثم المذهب المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي وهكذا دواليك.

أركان المضاربة:

اتفق الفقهاء على كون الصيغة المعبر عنها بالإيجاب والقبول داخلا ضمن أركان المضاربة. واختلفوا في غيرها بناء على خلافهم في أركان العقد. فيرى الأحناف أن للعقد ركنا واحدا وهو الإيجاب والقبول، وذلك مطرد في سائر العقود. بينما يرى الجمهور أنه ينضاف إلى الإيجاب والقبول؛ العاقدان والمعقود عليه. وهذا الأخير يختلف باختلاف نظر فقهاء كل من المذاهب إلى طبيعة العقود.

يعتبر الحنفية كما تقدم أن ركن عقد المضاربة هو الإيجاب والقبول، وذلك بالألفاظ تدل عليهما فالإيجاب هو لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة، وما يؤدي معاني هذه الألفاظ، بأن يقول رب المال: خذ هذا المال مضاربة، على أن ما رزق الله عز وجل أو أطعم الله تعالى منه من ربح، فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة، وكذا إذا قال: مقارضة أو: معاملة ويقول المضارب: أخذت أو: رضيت أو: قبلت ونحو ذلك فيتم الركن بينهما²³.

وقد عد المالكية أركاناً أربعة للقراض: العاقدان، وهما كالوكيل والموكل والمال والصيغة والجزء المجعول للعامل²⁴. وأضاف بعضهم العمل، لتكون الأركان خمسة؛ رأس المال، والعمل، والربح، والعاقدان والصيغة²⁵.

وإجمالي أركان المضاربة عند السادة الشافعية ستة. هي العاقدان والعوضان ورأس المال وصيغة العقد. والمقصود بالعوضين هو عمل العامل والربح²⁶. وهذه الأركان نفسها هي المعتبرة عند المالكية بيد أن نقطة الفرق بين المذهبين هو عد العاقدين ركنين عند الشافعية وركنا عند المالكية. ولا مشاحة في الاصطلاح.

²³ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص 79.

²⁴ أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (دمشق: دار الفكر 2010م)، ج 2، ص 122.

²⁵ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، الناج والإكليل لمختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج 7، ص 438.

²⁶ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب (القاهرة: دار السلام، ط1، 1996م)، ج 4، ص 105.

وأركان المضاربة عند الحنابلة²⁷ هي: الصيغة، والعاقدان، ورأس المال، والعمل، والربح.

ويبقى أن الاختلاف في عدد أركان المضاربة ما عدا المذهب الحنفي، خلاف حال لا خلاف واقعي. إذ مجمل الأركان هي الصيغة والعاقدان (وهما رب المال والعامل)، ورأس المال، والعمل، والربح. وهذه الأركان هي التي تتوقف عليها صحة عقد المضاربة بحيث لو انعدم ركن منها لم تتعد المضاربة البتة وكان العقد فاسداً.

شروط المضاربة: إضافة إلى المقترضات العامة المتعلقة بتعريف المضاربة فقد بنى فقهاء الأمصار شروط المضاربة الأخرى على أركانها. لذلك فتختلف الشروط من مذهب لمذهب حسب الأركان.

أولاً؛ شروط الصيغة: يحتاج عقد المضاربة إلى الصيغة كسائر العقود. وتتكون الصيغة من الإيجاب والقبول. وقد ذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أنه لا بد في المضاربة من الصيغة، وهي الإيجاب والقبول. وتتعد القراض أو المضاربة بلفظ يدل عليهما، مثل قول رب المال للعامل - ضمن الصيغة - ضاربتك، أو قارضتك، أو عاملتك، أو ما يؤدي معاني هذه الألفاظ، لأن المقصود المعنى. فجاز التعبير بكل ما يدل عليه ولأنه أتى بلفظ يؤدي معنى عقد المضاربة، والعبرة في العقود بمعانيها لا بصور الألفاظ، حتى ينعقد البيع بلفظ التملك بلا خلاف. ويتأتى قبول العامل بلفظ يدل على الرضا والموافقة، متصلاً بالإيجاب بالطريق المعتبر شرعاً في عقد البيع وسائر العقود²⁸. وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التلفظ بالألفاظ دالة على المضاربة على قولين²⁹:

القول الأول: أنه يشترط اللفظ في كل من الإيجاب والقبول في عقد المضاربة. وهو مذهب الحنفية، وقول جمهور فقهاء المالكية، والأصح عند الشافعية.

²⁷ ابن قدامة، المغني، ج5، ص20.

²⁸ محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م)، ص545. وأحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (حلب: مكتبة مصطفى البابي، ط1، 1952م)، ج2، ص245. وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م)، ج5، ص124. ومنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن الإقناع (السعودية: وزارة العدل، ط1، 2000-2008م)، ج8، ص499-501.

²⁹ المراجع نفسها، عبد الرحمن الحنفي ص545، الصاوي ج2، ص245، النووي ج5، ص124، البهوتي ج8، ص502.

القول الثاني: أنه لا يشترط اللفظ في ذلك. وهو مذهب الحنابلة. لأن هذا العقد تتعقد بلفظ المضاربة والقراض؛ لأنهما لفظان موضوعان لها كما تتعقد بما يؤدي معناها؛ لأن المقصود المعنى، فجاز بما دل عليه، كلفظ التمليك في البيع³⁰. وهو رواية عند الحنفية³¹ والمالكية³² والشافعية³³.

ومن ثم فقد اتضح من خلال هذه الأقوال، أن القول المعول عليه عند الفقهاء في إبرام عقد المضاربة هو كون المضاربة تتعقد بالقول وبكل ما يؤديه من المعاني حسب مقتضى أقوال الفقهاء.

ثانياً؛ شروط العاقدين: يشترط الفقهاء شروطاً لا بد من توفرها في كل من طرفي عقد المضاربة -رب المال والعامل- لصحة عقد المضاربة. وتفصيل ذلك في الآتي:

يرى السادة الحنفية أن شروط الوكالة مراعاة في كل من رب المال والعامل، إذ إن رب المال كالموكل والعامل كالوكيل فالمشروط فيهما هو أهلية التوكيل والوكالة. لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال، وهذا معنى التوكيل³⁴. وشروط الموكل والوكيل عند الأحناف على النحو الآتي:

أولاً: شروط الموكل³⁵:

- أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه. لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره، فما لا يملكه بنفسه، كيف يحتمل التفويض إلى غيره؟
- أن يكون عاقلاً بحيث لا يكون صبياً غير عاقل ولا مجنوناً. قال: فلا يصح التوكيل من المجنون، والصبي الذي لا يعقل أصلاً؛ لأن العقل من شرائط الأهلية ألا ترى أنهما لا يملكان التصرف بأنفسهما؟
- وإذا كان الصبي عاقلاً فأفعاله ثلاثة؛
- إما تصرف لا يملكه بنفسه كالطلاق والعناق والهبة والصدقة ونحوها من التصرفات الضارة المحضة فلا يجوز له التوكيل فيها.

³⁰ ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 20.

³¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص 79.

³² أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1952م)، ج 2، ص 245.

³³ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار

الكتب العلمية، 2010م)، ج 2، ص 226.

³⁴ الكاساني، المرجع نفسه، ج 6، ص 81.

³⁵ المرجع نفسه، ج 6، ص 20.

• أو تصرف نافذ كقبول الهبة، والصدقة فيصح له التوكيل عليها، لأنه مما يملكه بنفسه بدون إذن وليه، فيملك تفويضه إلى غيره بالتوكيل.

• أو تصرف دائر بين الضرر والنفع: كالبيع، والإجارة؛ فإن كان مأذونا له في التجارة يصح منه التوكيل بها؛ لأنه يملكها بنفسه وإن كان محجورا ينعقد موقوفا على إجازة وليه، وعلى إذن وليه بالتجارة أيضا، كما إذا فعل بنفسه؛ لأن في انعقاده فائدة، لوجود المجيز للحال، وهو الولي.

ثانيا: شروط الوكيل³⁶:

• أن يكون عاقلا. فلا تصح وكالة المجنون، والصبي الذي لا يعقل.
• وأما البلوغ، والحرية، فليسا بشرط لصحة الوكالة، فتصح وكالة الصبي العاقل، والعبد، مأذونين كانا أو محجورين.

ويرى المالكية³⁷ والشافعية³⁸ أنه يشترط لصحة إبرام عقد المضاربة وقوعه ممن له أهلية التصرف. ولا يجوز التصرف عندهم إلا ممن قد اكتسب شروط الوكيل والموكل. وهذه الشروط عندهم كالاتي:

أولا شروط الموكل:

• صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية
• لا يصح توكيل صبي ولا مجنون
• ولا المرأة والمحرم في النكاح.

ويجوز وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأموال أنفسهم وكذا الحاضر الذكر الصحيح. إضافة إلى توكيل الولي في حق الطفل.

ثانيا: شروط الوكيل:

• صحة مباشرته التصرف لنفسه بمعنى أن لا يكون ممنوعا بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه.
• أن يكون معينا.
• ولا يصح لصبي ومجنون وكذا المرأة والمحرم في النكاح.

³⁶ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص 20.

³⁷ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 85.

³⁸ شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج 3، ص 232-235.

ويرى الحنابلة³⁹ أنه لا يصح شيء من الشركة - والمضاربة نوع من أنواعها- إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال، كالبيع.

ثالثاً؛ شروط رأس المال: لقد اتفق فقهاء الأمصار⁴⁰ في الجملة على شروط في هذا الصدد وهي كون رأس المال؛

- من الدنانير والدرهم
 - وأن يكون معيناً
 - وألا يكون ديناً.
 - أن يكون مسلماً إلى العامل. واختلفوا في التفاصيل والتعليقات المتعلقة بكل هذه الشروط، كاختلافهم في جواز كون رأس مال المضاربة من غير الدنانير والدرهم. فهذه مسائل؛
- المسألة الأولى: كون رأس المال من الدراهم والدنانير: لقد حكى غير واحد من الفقهاء الإجماع على محل المضاربة، وهي كونها من الدنانير والدراهم عند عامة العلماء. وممن حكى هذا الإجماع الكاساني⁴¹ وابن رشد⁴² وغيرهما.

هذا وقد اختلف العلماء في جواز المضاربة بالعروض والتبر والفلوس والمغشوش من النقدين. وسيخص الباحث بعضها بالتفصيل.

القضية الأولى: اختلاف الفقهاء في جواز المضاربة بالعروض:

يكاد يقع الاتفاق من فقهاء الأمصار على منع رأس مال المضاربة من أن يكون عرضاً. ولم يخالفهم في ذلك إلا علماء معدودون كابن أبي ليلى⁴³. وقد علل كل من المذاهب منع الجواز بتعليقات مختلفة؛

يعتبر الحنفية منع النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن مؤثراً في عدم جواز كون رأس مال المضاربة من العروض. ذلك لأن

³⁹ ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 3.

⁴⁰ محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م)، ص 545. وأحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (حلب: مكتبة مصطفى البابي، ط1، 1952م)، ج 2، ص 245. وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م)، ج 5، ص 117. ومنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن الإقناع (السعودية: وزارة العدل، ط1، 2000-2008م)، ج 8، ص 498.

⁴¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص 82.

⁴² ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 21.

⁴³ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 21.

العروض لا يتعين إلا عند الشراء أو البيع بها، وربح ما لا يتعين إلا بالتعيين، ربح لما ليس مضموناً. إضافة إلى أن المضاربة بالعروض يؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة. لأن قيمة العروض تعرف بالحرز والظن، وتختلف باختلاف المقومين، والجهالة تفضي إلى المنازعة، والمنازعة تفضي إلى الفساد، وهذا غير جائز⁴⁴.

والمضاربة عند المالكية رخصة من الشارع على الدنانير والدرهم. ولا تتعدى الرخصة محلها. إضافة إلى أن العروض مضطرب القيمة، فقد يقبض العامل العرض وهو يساوي قيمة ويردها وهو يساوي قيمة أخرى. ثم إن رب المال يقارض العامل بيع العرض ثم على التجارة بالمحصول فالحال العقد إلى قراض ومنفعة.

قال مالك في الموطأ⁴⁵: "لا ينبغي لأحد أن يقارض أحداً إلا في العين لأنه لا ينبغي المقارضة في العروض لأن المقارضة في العروض إنما تكون على أحد وجهين إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلاً لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها أو يقول اشتر بهذه السلعة وبع فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت إليك فإن فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمن هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتره بثلاث ثمنه أو أقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتره بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلاً فهذا غرر لا يصلح".

وظاهر مذهب المالكية هو أنه لا يجوز القراض بالعروض ولو ببلد لا يتعامل فيه إلا به كالودع ببلاد السودان لأن القراض رخصة يقتصر فيها على موردها. ويستوي في التأثير في المنع كذلك كون العامل موكلاً ببيع العروض أولاً قبل التجارة في المال⁴⁶.

⁴⁴ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص 82.

⁴⁵ مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط 1، 2004م)، ج 4، ص 1001.

⁴⁶ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2002م)، ج 6، ص 388.

ويعتبر الشافعية أن إبرام عقد المضاربة بالعروض يصير العقد غير مضبوط ويتسرع الغرر والغش إليه غالباً كما يكون الربح غير موثوق به. وإذا قد جوز اضطراراً فينبغي أن يختص بما يروج غالباً وهي الأثمان⁴⁷.
وأما الحنابلة فظاهر مذهبهم هو أن المضاربة لا تجوز بالعروض لاضطراب قيمة رأس المال مما يؤدي إلى التنازع. لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها. لا يجوز وقوعها على أعيانها؛ لأن المفاصلة تقتضي الرجوع برأس المال أو بجنسه فقد يستوعب ذلك جميع رأس المال لاختلاف قيم العروض من وقت لآخر، فيفضي إلى التنازع. ولا يجوز كذلك وقوعها على أثمانها؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به، فقد خرج عن ملكه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعهها به، فإنها تصير شركة معلقة على شرط، وهو بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك⁴⁸.

وعن أحمد رواية أخرى⁴⁹، وهي أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال. قال أحمد: إذا اشتركا في العروض، يقسم الربح على ما اشترطا. وقد اختار هذا المذهب غير واحد من الفقهاء منهم ابن أبي ليلى وطاووس والأوزاعي، وحماة بن أبي سليمان. وجوز أبو حنيفة كذلك جعل ثمن العروض رأس المال بحيث لو وكله على بيع العرض ثم بثمنها مضاربة⁵⁰.

ومجماً فرأس المال المضاربة إذا كان عروضاً كان غرراً؛ لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولاً⁵¹.

القضية الثانية: اختلاف العلماء في جواز المضاربة بالفلوس:

مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمشهور عند المالكية وأبي حنيفة وأبي يوسف القاضي هو عدم جواز المضاربة بالفلوس. بينما يرى محمد بن الحسن الشيباني وأحمد في رواية وبعض المالكية جواز ذلك. الحاصل عند الحنفية⁵² هو أن في جواز المضاربة بالفلوس روايتين عن أبي حنيفة. ومبنى القولين هو هل الفلوس مما تتعين أم لا؟ فمن اعتبر -

⁴⁷ الشريبي، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، ص 398.

⁴⁸ ابن قدامة، المعني، ج 5، ص 13.

⁴⁹ المرجع نفسه، ج 5، ص 13.

⁵⁰ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص 82.

⁵¹ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 21.

⁵² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص 82.

كمحمد بن الحسن- من الحنفية أنها لا تتعين، جوزها بناء على أن الفلوس لا تتعين بالتعيين، فكانت أثمانا كالدرهم والدنانير. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف تتعين، فكانت كالعروض.

ومذهب المالكية هو أنه لا يجوز القراض بالفلوس ولو تعومل بها على المشهور⁵³. لأنه إذا كالتبر الذي لا يجوز القراض به إلا إذا انفرد التعامل به والحال أنه ليس مظنة للكساد فأولى الفلوس التي هي مظنة للكساد فلا يجوز القراض بها⁵⁴.

وكذلك الحال عند الحنابلة⁵⁵. وهي أن المضاربة لا تصح بالفلوس، إلا إذا كانت نافقة. وهذا طبيعة الفلوس عندهم تنفق مرة وتكسد أخرى، فأشبعت العروض. فلو قيل بصحة الشركة بها، فإنها إن كانت نافقة كان رأس المال مثلها، وإن كانت كاسدة، كانت قيمتها كالعروض.

ويرى الباحث أن مناط حكم عدم الجواز عند الفقهاء قديما هو أن الفلوس مظنة الكساد بخلاف الدنانير والدرهم التي لها مئنة الرواج فاقتضى عدم جواز المضاربة في عصرهم. وهذه العلة منتفية فيما حل محل الفلوس في العصر الراهن وهي الأوراق النقدية. وإذا انتفت العلة انتفى الحكم بانتفائها.

المسألة الثانية: ألا يكون رأس المال ديناً

مذهب جمهور العلماء مالك، والشافعي، وأبي حنيفة على أنه إذا كان لرجل على رجل دين لم يجز أن يعطيه له قراضاً قبل أن يقبضه⁵⁶. وجعل رأس المضاربة عينا لا ديناً ضروري ومتقرر في الشرع، فإن كان ديناً فالمضاربة فاسدة⁵⁷.

المسألة الثالثة: ألا يكون رأس المال مجهولاً

لا بد في المضاربة من أن يحيط علم رب المال والعامل بقدر المال إبان إبرام العقد وعند انقراض أمد العقد دفعا للغرر والتغابن في العقد. لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة⁵⁸. وإذا كان مجهولاً لا تصح المضاربة؛

⁵³ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دمشق: دار الفكر، د.ت)، ج 3، ص 519.

⁵⁴ المرجع نفسه، ج 3، ص 519.

⁵⁵ ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 125.

⁵⁶ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 22.

⁵⁷ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص 83.

⁵⁸ ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 125.

لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوما شرط صحة المضاربة⁵⁹.

المسألة الرابعة: أن يكون رأس المال مسلما إلى العامل

ليتمكن العامل من التجر برأس المال ينبغي أن يمكّنه رب المال منه. وذلك كقولهم في تعريف المضاربة؛ تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة⁶⁰. وهو مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وابن حامد الحنابلة⁶¹. يرون جميعا أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون العامل مطلق التصرف في رأس مال المضاربة ومستقلا باليد عليه.

ويعتبر جملة من فقهاء الأمصار-خصوصا الحنفية- رأس المال أمانة بيد العامل. وعليه فلا يصح إلا بالتسليم، وهو التولية كالوديعة، ولا يكون التسليم ممكنا مع بقاء يد الدافع على المال. وكذلك لو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة. لأن العقد إنما أبرم على رأس مال من أحد الجانبين، وعلى العمل من الجانب الآخر، ولا يتحقق العمل إلا بعد خروجه من يد رب المال، فكان هذا شرطا موافقا مقتضى العقد⁶².

ويرى علماء آخرون من المالكية أنه لا بد من تسليم رأس المال للعامل مباشرة بيد رب المال. بدون أمين عليه أو وسيط لأن تسليمه بواسطة أو بيد أمين كلا تسليم⁶³. ومجملًا فيرى الجمهور أنه لا بد من تسليم المال للعامل وأن يستقل باليد عليه والتصرف فيه⁶⁴.

وأما الحنابلة فعندهم قولان في المذهب⁶⁵: أولهما أنه لا تصح المضاربة حتى يسلم المال إلى العامل، ويخلى بينه وبينه؛ لأن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب، فإذا شرط عليه العمل فلم يسلمه لأن يده عليه، فيخالف

⁵⁹ الكاساني، المرجع نفسه، ج 6، ص 83.

⁶⁰ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 500.

⁶¹ محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م)، ص 545. وأحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (حلب: مكتبة مصطفى البابي، ط1، 1952م)، ج 2، ص 245. وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م)، ج 5، ص 117. ومنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن الإفتناع (السعودية: وزارة العدل، ط1، 2000-2008م)، ج 8، ص 498.

⁶² الكاساني، المرجع نفسه، ج 6، ص 84.

⁶³ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3، ص 517.

⁶⁴ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م)، ج 5، ص 118.

⁶⁵ ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 136.

موضوعها. وثانيهما أن المضاربة تصح بالإذن المطلق في التصرف. إذ يقتضي إطلاق تصرف العامل في المال جملة بجزء مشاع من ربحه. رابعا: شروط الربح: لقد أجمع فقهاء الأمصار في هذا الصدد على شرطين وهما:

- أن يكون الربح معلوما
- أن يكون جزءا مشاعا؛ ثلثا نصفًا، ربعا أو غير ذلك. وفي الآتي ذكر لبعض أقوال الفقهاء عن الشرطين والربح ضمن عقد المضاربة بمتابفة الثمرة المرتقبة من الزراعة، فمن أجله الكد والتعب وحولها السعي والعمل. فهو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد⁶⁶. فلو قال رب المال للعامل: قارضتك على أن لك في الربح شركا، أو شركة، أو نصيبا، فسد القراض⁶⁷. كما أنه لا بد من تحديد حصة العامل بالأنساب-النصف أو الثلث أو الربع وغيرها-. إذ قد أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح، أو نصفه، أو ما يتفقان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوما جزءا من أجزاء. وإنما يستحق المضارب الربح بعمله. فجاز ما يتفقان عليه من قليل وكثير، كالأجرة في الإجارة، وكالجزء من الثمرة في المساقاة والمزارعة⁶⁸. وينضاف إلى هذين الشرطين في المذهب الشافعي شرطان آخران. وهما:

- أن يكون الربح مشتركا بين رب المال والعامل. فلو قال: قارضتك على أن يكون جميع الربح لك، فوجهان. أحدهما: أنه قراض فاسد رعاية للفظ. والثاني: أنه قراض صحيح رعاية للمعنى⁶⁹.
- أن يكون الربح مخصوصا بالمتعاقدين. فلو شرط بعضه لثالث فقال: على أن يكون ثلثه لك، وثلثه لي، وثلثه لزوجتي، أو لابني، أو لأجنبي، لم يصح، إلا أن يشترط عليه العمل معه، فيكون قراضا مع رجلين⁷⁰.

⁶⁶ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص 85.

⁶⁷ النووي، المرجع نفسه، ج 5، ص 123.

⁶⁸ ابن قدامة، المرجع نفسه، ج 7، ص 138.

⁶⁹ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 5، ص 122.

⁷⁰ المرجع نفسه، ج 5، ص 122.

خامسا: شروط العمل⁷¹: ذهب الفقهاء -في الجملة- إلى أنه يشترط في العمل بالمضاربة شروط تصح المضاربة بوجودها، وتفسد إن تخلفت هذه الشروط أو بعضها، وهي: أن يكون العمل تجارة، وأن لا يضيق رب المال على العامل في عمله، وأن لا يخالف العامل مقتضى العقد. أحكام المضاربة العامة: لقد بين فقهاء الأمصار للمضاربة أو القراض أحكاما تقيم المصلحة المراعاة في أصله الشرعي وتصون هذا العقد من التغبين والغرر المدفوعين في فقه المعاملات عموما. وفي الآتي ذكر للأحكام المتفقة عليها من قبل الفقهاء قديما من حيث التأصيل الفقهي، والمترتبة على إبرام عقد المضاربة الصحيحة⁷²:

1. أطبق الفقهاء على القول إن عقد المضاربة غير لازم بموجب العقد. وأن لكل واحد من رب المال والعامل فسخه ما لم يشرع العامل في القراض. وجعله مالك لازما بعد الشروع بخلاف أبي حنيفة والشافعي.
2. لا يجوز للعامل أخذ حصته من الربح قبل أن ينض جميع رأس المال (يقال نض المال، أي صار عينا بعدما كان متاعا⁷³)، وأنه إن خسر، ثم اتجر، ثم ربح جبر الخسران من الربح.
3. أجمع⁷⁴ علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضور رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال، وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بيعة، ولا غيرها.
4. اختلفوا في نفقة العامل من رأس المال على ثلاثة أقوال: المشهور عن الشافعي أن لا نفقة له أصلا إلا أن يأذن له رب المال، وهو

⁷¹ محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م)، ص 545. وأحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (حلب: مكتبة مصطفى البابي، ط1، 1952م)، ج 2، ص 247. وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت-دمشق-عمان: المكتبة الإسلامي، ط3، 1991م)، ج 5، ص 120. ومنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن الإفتاع (السعودية: وزارة العدل، ط1، 2000-2008م)، ج 8، ص 498.

⁷² ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 26.
⁷³ محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تهذيب اللغة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، ج 11، ص 322.

⁷⁴ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 26.

رأي الحنابلة⁷⁵. والمقابل للمشهور عنه هو أن له النفقة وبه قال إبراهيم النخعي والحسن. بينما يرى الجمهور من أبي حنيفة ومالك أن له النفقة في السفر من طعامه وكسوته، وليس له شيء في الحضر. وأضاف مالك شرطاً؛ وهو أن يحتمل المال ذلك.

5. واتفقوا على القول إنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح، فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه، فيوفيه حظه مما بقي من المال.

والخلاصة من ذلك هو أن المذاهب الفقهية الأربعة متفقة على كون المضاربة أو القراض نوعاً من أنواع العقود الجائزة تعاطيها في ديننا الحنيف، متفقين في الجملة على ماهيتها وماصدقها وهي تمكين للمال لمن يتجر به بجزء من ثمنه. وتفصيلاً، فيرى الأحناف والحنابلة أن عقد المضاربة نوع من أنواع الشركة في الربح؛ حيث يشارك طرف برأس المال والآخر بالعمل بينما يرى من سواهم من المالكية والشافعية أنها معاملة مستثناة من الإجارة المجهولة.

وباستثناء الأحناف الذين يرون أن لسائر العقود ركناً واحداً هو الإيجاب والقبول، فقد اتفقت غيرهم من المذاهب الفقهية على أركان المضاربة التي هي العاقدان، ورأس المال، والربح، والعمل، والصيغة. كما توافقت أقوالهم على شروط هذه الأركان عامة وعلى الأحكام العامة المراعاة في عقد المضاربة. ولا يداخل ذلك إلا خلاف في جزئيات المسائل مثل مسألة جواز القراض بالعروض وجواز أخذ العامل من رأس المال.

المبحث الثاني: تعريف عقد المضاربة في المعاملات المالية المعاصرة المطلب الأول: تعريف المعاملات المالية المعاصرة

من الجدير بالذكر في هذا الصدد هو أن مصطلح المعاملات المالية المعاصرة من المصطلحات الحديثة، وليس لها ذكر أو تعريف في كتب الفقه التقليدية. بيد أن المعاصرين من الفقهاء قد قعدوا لهذا المصطلح وبينوا مدلولها. وللتدقيق في تعريفها فلا بد من تعريف مفردات هذا المصطلح من ناحيتي اللغة والاصطلاح. وقد اشتمل هذا المصطلح على أربع مفردات؛ المعاملات، المالية، والمعاصرة.

⁷⁵ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن الإقناع (السعودية: وزارة العدل، ط1، 2000-2008م)، ج 8، ص 514.

أولاً: بيان المدارك اللغوية لهذه المصطلحات:

1. تعريف المعاملات

المعاملات في اللغة: جمع معاملة وهي مفاعلة من عاملت الرجل أعامله معاملة بمعنى التعامل. والتعامل: المعاملة⁷⁶.

وفي الاصطلاح: هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمر الديني أو الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا.⁷⁷ وهي قسيم فقه العبادات حسب مقتضى المهارق الفقهية قديماً. وعادة ما تضم فقه المعاملات في معظم تلك المهارق الفقهية، غير العبادات والمناكحات من المسائل المتعلقة بالمعاضات والعقوبات والغرامات. بينما يقسم بعض الفقهاء فروع الفقه إلى عبادات ومعاملات ومناكحات وعقوبات. لتكون المعاملات خاصة بحال الأموال ومآلها. وعرف المعاملات أيضاً بأنها علم ينظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات⁷⁸.

2. تعريف المالية:

المالية في اللغة: نسبة إلى المال ومعناه ما ملكته من كل شيء.⁷⁹ المال في اصطلاح الفقهاء: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد وما يمكن أن يقوم مقامه⁸⁰. وللمال إطلاقات واعتبارات كثيرة مثل المال الحلال والمال الحرام حسب مصدره الذي اكتسب منه، أو المال النامي وغير النامي باعتباره نموه وإمكانية التربح فيه، أو المال المتقوم غير المتقوم باعتبار ما يمكن الانتفاع به أو ما لا يمكن الانتفاع به. ومجملاً فالمال هو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز في الشرع الانتفاع به في حال السعة والاختيار⁸¹.

⁷⁶ الزبيدي، تاج العروس، ج30، ص 62.

⁷⁷ محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء (الأردن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م)، ص438.

⁷⁸ علي الفكري، المعاملات المالية والأدبية (فلسطين: مكتبة غذاء الأرواح، ط1، 1937م)، ج 1، ص 7.

⁷⁹ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 2008م)، ص 1059.

⁸⁰ محمد رواس قلعجي، المرجع نفسه، ص 396.

⁸¹ عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2000م) ج1، ص179.

3. تعريف المعاصرة:

المعاصرة في اللغة مأخوذة من قولهم عاصر فلانا إذا لجأ إليه ولاذ به وعاش معه في عصر واحد⁸². والعصر هو الدهر.⁸³ والدهر هو الزمن مطلقاً أو الأبد الممدود⁸⁴. ويأخذ العصر معناه من مما أضيف إليه من دولة أو شخص؛ فهو الزمن المنسوب لشخص أو دولة أو نحو ذلك، ومنه: عصر الرسول عليه الصلاة والسلام⁸⁵.

لذلك فيقتضي السياق كون المراد بالمعاصرة في هذا الصدد هي المسائل المستجدة من فقه الأموال في العصر الراهن.

ثانياً: بيان المقصود بالمعاملات المالية المعاصرة في الاصطلاح:

اعتباراً بمقتضيات التعريفات اللغوية السابقة يمكن القول إن المقصود بالمعاملات المالية المعاصرة هي المستجدات من المسائل المتعلقة بحال المال ومآلها من خلال تقابض الناس ومعاوضاتهم في العصر الحديث. أو هي القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتطور الظروف أو القضايا التي تحمل اسماً جديداً أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة⁸⁶.

هذا ومحل استجداد المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة هي المصارف الإسلامية عموماً. وهي مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق التعاون الإسلامي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة على وفق الأصول والمبادئ الشرعية⁸⁷.

المطلب الثاني: تعريف المضاربة في المعاملات المالية المعاصرة

أولاً: بيان المقصود بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة:

⁸² مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (إسكندرية: دار الدعوة، 2010م)، ج 2، ص 604.

⁸³ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 2، ص 748.

⁸⁴ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين (بيروت: دار مكتبة الهلال، 2010م)، ج 4، ص 23.

⁸⁵ محمد رواس قلنجي، معجم لغة الفقهاء، ص 314.

⁸⁶ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 6، 2007م)، ص 15.

⁸⁷ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (بيروت: دار الفكر، ط 1، 2002م)، ص 122.

المضاربة في صورتها القديمة هي تقديم مال لمن يتجر فيه بجزء من ربحه. وقد عرف هذا المفهوم تطوراً في المعاملات المالية المعاصرة، حيث انحازت المعاملة في المضاربة في العصر الحديث عما عهد في القديم. وما ذلك إلا لكون المضاربة بمفهومها القديم أصبحت أقل مقدرة على الوفاء بالحاجات المالية المستجدة في العصر الحديث⁸⁸. واعتباراً بتعريف المضاربة والمعاملات المالية المعاصرة، يمكن القول إن المقصود بالمضاربة في سياق المالية المعاصرة هو تمكين المال للهيئات المالية المتمثلة في المصارف الإسلامية وغيرها والتي بدورها تتجر به بجزء من ربحه.

وبعبارة أخرى هي عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها⁸⁹. أما الخسارة إذا وقعت فیتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله. أي إن رأس المال من طرف، والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر. ويتم تنفيذ عملية المضاربة في المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية بتقديم المصرف أو غيره مالا بصفته رب المال، إلى عامل يعمل في حقل الاستثمار بهذا المال، مقابل حصة معينة متفق عليها من الربح.

وبأسلوب أوضح فقد بين أحد فقهاء العصر المضاربة بقوله إنه اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع⁹⁰.

وإذ إن المصارف الإسلامية تستقطب في حساباتها أموال مجموعة من المودعين، فعملية المضاربة فيها تتم بإذن المودعين أموالهم بصفقتهم أرباب المال، ليعمل فيها المصرف بصفته الخبير بأحوال الاستثمار. ويأذن المودعون عادة في الاتفاق مع البنك بأن يستعين بغيره في الاستثمار، فيقوم البنك بالاستعانة بأصحاب المشاريع القادرين على العمل أصحاب الخبرة، سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين أو كانوا من التجار والحرفيين،

⁸⁸ سامي حسن أحمد محمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (الأردن: مطبعة الشرق ومكتبتها، ط2، 1982م)، ص 382.

⁸⁹ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 438.

⁹⁰ حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، (جدة: المعهد الإسلامي للتنمية، ط3، 1421هـ)، ص 19.

ويقدم لهم التمويل اللازم لاستثماره، مقابل حصة من الربح المتفق عليها بسبب العمل والإدارة⁹¹.

فبضميمة هذه المفاهيم والمقتضيات بعضها إلى بعض، يمكن القول إن المضاربة عملية بين المضاربين أصحاب الخبرة وأرباب الأموال، ويتأرجح أرباب الأموال بين أن يكون المصرف وحده أو مجموعة من المودعين أموالهم عند المصرف حيث يكون المصرف وسيطا بين المودعين وأصحاب الخبرة، لتكون أطراف العقد ثلاثة. وهذا النوع المتطور للمضاربة الثنائية التقليدية هي المسماة في العصر الراهن بالمضاربة المشتركة.

وتقوم المضاربة المشتركة على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي-باعتباره مضاربا- على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف-باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال- على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال⁹².

ولمزيد بيان فإن المضاربة المشتركة تتبع الخطوات التالية⁹³:

1. يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة.
2. يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.
3. يخطط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة وبالتالي تتعقد مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر.
4. تحتسب الأرباح في كل سنة بناء على ما يسمى بالتنضيض التقديري أو التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات.
5. توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة، صاحب رأس المال المصرف والمضارب.

ومن أحسن الأقوال الجديرة بالذكر هو أنه بينما كانت المضاربة عقد ثنائي في زمن الفقهاء قديما، أصبحت الآن عقدا مبرما بين فرد ومصرف

⁹¹الزحيلي، المرجع السابق، ص 446

⁹² الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 446

⁹³ أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (القاهرة: مكتبة مدبولي الصغير، 1990م)، ص 309.

إسلامي أو بين المصارف الإسلامية عموماً. وعلى إثرها نشبت للمضاربة أنماط جديدة. وقد جعلها فقهاء العصر الحديث نوعين⁹⁴:

● **المضاربة المطلقة:** هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيد بقيود. وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته. ومن قبيل المضاربة المطلقة ما لو قال رب المال للمضارب: **اعمل برأيك**. والإطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، وأن يتم التصرف وفقاً للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة.

● **المضاربة المقيدة:** هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل. ومن قبيل المضاربة المقيدة ما لو قال رب المال للمضارب: **اتجر في الفواكه** بهذا المال في لاغوس فقط. فهذه القيود تحصر عمل المضارب في المذكور. فكلما طال إطلاق رب المال، قصر عمل المضارب، وكلما قصر طال.

وقبل استعراض أحكام المضاربة عند الفقهاء حديثاً، يحسن بهذا المقام الإيماء إلى قضية مهمة. وهي أن من الفقهاء المعاصرين -منهم علي الخفيف- من يعتبر عدم الالتزام التام بشروط المضاربة عند الفقهاء قديماً، إذ إن المضاربة عملية مارستها العرب قبل الإسلام فأقرها الإسلام وما تلك الضوابط التي راعاها الفقهاء فيها إلا مقتبسة من أوضاع ممارسات عوام الناس لهذا العقد وليس مستندها الشرع خصوصاً، بل هي الضوابط التي استقرت عليها المضاربة في الجاهلية أولاً ثم في الإسلام ثانياً. أو يكون مصدر تلك الضوابط القواعد العامة المراعاة في فقه المعاملات. وعلى كلا الاحتمالين فإن مثل هذه الضوابط والشروط قابلة للاجتهاد عند دعاء الحاجة إلى ذلك⁹⁵.

ثانياً: أحكام المضاربة عند الفقهاء حديثاً

⁹⁴ هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية (المنامة: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2017م) ص 371.

⁹⁵ حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، (جدة: المعهد الإسلامي للتنمية، ط3، 1421هـ)، ص 39.

ينضاف إلى مقتضيات عقد المضاربة المذكورة لدا الفقهاء قديما، هذه الأحكام العامة التي ذكرها الفقهاء في العصر الحديث تقريرا على الأحكام المذكورة في صلب المصادر الفقهية⁹⁶:

1. تجوز المضاربة المشتركة: بأن يخلط المضارب أمواله الخاصة بأموال المضاربة، فيصح شريكا في المال، ويتصرف بعدئذ، ويقسم رأس مال كل شريك⁹⁷. وشرط الفقهاء قديما لذلك ثلاثة شروط هي أن يكون المال مثليا، وأن تكون فيه مصلحة لأحد المالين غير متيقنة، فإن كانت متيقنة وجب الخلط، وأن يتم الخلط قبل العمل في أحد المالين⁹⁸.
2. يجوز تعدد المضارب: أن يدفع رب المال ماله إلى اثنين للمضاربة به في عقد واحد، سواء تساويا في مقدار الربح أو تفاوتاً، لاختلافهما في القدرة على العمل والخبرة فيه⁹⁹.
3. لا مانع من تقييد المضارب ببعض القيود المفيدة التي لا تضايق العامل المضارب في تحقيق المقصود من المضاربة وتحصيل الربح. وإذا خالف المضارب الشرط أو القيد، كان غاصبا، فيضمن رأس المال.
4. للمضارب استئجار أو استخدام من يساعده في أي عمل يشق عليه، بحسب العرف التجاري، وله إيداع مال المضاربة عند غيره، لأن الإيداع من ضرورات التجارة، وله أن يوكل بالشراء والبيع، وله السفر بالمال.
5. يد المضارب يد أمانة على المال، فلا يضمن ما يتلف بيده إلا بالتعدي أو التقصير، ويجوز لرب المال أخذ أو اشتراط تقديم رهن، أو طلب كفيل من المضارب لاستفاء حقه في حال التعدي أو التقصير، ولكن لا يجوز اشتراط الضمان لرأس المال أو الربح، على المضارب، لأنه مجرد أمين أو وديع، واشتراط الضمان على الأمين باطل، وتكون المضاربة صحيحة والشرط

⁹⁶ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 441-445

⁹⁷ حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، (جدة: المعهد الإسلامي للتنمية، ط3، 1421هـ)، ص48.

⁹⁸ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دمشق: دار الفكر، د.ت)، ج3، ص523.

⁹⁹ حسن عبد الله الأمين، المصدر نفسه ص 47.

باطلا. ولأن ضمان رأس المال في المشاركة يجعل التعامل كالمراعاة المضمونة الزيادة¹⁰⁰.

6. يتصرف المضارب على وفق مصلحة المضاربة، فليس له إقراض شيء من مال المضاربة أو التبرع به أو الشراء بأكثر من رأس المال، أو أن يشارك غيره بمال المضاربة إلا بإذن رب المال أو تفويض العمل إليه برأيه. وهل له أن يبيع بالنسيئة وبما يتغابن الناس في مثله؟ فيه رأيان، والراجح أن يتقيد بالمتعارف، ويجوز لرب المال أن يشترط على المضارب ألا يبيع إلا بالنقد، فإن باع بالأجل فهو ضامن.

7. للمضارب الإبضاع من مال المضاربة: وهو أن يعطي إنسانا مالا ليشتري له بضاعة من بلد كذا، من دون عوض أو مقابل للعامل. فيكون الربح كله لرب المال، وليس للعامل المضارب حصته من الربح لأن المال أمانة، وجميع إيراداته لمالكه، ولا يدخل ذلك حسابات الاستثمار، أي إن الإبضاع شركة بين مال وعمل، مع تبرع العامل بعمله، وإعطاء الربح كله لرب المال.

8. ليس للمضارب أخذ حصته من الربح إلا بإذن رب المال، وليس له أخذ شيء من الربح حتى يستوفى رأس المال، لأن الربح وقاية لرأس المال، وإذا حدثت خسارة غطيت من الربح أولا. وكذلك إذا قسم الربح قبل المفاصلة النهائية، أي قبل انتهاء المضاربة، جبرت من الربح المقسوم.

9. لا يستحق المضارب شيئا من الربح إلا بعد تنضيض المال (أي تحويله إلى نقود) وبعد قبض رب المال رأس ماله. لكن نظرا لارتباط المشاركة مع المصارف بدورات زمنية محددة ومستمرة، بسبب الاستثمار الجماعي والمخارجة بين المستثمرين، فإنه يصح اللجوء للتنضيض التقديري (التقويم للمشروع بالنقد). وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو التقويم، فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقا لشروط العقد. كما أضيف أنه يستحق رب المال والعامل الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة.

¹⁰⁰ حسن عبد الله الأمين، المصدر نفسه ص 45.

بالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادا أو غلة، فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التتضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

10. لا مانع من ضمان رأس المال في المضاربة من طرف ثالث (غير العاقدين) لأنه من قبيل التبرع من ذلك الطرف، أي الهبة. وتغتفر الجهالة في التبرعات لجبر ما يحصل في أصل رأس المال فقط، وليس الربح المتوقع الذي فات وهو (الكسب الفائت أو الفرصة الضائعة) بل يقتصر على أصل المال. ولا يصح للعامل ضمان رأس المال لصاحبه، لأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد. وقد قرر مجمع الفقه أنه ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته ودمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة. وكذلك يجوز للمضارب التبرع بالتزام الضمان بعد عقد المضاربة والشروع في العمل بالمال، وهو رأي بعض فقهاء المالكية، وهم: ابن زاب، وابن بشير، وتلميذه ابن عتاب، أي إن عقد المضاربة خال عن شرط الضمان، لكن بعد انعقاد العقد، لا مانع من أن يصدر عن المضارب التزام مستقل بالضمان، ولو كان موجها للعموم. أما عند اتفاق المصرف مع أصحاب الودائع، فلا يجوز له أن يشترط ضمان استثماراته أو ضمان قدر محدود من الربح، عملا بما ثبت في السنة في المزارعة من عدم جواز ذلك وتقديم هذا الضمان يجعل الاستثمار غير مشروع.

11. يجوز الاتفاق في المضاربة على تحديد حصة رب المال بنسبة معينة في بداية المضاربة، وأن هذه النسبة تتغير إذا وصلت أرباحه إلى نسبة معينة من رأس ماله عندما يتبين ذلك بالمحاسبة المستندة إلى التتضيض الحكمي. ولا مانع من تقييد المضارب بالألا يستثمر رأس مال المضاربة فيما لا يقل ربحه عن نسبة معينة من رأس مال المضاربة.

12. للمضارب النفقة في السفر لا في الحضر من مال المضاربة من الربح إن وجد، وإلا فمن رأس المال، بما يحتاج إليه من طعام وكسوة، ولا نفقة له من مال المضاربة في حال الإقامة، وإنما في مال نفسه، إلا إذا كانت المضاربة تشغله عن الوجوه التي يفتات

منها، فله حينئذ الإنفاق من مال المضاربة، وعلى هذا تتحمل كل عملية مضاربة مصروفاتها الخاصة بالاستثمار، وأما المصاريف الإدارية فيتحملها المصرف وحده. وتتحمل حسابات الاستثمار مصاريف الأعمال التي لا يلزم المضارب بالقيام بها. ومن حق المضارب (العميل أو البنك) أن يقتطع عمولة أو مبلغ فتح الاعتماد من رأس مال المضاربة من مصاريفها التي تحمل على وعاء المضاربة، أي إنها تخرج من الأرباح قبل توزيعها، وبعد استرداد رأس المال¹⁰¹.

13. لا مانع شرعا وهو رأي المالكية والحنابلة ومنهم ابن تيمية من وقف النقود للإقراض منها أو المضاربة بها، أو التنمية وتشغيل العاطلين والتصدق بالربح من حصة رب المال.

14. المضاربة كسائر الشركات عقد جائز غير لازم سواء قبل الشروع في العمل أو بعده، لكل شريك أن يفسخ العقد متى شاء، بشرط إعلام الطرف أو الشريك الآخر، منعا من الإضرار به. لكن قال المالكية: يصبح العقد بالشروع في العمل لازما للطرفين، فلا يفسخ إلا باتفاقهما. ويحسن الأخذ بهذا الرأي للحاجة، فلا تفسخ المضاربة بعد مباشرة المضارب العمل.

وبعد أن استوفى هذا المطلب ما ناب عنه من تعريف للمضاربة وذكر شروطها وأحكامها، استحسن الباحث في هذا الصدد بيان كون مفهوم عقد المضاربة في القديم والحديث سيئين في الماهية والجوهر. ولا يتشظى أحدهما من الآخر إلا في كون هذا العقد قديما ثنائيا ذي رأس مال مقتصد بينما يضاف إلى هذه الصورة حديثا كون عقد المضاربة مبرما بين مصرف إسلامي تعمل وكيلا على أموال عملائها أرباب الأموال. ويلحق ذلك كون الربح قديما مستحقة جملة بعد نضوض المال وبما أنه بعيد المنال في العصر الراهن لكثرة العملاء ولضخامة رؤوس الأموال المتجرة بها احتيج إلى تجويز استحقاق الربح أبعاضا حسب الأنساب المتفقة عليها عند إبرام العقد، وهذه العملية هي المسماة عندهم بالتنضيض التقديري.

¹⁰¹ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية. (القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 2008م)، ص 495.

المبحث الثالث: أهمية المضاربة في المعاملات المالية المعاصرة:

المضاربة من العقود التي تحفظ المال من الضياع بإيداعه عند العامل والمتجر فيه من جانب. ومن جانب آخر هي من العقود التي تثمر المال وتوفر على صاحبه والعامل فيه. فهي بذلك عقد كفيل بمصالح العامة في حاجاتهم المالية، وكفيل بحفظ حال المال ومآله مما يندرج تحت العنوان العام لفقهاء الأموال والمعاملات وهي عصمة أموال المسلمين.

والمضاربة في العصر الحديث من أدوات الاستثمار الطويلة الأجل. والتي تتخذ مطية لاستثمار أموال المساهمين المؤسسين والودائع الاستثمارية للأشخاص العاديين غير المستثمرين. وهي من الأساليب الناجحة التي تقرها الشريعة الإسلامية، إذ تعتمد على تجنب الربا والغرر¹⁰².

إضافة إلى كون المضاربة منوطاً بالاسترباح المفيد لأرباب الأموال وأصحاب الخبرة المتجرين بالمال، فإن لهذا العقد أثراً بارزاً في تطوير الاستثمار المصرفي الربوي لأحكام الشريعة بحيث يستثمر المال وينمى في رحاب هذا العقد الذي هو عقد تنمية واستثمار بأصله وطبيعته¹⁰³. وكما تشكل المضاربة نافذة للكسب الحلال لسائر أرباب الأموال كيفما اختلفت رتبة دخلهم الاجتماعية، مما يدفع الفقر ويوحد من جانب ويذراً البطالة من جانب آخر حيث يتم تفويض مهام التجارة إلى مجموعة من العاملين المالكين للخبرة اللازمة لاستثمار الأموال.

ومن أحسن ما تضاف إلى ذلك من قول في هذا الصدد هو أن تولي المصارف الإسلامية لهذا المهام يعطي نوعاً من انشراح الصدر لطرفي العقد، حيث تطمئن لها ولتصرفاتها التي تصب في واد استثمار المال. كما يجد أرباب الأموال ضالتهم في إيجاد أصحاب الخبرة الجاهزين للعمل على استثمار المال ويوجد في المقابل المضاربون أصحاب الخبرة الوسائل والأدوات المحققة للهدف المنشود.

ومجملاً فهذه التعريفات المتعلقة بالمضاربة ومقتضياتها من الشروط المبسطة خلال هذا الفصل كله، مهمة جداً من حيث البناء المعرفي للمقصود من هذا البحث. إذ هي بمثابة الهيكل العظمي للموضوع والبساط الذي تستقيم مسائل موضوع عليه. بيد أن بناء عنوان الموضوع قاض بالتعريف بمصرف جازز بنيجيريا وبرؤيته ومهامه وخدماتها المصرفية. وقد خصص الفصل الثالث لبيان هذه المسائل.

¹⁰² الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 423.

¹⁰³ محمود محمد بابلي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية (لبنان: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، 1989م)، ص 241.

الفصل الثالث التعريف بمصرف جاز بنيجيريا

تصب محتويات هذا الفصل في واد التعريف بالمصرف المقصود بهذا البحث العلمي. وذلك ابتداء بتعريف الأعم قبل الأخص لهدف إضفاء الصورة البانورامية الشاملة على الموضوع، فنيجيريا أولا ثم مصرف جاز ثم المسائل المتعلقة بمصرف جاز. وقد استجاد الباحث جعل كل من هذه المسائل في مطلب علمي جامع يشتمل على فروع مشتركة من حيث البناء العلمي. وما هذا التبويب إلا لعرض سائر مسائل هذا الفصل بأسلوب منطقي سلس.

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن مصرف جاز بنيجيريا. المطلب الأول: نبذة يسيرة عن دولة نيجيريا ورحلتها نحو تحقيق هدف الشمول المالي

تقع دولة نيجيريا بغرب إفريقيا على شاطئ غينيا، ويحدها غربا وشرقا جمهوريتا البنين والكاميرون بينما تقع على حدودها الشمالية جمهورية النيجر وبشمال شرقها جمهورية تشاد. نيجيريا جمهورية اتفافية فدرالية. وهي دولة تشتمل على ست وثلاثين ولاية كما تقع عاصمة نيجيريا الفيدرالية بأوجا المرتكزة في قلب البلد وسط كثير من الإثنية المختلفة. قد بلغ عدد سكان نيجيريا في 2020 ما يناهز 214,028,302. ونيجيريا من أكثر الدول إثنية وعرقية في العالم، حيث يبلغ عدد العرقيات الموجودة في نيجيريا 250 عرقية. وقد أخذ الحظ الأوفى من جملة هذا العدد ثلاث عرقيات هي: الهوسا بنسبة 30% من جملة السكان، واليوربا بنسبة 15.5% من جملة السكان، والايجو بنسبة 15.2% من جملة السكان¹.

نيجيريا من إحدى الدول الضخمة في إفريقيا من الناحية الاقتصادية، إذ إن لها وفرة من الموارد الطبيعية كالغاز الطبيعي والبتترول والقصدير وخام الحديد والفحم والحجر الجيري والنيوبيوم والرصاص والزنك والأراضي الصالحة للزراعة. وقد نمت ناتجها المحلي الإجمالي في 2019 بنسبة 3.2%. ورغم ضخامة الاقتصاد النيجيري وتزايد أنسابها عبر السنين، لم ينخرط الكثير من سكان نيجيريا في التعاملات المصرفية خصوصا وفي

¹ Central Intelligence Agency, *The World Factbook, 2020 Edition*. Available at: [Nigeria - The World Factbook \(cia.gov\)](https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/docs/00ad_0000.html) Accessed on: 31/08/2023.

الشمول المالي عموماً. إذ في عام 2012، أصدر البنك المركزي النيجيري إحصاء في أن أكثر من 46% من جملة السكان النيجيريين معزولون تماماً عن سائر التعاملات البنكية. والسبب في ذلك هو كون أغلبية سكان البلد مسلمين في حين أن الموجود من البنوك والمؤسسات المالية غير إسلامية وقائمة على تعاطي الربا إضافة إلى أنه لم تكن هناك مؤسسات إسلامية مشيدة البتة قبل 2012. فهذا وغيرها هي من الدواعي الحاملة على تأسيس المؤسسات والمصارف الإسلامية في الدولة².

وقد كان عام 2014 عاماً حاسماً في رحلة نيجيريا نحو تحقيق هدف الشمول المالي لأغلبية سكان البلد. إذ بإنشاء الإدماج والشمول الوطني في الأسواق المالية، تم التنسيق بين أصحاب الحصص في تنفيذ الإطار. وقد استجبت خلال السنوات العديد من السياسات والمبادرات الأخرى من الجهود المتضافرة لإشراك أصحاب الحصص، وللمساهمة في تحسين مشروعية الشمول المالي منها:

إصدار القواعد الإرشادية للتكافل، إدخال رقم التحقق المصرفي في المتطلبات المصرفية لإنشاء الحساب، المبادئ التوجيهية بشأن الأموال المرسلة والمأخوذة عبر الهاتف المحمول، الإطار التنظيمي لمنح الرخصة للوكلاء المتميزين، المبادئ التوجيهية بشأن تبادل المعاملات، الإطار التنظيمي لحماية العملاء، المبدأ التوجيهي المنقح بشأن التأمين المصرفي، استراتيجية السوق الرأسمالي لمحو الأمية المالية وغير ذلك من المبادئ المقترحة والمتضافرة في جهود البنك المركزي النيجيري نحو تحقيق هدف الشمول المالي لسكان نيجيريا³.

لقد كان عام 2020 هو العام المرسوم والمنصوص عليه في الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي للوصول إلى 80% في الإدماج الوطني لجميع البالغين في البلاد. ولكن كان العام استثنائياً حيث تطلب ابتكاراً استثنائياً للإجراءات الرامية إلى استدامة الدافع نحو الإدماج الوطني. وقد كان وباء كوفيد 19 العالمي الذي استمرت على مدار العام سبباً أساسياً لاتخاذ هذا القرار. وبالتالي هناك الضربة القاضية التي أتت على الاقتصاد عامة بالحجر الصحي الممتد والهيكلي العظمي للمعاملات التجارية جعلت الأنشطة التجارية محسوسة

² Central Bank of Nigeria, Financial Inclusion Newsletter (Volume 5, Issue 4, Dec 2020) Available at: [The CBN>>Financial Inclusion Newsletter](#) Accessed on: 30/08/2023.

³ Central Bank of Nigeria, Financial Inclusion Newsletter.

بشكل خاص بين الفئات الضعيفة من السكان مثل النساء والشباب من سكان الأرياف، وكذلك أصحاب المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة⁴. ومن الجدير بالذكر هو أنه في 2012، وضع الإطار الوطني لمحو الأمية المالية لتوفير الجو المناسب لنشر التعليم المالي الوطني. وفي العام التالي، تم إصدار البرنامج المسمى بـ "تعرف على عميلك بتدرج" لتسهيل المتطلبات والوثائق اللازمة لفتح الحساب للعملاء ضمن عتبات معينة، وضمن مبادئ التأمين الأصغر، والمبادئ التوجيهية للتنظيم المصرفي. كما تم تنشيط عملية الوكالة المصرفية في هذا العام⁵.

ومن أحسن ما يعقب ذلك من قول هو أنه قد تم في نيجيريا إدخال ممارسة التمويل الإسلامي في عام 1992 من قبل مصرف حبيب البائد حالياً. وذلك بعد صدور مرسوم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في يونيو 1991، (BOFID-Banks and Other Financial Institution Decree) من قبل الرئيس العسكري آنذاك إبراهيم باداماسي بابانجيديا. أدخلت المادة 66 من هذا القانون مصطلح "المؤسسات المتخصصة". والذي يعتبر التمويل الإسلامي نموذجاً ضمن تلك المؤسسات. وهناك أشكال أخرى تندرج تحت المؤسسات المتخصصة المعترف بها من قبل BOFID مثل: بنك التنمية الصناعية النيجيرية، البنك الزراعي والتعاوني النيجيري، بنك التصدير النيجيري والاستيراد، البنك النيجيري للتجارة والصناعة، البنك الحضري للتنمية، بنك الرهن العقاري الدولي، بنوك التمويل الأصغر، بنوك الرهن العقاري والبنوك المجتمعية والبنوك الأخرى⁶.

المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن مصرف جائز

لقد كانت الخدمات المصرفية المنوطة بالربح والخسارة المشتركة دائماً هي السبيل الوحيد لتفهم وضع الخدمات المالية التي لا تستهدف الفائدة في نيجيريا. عندما منح البنك المركزي النيجيري رخصة الموافقة المبدئية لشركة جائز الدولية (Jaiz Bank International Plc) بين عامي 2003\2004 لتكون أداة ذات أغراض خاصة (SPV) لتأسيس أول بنك غير قائم على التبرج الربوي في نيجيريا. وإذ ذاك كان الرئيس جوزيف سانوسي هو محافظ ورئيس البنك المركزي النيجيري، تم إصدار الترخيص لها بمزاولة الأعمال على أساس

⁴ Central Bank of Nigeria, Financial Inclusion Newsletter (Volume 5, Issue 4, Dec 2020) Available at: [The CBN>>Financial Inclusion Newsletter](#) Accessed on: 30/08/2023.

⁵ Central Bank of Nigeria, Financial Inclusion Newsletter.

⁶ Abdul Majeed Hassan Bello, Riba and Islamic Banking, Examining the Practices of Jaiz Bank PLC, Nigeria, Jakarta: *Ahkam Journal Indonesia*, Vol. 18, (November 2021), p. 143-145.

الربح والخسارة. ولكنه من الغريب أنه لم يسمع الكثير عن البنك حتى يناير في 13 سبتمبر 2011 عندما أصدر البنك المركزي النيجيري إطارا بشأن المؤسسات المالية التي لا تعتمد على الفائدة⁷.

ومحاولة لسد تلك الثغرة وانتهازا لهذه الفرصة المصرفية المفترضة آنذاك تأسس مصرف جاز. لذلك فلمصرف جاز اليد الطولى في استهلال هذا المشروع حيث انطلقت في عرض الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية في 2012. لقد أسس هذا المصرف من رحم البحث عن نظام مصرفي حر لا يتعاطى الربا والميسر والاستثمار الحرام ويكون في آن واحد بديلا كفئا للنظام المصرفي التقليدي السائد والمنتشر⁸.

لما أسست جاز في أول الأمر، كان الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لإنشاء بنك 2.0 مليار نيرا بالعملة النيجيرية (14.29 مليون دولار أمريكي). وقد استطاع أن يحصل المروجون على الموافقات التنظيمية اللازمة وذهبوا إلى سوق رأس المال لرفع مجموع 2.5 مليار نيرا (18.5 مليون دولار أمريكي). وقد تمت تغطية العرض بأكثر من حوالي 120% بسبب الطلب الهائل لإنشاء المصارف الإسلامية بدون فوائد المصرفية في نيجيريا وبسبب كثرة الأشخاص الحاملين لهذا المشعل. ومع ذلك، لم تتمكن المؤسسة من الحصول على ترخيص لبدء التشغيل لمدة ثماني سنوات (2003-2011) بسبب الإصلاحات التي حدثت في الصناعة المصرفية في نيجيريا⁹.

قد حصلت شركة بنك جاز على رخصة تشغيل إقليمية للعمل ليكون مصرفا بدون فائدة من البنك المركزي النيجيري في 11 نوفمبر 2011 وبدأ عملياته الكاملة لكونه أول بنك بدون فائدة في نيجيريا في 6 يناير 2012 مع 3 فروع تقع في أبوجا، كادونا وكانو. وبالإضافة إلى الضوابط التنظيمية الأخرى وكثير من المتطلبات فإن العمليات والمنتجات والأنشطة كلها تسترشد بالشريعة الإسلامية في هذا المصرف المشيد.

وقد تم وضع مصرف جاز ليكون مصرفا وطنيا يقدم خدماته للمواطنين بغض النظر عن المعتقدات الدينية. وهذا المصرف عبارة عن شركة عامة غير مدرجة مملوكة لأكثر من 26000 مساهم على المناطق

⁷ Available at: Musa Gambo K.K., *Customer Perception of the Effectiveness of Service Quality Delivery of Islamic Banks in Nigeria: An Evaluation of Jaiz Bank* (GIMAC Conference Proceedings, Advances in Islamic Business. Organized by the Islamic Marketing Association, May 2012), pg 163.

⁸ Available at: Musa Gambo K.K., *Customer Perception of the Effectiveness of Service Quality Delivery of Islamic Banks in Nigeria: An Evaluation of Jaiz Bank*, pg 163.

⁹ Available at: Ahmadu Abubakar, Abdulkarim Garba, and Suleiman Abubakar Sadiq, *Non-Interest Banking Products and Financial Performance of Jaiz Bank Plc, Nigeria* (Islamic Banking, Accounting and Finance International Conference–The 9thiBAF 2020), pg. 146-147.

الجغرافية الست لنيجيريا التي يقع مقرها الرئيسي في العاصمة الفيدرالية أبوجا.

والترخيص الإقليمي الذي حصل عليه مصرف جائز يسمح للمصرف بالعمل جغرافيا في ثلاث ولايات البلد. وأيضا بناء على التوصيات الإسلامية لبنك التنمية (IsDB- Islamic Development Bank)، وهو أيضا أحد المساهمين في البنك، قام مصرف جائز بالشراكة مع البنك الإسلامي بنغلاديش (IBBL- Islami Bank Bangladesh) للمساعدة الفنية والتقنية والإدارية¹⁰.

واعتبارا بالعام المنتهي في 2019، أصبح مصرف جائز يمتلك أكثر من 39 فرعا مشيدة ومشتتة في ربوع دولة نيجيريا. ومنذ أن تم إنشاء مصرف جائز في عام 2012 أخذت قاعدة الأصول والودائع والأرباح -بعد الضرائب- لهذا المصرف في مواصلة للنمو والتزايد وبمعدل ملموس من 14 مليار إلى 170 مليار بالنسبة للأصول، من 21 مليار إلى أكثر من 130 مليار بالنسبة للودائع، ومن 0.9 مليار إلى 1.796 مليار بالنسبة للأرباح¹¹.

لتأخر تأسيس هذا النوع من المصرف في نيجيريا سيتنافس مصرف جائز مع البنوك الحالية من البنوك التقليدية التي عمل بعضها فيها البيئة المصرفية في نيجيريا على مدى قرن من الزمن قبل تأسيس مصرف جائز. وهي مؤسسات استقطبت الموظفين من ذوي الخبرة الجيدة، وأحدث المعلومات التكنولوجية كما أن لها العديد من الفروع وقاعدة العملاء واسعة. وبالتالي، من أجل البقاء في سوق العملاء الديناميكي هذا، يحتاج مصرف جائز إلى صياغة استراتيجيات مختلفة للتنقيب والاحتفاظ بالعملاء ومفتاح البقاء على قيد الحياة هو ذلك تطوير وتحسين مستوى جودة خدماتها¹².

المطلب الثالث: أعضاء المجلس التنفيذي الأعلى لمصرف جائز

لمصرف جائز مجلس الإدارة كعادة الشركات والمصارف عموما وهي لجنة تشرف على إدارة الأعمال والرقابة واتخاذ القرارات الرئيسية، بما يمثل مصالح المساهمين وأصحاب الحصص. وقد كون مصرف جائز مجلسه الإداري من ستة عشر عضوا؛ يترأسها مدير تنفيذي إلى جانب رئيس المجلس العام ثم مدير تنفيذي على فروع المصرف بجنوب نيجيريا ومدير تنفيذي

¹⁰ Ahmadu Abubakar, Abdulkarim Garba, and Suleiman Abubakar Sadiq, *Non-Interest Banking Products and Financial Performance of Jaiz Bank Plc, Nigeria*, pg. 146-147.

¹¹ Ahmadu Abubakar, Abdulkarim Garba, and Suleiman Abubakar Sadiq, *Non-Interest Banking Products and Financial Performance of Jaiz Bank Plc, Nigeria*, pg. 146-147.

¹² Ahmadu Abubakar, Abdulkarim Garba, and Suleiman Abubakar Sadiq "Non-Interest Banking Products and Financial Performance of Jaiz Bank Plc, Nigeria" (Islamic Banking, Accounting and Finance International Conference-The 9th IBAF 2020), pg. 146-147.

مشرف على فروع المصرف بشمال نيجيريا، إلى جانب مديرين مستقلين ومدير مالي فهؤلاء سبعة. والتسعة الباقية من الأعضاء مديرون منخرطون بصفتهم أعضاء غير تنفيذيين وذوي قرارات حاسمة في المصرف. وفي الآتي جدول يضم أسماء هؤلاء الأعضاء المتولين للمناصب الإدارية في المصرف ولنتف يسيرة من ترجمة وإنجازات المحتلين للمناصب العالية من جملتهم¹³:

الاسم	المنصب والإنجازات والسيرة
السيد عمرو عبد المطلب	هو الرئيس العام المشرف على شؤون المجلس. هو محاسب قانوني ومصرفي ونائب رئيس مجلس الإدارة التنفيذي السابق والعضو المنتدب للبنك المتحد لأفريقيا (UBA). وهو رجل أعمال بارز ووزير سابق لنيجيريا.
السيد سراجو سالسو	هو المدير التنفيذي العام لمصرف جائز وهو مدير معتمد للمخاطر. خريج الاقتصاد سنة 1991 من جامعة بايرو كانو، وحاصل على ماجستير في الاقتصاد النقدي بجامعة بورت هاركورت ودكتوراه في الاقتصاد الزراعي من جامعة أبو بكر تافاوا باليوا باوتشي نيجيريا.
السيد عبد الفتاح أولانرواجو أموو	هو المدير التنفيذي لتطوير الأعمال بجنوب نيجيريا. عضو بمعهد المحاسبين القانونيين في نيجيريا (ICAN) وعضو مشارك في المعهد القانوني للضرائب (CITN).
السيد الحسن عبد الكريم	هو المدير التنفيذي لإدارة الأعمال بشمال نيجيريا. عضو محترم في أربع منظمات مرموقة بما في ذلك المعهد القانوني للمصرفيين في نيجيريا (CIBN)، ومعهد مديري الائتمان (ICA).
السيد أحمد حسن	المدير المالي لمصرف جائز.

¹³ Jaiz Bank PLC, Jaiz Annual Report and Financial statements 2022. Available at: <https://africanfinancials.com/document/ng-jaizbank-2022-ar-00/> Accessed on 29/08/2023. Page 6-10.

السيد عبد اللطيف بللو	مدير مستقل بمصرف جائز. عمل لأكثر من أربع وعشرين عاما في البنك الإسلامي للتنمية في مبادرات ومشاريع مختلفة. وكذلك الموضوعات ذات الصلة بالتمويل الإسلامي
السيدة عائشة وزيري عمر	مديرة مستقلة بمصرف جائز. مناصرة ومروجة للتعليم الخاص في نيجيريا ومالكة مركز الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في أبوجا.
السيد فالالو بللو	مدير وعضو غير تنفيذي
الحاج الدكتور محمد إندي	مدير وعضو غير تنفيذي
الدكتور أمينو الحسن دنتاتا	مدير وعضو غير تنفيذي
السيد الحاج مصباح محمد بشير	مدير وعضو غير تنفيذي
السيد مختار ساني هانغا	مدير وعضو غير تنفيذي
السيد بللو محمد ساني	مدير وعضو غير تنفيذي
السيد عمرو كوايرانغا	مدير وعضو غير تنفيذي
السيد إبراهيم مامون ماودي	مدير وعضو غير تنفيذي
السيد سيدي محمد نجبي	مدير وعضو غير تنفيذي

المبحث الثاني: التعريف بهيئة الرقابة الشرعية للمصرف

لقد اتخذ مصرف جائز لنفسها لجنة مهامها الرقابة الشرعية والنصيحة العلمية الشرعية عند دعاء الحاجة. وتضم لجنة الخبراء والمستشارين الشرعيين (Advisory committee of experts) بمصرف جائز أربعة أسماء. وقبل ذكر نبذة مختصرة من ترجمتهم يحسن في هذا المقام إيراد شيء من مهمتهم العلمية في هذا المصرف.

مهام اللجنة الرقابة الشرعية¹⁴:

تتمثل عمل اللجنة المراقبة لتعاقدات المصرف في كونها تقوم بالمراجعة اعتمادا على نماذج العقود والاتفاقيات فتراجع من خلالها العمليات المختلفة

¹⁴ Jaiz Bank PLC, Jaiz Annual Report and Financial statements 2022. Available at: <https://africanfinancials.com/document/ng-jaizbank-2022-ar-00/> Accessed on 29/08/2023. Page 44-45.

المتعلقة بجميع معاملات مصرف مع المساهمين، والمستثمرين، والعملاء، وغيرهم. يقومون في هذا الصدد باختيار عينات عشوائية من هذه المعاملات من خلال وحدة التدقيق الشرعي الداخلي لتغطي جميع المعاملات. كما يقومون بمراجعة الملاحظات المتعلقة بالتدقيق الشرعي وزيارته الميدانية وعمليات وتطبيقات في ضوء الفتاوى المصدرة سابقاً، وكذلك القرارات التي يصدرها المجلس في هذا الشأن. وغالبا ما تتلقى المجلس التعاون والتفاهم التامين من جميع مستويات الإدارة في مصرف جائز وخاصة المدير العام وقسم التدقيق الشرعي.

وفي الآتي ذكر لشيء من سيرهم وأهم إنتاجاتهم العلمية¹⁵.

أعضاء لجنة الخبراء والمستشارين الشرعيين

● بروفييسور منذر قحف:

هو رئيس لجنة الخبراء الاستشارية (Advisory committee of experts). وهو باحث بارز وأستاذ ومستشار في مجال الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي. وقد قام بصياغة ومراجعة المحتويات الشرعية لاتفاقيات التمويل واللوائح والأنظمة التشغيلية للمؤسسات المالية الإسلامية في شتى بلدان العالم ومن بين ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وسويسرا والمملكة العربية السعودية وترينيداد.

ومنذ منتصف عام 2008، كان أستاذا للتمويل والاقتصاد الإسلامي بكلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد في الدوحة، قطر. كما كان أستاذا زائر للتمويل الإسلامي في المركز الدولي للتعليم في التمويل الإسلامي (INCEIF) ومقره ماليزيا، وذلك في صيف 2010.

وبين عامي 2004/2005، كان أستاذا للاقتصاد الإسلامي والتمويل والمصارف في برنامج الدراسات العليا بجامعة اليرموك، الأردن. كما كان باحثا اقتصاديا في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، بجدة من 1985 إلى 1999.

وقد ألف 38 كتابا ونشر أكثر من 91 مقالة باللغتي الإنجليزية والعربية حول الصناديق الائتمانية والأوقاف والزكاة والتمويل الإسلامي والخدمات المصرفية ومجالات أخرى في الاقتصاد الإسلامي. منذ عام 1973 وحتى الآن،

¹⁵ Jaiz Bank PLC, Jaiz Annual Report and Financial statements 2022. Page 11.

ساهم في المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية في جميع أنحاء أمريكا الشمالية وأوروبا وأفريقيا وآسيا والشرق الأقصى والشرق الأوسط¹⁶. حصل على دكتوراه في الاقتصاد من جامعة يوتا، سولت ليك سيتي، يوتا، مارس 1975، والدبلوم العالي في التخطيط الاجتماعي والاقتصادي، بمعهد الأمم المتحدة للتخطيط، دمشق، سوريا، 1967. كما حصل على درجة الدكتوراه في إدارة الأعمال من جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 1962 مما أكسبه جائزة الرئيس لأفضل خريج جامعي، يوليو، 1962. حصل البروفيسور قحف على جائزة البنك الإسلامي للتنمية (IDB) للاقتصاد الإسلامي في عام 2001. وهو يتحدث الإنجليزية والعربية والقليل من الفرنسية¹⁷.

● الدكتور محمد الحاج أبوبكر¹⁸

يتمتع الدكتور محمد الحاج أبو بكر بخبرة تربو على عشرين عاما في مجال العلوم الإسلامية. حصل على درجتي الماجستير والدكتوراه في الفقه الإسلامي من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية. ومن عام 2002 إلى عام 2008، وكان إبانها مراجعا للأبحاث الأكاديمية في عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. كما شغل منصب مساعد المشرف على قسم الإشراف الطلابي في نفس الجامعة. إضافة إلى أنه قدم في كثير من المناسبات خدمات الدعم للمحكمة العامة بالمدينة المنورة في مجال الترجمة.

وقد استطاع الدكتور محمد أن ينشر مقالات في مجال المعاملات الإسلامية ومجالات أخرى من الشريعة الإسلامية في المجالات الأكاديمية المحكمة (المحلية والدولية). كما نشر مقالات في بعض الصحف اليومية المحلية بلغة الهوسا. حضر العديد من المؤتمرات العلمية داخل نيجيريا وخارجها. وهو يشارك بنشاط في نشر الإسلام وبت رسالته في المجتمع النيجيري.

يتحدث الدكتور محمد العربية والإنجليزية والكانوري والهوسا. وهو حاليا محاضر في قسم الشريعة، كلية الحقوق، جامعة مايدوجوري. كما يشغل منصب رئيس لجنة الدعوة بمركز الإمام مالك الإسلامي، مايدوجوري.

¹⁶ Jaiz Bank PLC, *Jaiz Annual Report and Financial statements 2022*. Available at: <https://africanfinancials.com/document/ng-jaizbank-2022-ar-00/> Accessed on 29/08/2023. Page 11

¹⁷ Jaiz Bank PLC, *Jaiz Annual Report and Financial statements 2022*. Page 11

¹⁸ Jaiz Bank PLC, *Jaiz Annual Report and Financial statements 2022*. Available at: <https://africanfinancials.com/document/ng-jaizbank-2022-ar-00/> Accessed on 29/08/2023. Page 11

ومنصب رئيس مجلس الشورى، صندوق إنديمي الإسلامي، مايدوجوري. وهو كذلك عضو اتحاد علماء أفريقيا¹⁹.

● شيخ عبد الوهاب عبد الله محمد²⁰

الشيخ عبد الوهاب عالم وواعظ إسلامي مشهور في أقاليم شمال نيجيريا. قد قضى جزءا كبيرا من حياته في نشر الإسلام والدعوة إليه. لقد ساهم مع المرحوم الشيخ جعفر محمود آدم بشكل كبير في خلق الوعي الإسلامي داخل وخارج البلاد. وهو خريج دار الحديث بمكة والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بكلية الحديث والدراسات الإسلامية، تخصص الحديث والمعرفة الإسلامية. وهو رئيس مؤسسة بن باز، وعضو الهيئة الشرعية لولاية زمفرة نيجيريا، وعضو المجلس الوطني الأعلى للشؤون الإسلامية (NSCIA). وذكرنا للقليل من جهوده لنشر الإسلام وتطويره، فقد ألف الشيخ عبد الوهاب عدة كتب في مواضيع مختلفة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر فتاوى الزواج والطلاق، فتوى البدع، قضايا الحسبة، فتوى الحج، فتاوى في الصيام وغير ذلك من الأعمال العلمية النافعة في بابها. تشمل بعض أنشطته الوعظ الأسبوعي في مسجد عثمان بن عفان جادون كايا، والوعظ الأسبوعي للنساء وشرح صحيح البخاري في شرادة، والفتوى في الإذاعة براديو كانو وبرنامج أسبوعي مع تلفزيون السنة الشهر²¹.

● الدكتور أحمد بللو دوغاراوا²²

يشتغل الدكتور أحمد محاضرا في قسم المحاسبة، جامعة أحمدو بللو زاريا نيجيريا. وقد حصل على الإجازة في إدارة الأعمال من الجامعة نفسها. كما حصل على الماجستير في العلوم المالية والمصرفية من جامعة بايرو، كانو، نيجيريا. كما حصل على الماجستير في المحاسبة والمالية والدكتوراه في المحاسبة والمالية من جامعة أحمدو بيلو، زاريا، نيجيريا. إضافة إلى ذلك، حصل على دبلوم مهني في التعليم من معهد التربية، جامعة أحمدو بللو، نيجيريا²³.

¹⁹ Jaiz Bank PLC, *Jaiz Annual Report and Financial statements 2022*. Page 11

²⁰ Jaiz Bank PLC, *Jaiz Annual Report and Financial statements 2022*. Page 11

²¹ Jaiz Bank PLC, *Jaiz Annual Report and Financial statements 2022*. Available at: <https://africanfinancials.com/document/ng-jaizbank-2022-ar-00/> Accessed on 29/08/2023. Page 11

²² Jaiz Bank PLC, *Jaiz Annual Report and Financial statements 2022*. Page 11

²³ Jaiz Bank PLC, *Jaiz Annual Report and Financial statements 2022*. Page 11

من الجدير بالذكر في هذا الصدد هو أن الدكتور أحمد ينتمي إلى العديد من الهيئات المهنية. ومجال اهتمامه هو الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي وريادة الأعمال وإدارة الموارد البشرية.

سافر الدكتور أحمد إلى معظم ربوع نيجيريا وبعض البلدان المجاورة لتقديم أوراق بحثية وإلقاء محاضرات علمية، في مختلف القضايا الراهنة وخاصة الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي، والمنظور الإسلامي للمتكمين الاقتصادي والاستثمار والقضاء على الفقر، وشارك في تدريب موظفي مختلف منظمات القطاعين العام والخاص، وكذلك أعضاء الهيئات المهنية ومجتمعات الأعمال في نيجيريا.

كان له الفضل في نشر أكثر من خمس وعشرين مقالة في مجلات أكاديمية محكمة (محلية ودولية)، وقدم أكثر من خمسين بحثا في مؤتمرات محلية ودولية ونشر ستة كتب إسلامية باللغتي الهوسا والإنجليزية. يتولى حاليا منصب رئيس قسم المحاسبة وعضو لجنة أخلاقيات البحوث الصحية ABUTH، وعضو لجنة بناء القدرات وإصدار الشهادات في معهد المحاسبين المصرفيين في نيجيريا²⁴.

المبحث الثالث: أهداف المصرف

إن لمصرف جائز اليد الطولى في ابتداء تأسيس المصارف التي لا تعتمد على الفائدة في نيجيريا. ومنذ أن استأنف المصرف خدماتها في 2012، لم يزل المصرف يقدمها بأخلاقية مرموقة تجاه الأفراد والشركات والكيانات الحكومية. ويعلم شعار المصرف²⁵؛ "مصلحتنا متبادلة" كل مطلع عليه في المونوغرام الخاص بالمصرف أن هناك بساطا يستوي عليه المصرف والزبون من ناحية استرباح الأموال ونموها. وكل ذلك بهدف جعل الحياة أفضل وأيسر بواسطة التمويل المشعب بالأخلاق السامية. وفي الآتي ذكر لرؤية المصرف ومهمتها وقيمها الجوهرية كما أثبتتها المصرف في غير ما موطن من مقالاتها²⁶.

رؤية مصرف جائز:

"أن نكون الشركة الرائدة بوضوح في مجال الخدمات المصرفية الأخلاقية في منطقة جنوب الصحراء الكبرى في أفريقيا"

²⁴ Jaiz Bank PLC, *Jaiz Annual Report and Financial statements 2022*. Available at: <https://africanfinancials.com/document/ng-jaizbank-2022-ar-00/> Accessed on 29/08/2023. Page 11

²⁵ Accessed at <https://jaizbankplc.com/>

²⁶ Jaiz Bank PLC, *Jaiz Annual Report and Financial statements 2022*. Page 1.

مهمة مصرف جائز وقيمها الجوهرية:

يسعى المصرف خلال تقديم منتجاتها الإسلامية نحو تطوير الحياة وجعلها أفضل من خلال التمويل الأخلاقي²⁷. ولا يتم تقديم تلك الخدمات بطريقة لابقة وأسلوب إسلامي إلا بمرعاة بعض قواعد التعامل النبيلة كالشعور بالمسؤولية والتخلي بالبساطة في سائر التعاملات المصرفية، وكذلك التميز بالتركيز على ما يصلح للعملاء مما يضيفي الثقة على ما يقدمه المصرف من الخدمات²⁸.

فلسفة المصرف لتقديم الخدمات:

ويخلص كيفية ممارسة المصرف للأعمال التجارية خصوصا وللشؤون المصرفية عموما، كونها تسعى نحو تقديم خدمات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لعملائها بغض النظر عن الوضع الاجتماعي أو العرق أو المعتقد الديني مع المساهمة المباشرة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع²⁹.

المبحث الرابع: خدمات المصرف ومنتجاته

يسلك مصرف جائز منوال غيرها من المصارف الإسلامية المنتشرة في العالم الإسلامي، في توفير العديد من الخدمات والمنتجات التي توافق القواعد الأصلية في فقه المعاملات. ولمصرف جائز في هذا الصدد ستة أغصان تقدم من خلالها سائر خدماتها المصرفية. وهي:

1. الخدمات المصرفية للأشخاص
2. الخدمات المصرفية للشركات
3. التمويل التجاري للصادرات والواردات.
4. التمويل الفلاحي
5. تمويل المشاريع التجارية؛ الابتدائية والصغيرة والمتوسطة
6. التمويلات الخاصة. فهذه فروع ستة³⁰.

وتتميز كل خدمة من هذه الخدمات المصرفية بكونها مستندة بشكل أو بآخر إلى ما يناظرها من العقود الموثقة في فقه المعاملات كالمرابحة والإجارة والاستصناع والقرض الحسن والوكالة وغيرها إلا أنه يلاحظ في

²⁷ Jaiz Bank PLC, *Jaiz Annual Report and Financial statements 2022*. Page 1.

²⁸ Jaiz Bank PLC, *Jaiz Annual Report and Financial statements 2022*. Available at: <https://africanfinancials.com/document/ng-jaizbank-2022-ar-00/> Accessed on 29/08/2023. Page 1.

²⁹ Jaiz Bank PLC, *Jaiz Annual Report and Financial statements 2022*. Page 1.

³⁰ Jaiz Bank Products and Services. Available at <https://jaizbankplc.com/jaiz-product-and-services/private-banking/> Accessed on 27/08/2023

التطبيق أن المصرف تلتق بين مذهب وآخر في جملة خدماتها وليس في خدمة واحدة. وسيخصص الباحث الخدمات المبنية على المضاربة من الخدمات المصرفية للأشخاص بالتفصيل في الفرع الآتي.

الخدمات المصرفية للأشخاص³¹

لقد اشمئ هذا الفرع لدا مصرف جائز على جميع ما يوفره من خدمة أو منتج تجاه زبائها على المستوى الفردي. ويحتوي هذا الفرع على تسعة أنواع من الخدمات المصرفية. ثلاثة منها مبنية على المضاربة، ومثلها على المرابحة، واثنان منها مبنيان على الإجارة، وآخر هذه الخدمات مبني على القرض الحسن. ويقدم المصرف هذه الخدمات عبر الحسابات أو التمويلات المصرفية. ويأتي تفصيل الخدمات المبنية على المضاربة من خلال النقاط الآتية:

الخدمات المصرفية المبنية على المضاربة

كل الخدمات المتعلقة بالمضاربة لدا مصرف جائز في الخدمات المصرفية المتعلقة بالأشخاص، مقدمة من المصرف تجاه الزبناء بعد إبرام الاتفاق بين الطرفين في ثنايا الحسابات الآتية:

1. الحسابات التوفيرية العادية (JAIZ SAVINGS ACCOUNT): ويقدم المصرف هذه الخدمة تلقائيا بعد إنشاء الحساب التوفيري عندها وبعد موافقة الزبائن على مقتضيات الحساب. يتفضل المصرف خلالها بالقيام بالأمر اللازمة لاسترباح المال المودع عندها. ويتم اقتسام الربح بين المصرف والزبون في أجل محدد عند إبرام العقد.
2. الحسابات التوفيرية الخاصة بالأطفال (JAIZ KIDS ACCOUNT): يقدم المصرف خلال هذا الحساب مثلما يقدمه في الحسابات التوفيرية العادية. إلا أن المتولي لإنشاء الحساب وإبرام العقد في هذا النوع من الحساب هو الولي في صفة الأب أو غيره نيابة عن الصغار المحجورين عليهم في التصرف.
3. الحسابات التوفيرية الاستثنائية (JAIZ PREMIUM SAVINGS ACCOUNT): ينشئ المصرف هذا الحساب للزبناء بشروط خاصة. وفي مقدم تلك الشروط هي كون الحساب منشأ بما لا يقل عن

³¹ Jaiz Bank Products and Services. Available at <https://jaizbankplc.com/jaiz-product-and-services/private-banking/> Accessed on 27/08/2023.

خمسمائة ألف نيرا (₹500000). ثم يقوم المصرف بعدها بالتجارة في الأموال المجموعة خلال الحسابات المشابهة لهدف الاسترباح خلال مدة معينة. والتي يتم اقتسام الربح بعدها بين المصرف والزبون.

والملاحظ خلال التبصر في طبيعة هذه الحسابات هي أن اثنين منها وضع أساسا للادخار دون الاستثمار. وماهية الحساب المجعول للادخار هي السحب أو الإيداع في أي وقت شاءه المودع، على عكس الحساب الاستثماري الذي يضرب له أجل يرجى فيها نضوض المال وتمكن رب المال من قبض رأس ماله والربح الناتج عنه. وما يجرنا هذه التفرقة إلا إلى التفرق بين طبيعة الحسابات المصرفية بالإشارة إلى التكيف الفقهي لها.

المبحث الخامس: تمييز الفرق بين حسابات الودائع المصرفية مع التكيف الفقهي لها

يأتي في مقدمة التوضيحات اللازمة، بيان الفرق بين طبيعة حسابات الودائع المصرفية وتكييفها الفقهي كما يجريها المصارف الإسلامية. وهي ثلاثة أنواع من الودائع ينشئ لها المصارف الإسلامية ثلاثة أنواع من الحسابات المصرفية؛ الحسابات الجارية، الحسابات الاستثمارية، والحسابات الادخارية. وتفصيل هذه الحسابات في الآتي:

الحسابات الجارية: تعد من الموارد القصيرة الأجل. ويخصص المصارف الإسلامية لهذا النوع من الحساب الودائع القصيرة الأجل حيث يمكن العميل من السحب والإيداع في أي وقت شاء. يستخدم هذا الحساب الأفراد أو الشركات أو الجهات الاعتبارية من العملاء ذوي أغراض اقتصادية وغير اقتصادية. ويقوم المصرف بحفظ هذه الودائع مع توفير سيولتها عند الحاجة. وعلى عظيم درجة سيولتها ضمن المصارف الإسلامية، تشكل ودائع الحسابات الجارية ما يواهي 10% من إجمالي المصارف الإسلامية³².

التكيف الفقهي للحسابات الجارية³³: اتكالا على قاعدة الخراج بالضمان، يرى السواد الأعظم من الفقهاء المعاصرين وإياه اعتمد وبه أفتى المجمع الفقهي، أن لودائع الحسابات الجارية حكم القرض الحسن من العملاء

³² محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية (د.م. د.ن، د.ط، د.ت)، ص 44

³³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسات المعايير الشرعية 2015م، (المنامة البحرين، فهرسة المكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر. د.ط، 2015)، ص 1977.

إلى المصرف. وإذ إن المقترض مالك لما يقترضه فللمصرف حق التصرف في المال كيف شاء على أن يكون الربح لأصحاب الحصص والمساهمين في المصرف وعلى أن يضمن المصرف رد تلك الودائع فوراً عند الطلب. بينما يرى علماء آخرون أن لودائع الحسابات الجارية حكم الأمانة المودعة عند المصرف. وقبول الأمانة أمر اختياري بيد أن حفظها واجب بعد قبولها. وإذا تعذر رد عين الأمانة فيجوز رد جنسها. وعلى ذلك فلا يضمنها المصرف عند التلف لأن الأمين لا يضمن إلا عند التفريط. كما يجوز للمصرف أن يخلطها بما يضاهاها من الودائع عندها على أن يأخذ من عملائها أجرة تكلفتها لحفظها³⁴.

واعتبرتها فرقة من الفقهاء مضاربة ناقصة حيث يتبرع المصرف بضمان رأس المال. كما رأت فرقة أخرى من الفقهاء بأن لها حكم الوديعة بالمفهوم الفقهي³⁵.

الحسابات الاستثمارية³⁶: تعد المورد الأول والرئيس للمصارف الإسلامية. ويخصص المصارف الإسلامية لهذا النوع من الحساب حصص المشاركة التي تطبق عليها أحكام المضاربة. يحصل العميل من خلال تطبيق المضاربة على الربح المتحقق المتفاوت النسبة بين العملاء حسب مقدر ما أودعوه ومدة الإيداع كما يحصل المصرف في المقابل على مبلغ مخصص من الربح في مقابل الإدارة والعمل. فتعد هذه الودائع رأس مال المضاربة وتطبق عليها سائر أحكام المضاربة وشروطها. وتشكل الحسابات الاستثمارية 70% من إجمالي موارد المصارف الإسلامية. وهناك نوعان من حسابات الاستثمار³⁷؛

● الاستثمار العام: ويصدق هذا على الاتفاقية التي يبرمها العميل مع المصرف على استثمار المصرف أموال العميل المودعة عنده من دون أن يقيد العميل المصرف باستثمار المال في جهة دون أخرى أو بعدم خلط الأموال. ويتم استثمار هذه الأموال من قبل المصرف إما بخلط أموال الاستثمار عندها وإيداعها في بحر الودائع الثابتة

³⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسات المعايير الشرعية 2015م، ص1981.

³⁵ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسات المعايير الشرعية 2015م، ص1982.

³⁶ محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية، ص 44

³⁷ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية 2017م. (المنامة البحرين، فهرسة المكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر. د.ط، 2017)، ص1010.

على أن توزع ما تحقق من الربح بعدها حسب المقدار المادي والزمني لكل عميل وإما بأن يكون المصرف وكيلا بين العميل والمستثمر.

● الاستثمار الخاص³⁸: هو الذي يقيد فيها العميل المصرف بقيود وشروط معينة مثل عدم الإذن بخلط الأموال والتقيد باتخاذ سبيل دون آخر في الاستثمار.

التكييف الفقهي للحسابات الاستثمارية³⁹: استقر رأي الفقهاء المعاصرين على اعتبار أموال الودائع الاستثمارية رأس مال المضاربة الفقهية والتي تجرى فيها سائر شروط القراض المعتبرة فيها في فقه الأموال. **الحسابات الادخارية التوفيرية**: تخصص المصارف الإسلامية لهذا الحساب المدخرات ذات القيمة الصغيرة. ولها نسبة هامشية ضمن حسابات الودائع في المصارف الإسلامية. وقصد هذه الأموال هي الحفظ والادخار للأمد القصير في الغالب. وغالبا ما يحتسب المصرف الفاضل الممنوح للعميل خلال هذا الحساب على أقل رصيد خلال الفترة التي يحسب عليها الفاضل، وقد تكون الفترة يوميا أو أسبوعيا حسب الجاري به العمل في كل مصرف⁴⁰. **التكييف الفقهي للحسابات الادخارية⁴¹**: لقد تفرع أقوال الفقهاء المعاصرين في الربح الفاضل ضمن هذا النوع من الحسابات إلى خمسة أقوال؛

- يرى ثلثة من العلماء أن ودائع الحسابات الادخارية وديعة أودعها العميل المصرف، ويكافئ المصرف عليها العميل بدون شرط مسبق ولا تصريح، بل بمحض إرادة المصرف.
- ويرى آخرون أنها حسابات ادخارية يفوض خلالها العميل ماله إلى المصرف ويأذن له بالاستثمار.
- بينما رأى بعضهم أنها قرض حسن يضمن السيولة للمصرف وتعطى عليها حوافز تشجيعية هي بمثابة أرباح غير محددة.

³⁸ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية 2017م، ص 1011.

³⁹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسات المعايير الشرعية 2015م، ص 1969-1973

⁴⁰ محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية، ص 44

⁴¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسات المعايير الشرعية 2015م، ص 1987-1988.

- أن الفاضل من الربح المحصول في الودائع الادخارية ناتج من إيداع المصرف هذه النوع من الودائع في وعاء استثماري يسمى الاستثمار المشتركة.
- أنه ليس للمصرف أن يعطي الربح للعميل في مثل هذه الودائع كالحساب الجاري إلا إذا نص عليها عند إنشاء الحساب فتكون مضاربة⁴².

يظهر للباحث من خلال ما تقدم أن طبيعة الحسابات الاستثمارية تؤذن بإجراء المضاربة خلالها من دون عائق شرعي أو فساد اعتباري. إذ يودع العملاء فيها أموالهم لغرض الاستثمار لمدة معينة وبشروط المضاربة المقررة في فقه الأموال والمعاملات.

وأما الحساب الادخاري التوفيري الذي يجري فيه مصرف جائز المضاربة فليس طابع هذا النوع من الحساب متماشيا مع عملية المضاربة وشروطها في الأصل لأن الغرض منه هو الحفظ أساسا وليس يطول مكثه ولا يكثر مقداره في جيب المصرف في الغالب حتى يتمكن المصارف من الاتجار به.

ورغم ذلك فيمكن لأي مصرف أن تستثمر ودائع الحسابات الادخارية بإيداعها في بحر ودائع الاستثمار أو بأخذها على مبدأ القرض الحسن دون ضمان أي فاضل أو ربح للعميل. وذلك اعتمادا على آراء الفقهاء في المسألة. وعلى ذلك يتخرج جواز العمل الجاري في مصرف جائز في حساباتها التوفيرية إن كانت العملية الجارية فيها هي المضاربة.

وقبل الولوج في التحليل الموضوعي للبيانات النوعية المستجمعة من المقابلين في خصوص هذا الموضوع، فإنه لا بد من بيان المسائل الفقهية التي قصدها أسئلة المقابلة بالبحث. لقد خصص الباحث مسائل فقهية ثلاثة بالنظر من خلالها في الجاري به العمل من خدمات المضاربة بمصرف جائز بنيجيريا. ذلك لأن تلك المسائل أولى بالدراسة من غيرها من حيث إنها من الناحية التطبيقية أدعى للبحث والدراسة من غيرها وأمس بواقع ما يجري به العمل في المصارف الإسلامية، وهي بمثابة التساؤلات الفقهية التي تطرح على طبيعة عملية المضاربة في المصارف عموما. وهذه المسائل وبياناتها في الآتي:

المسألة الأولى: التنضيز الحكمي في تقسيم الأرباح

⁴² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسات المعايير الشرعية 2015م، ص1988-1997.

من الأحكام المقررة والمتفقة عليها في باب المضاربة من فقه المعاملات، هو أنه ينبغي إحضار المضارب والعامل في المال -وهو المصرف في حالة المصارف الإسلامية- رأس المال والربح كاملين قبل أخذ كل الطرفين نصيبه من جملة المال، ولا يحق له أخذ فلس من المال إلا بإذن رب المال بعد انقراض أمد التجارة ونضوض المال وقبض رب المال لرأس ماله⁴³. وإذ إن تطبيق هذا الحكم الفقهي يستعصي تجليه في واقع المصارف الإسلامية فقد لجأ الفقهاء حديثاً إلى القول بالتنضيض الحكمي وهو التقويم التقديري بالنقد لرأس المال ولما نمَّ على رأس المال من الربح.⁴⁴

وقد جاء قرار العلماء ذلك اعتماداً على تعلق عمليات المصارف الإسلامية بالدورات الزمنية وعلى استمرارية عقد المضاربة وديموميتها بدوام المصرف، وتتأتى هذه العملية بتقويم الخبير بإذن رب المال والمصرف -على رأس كل شهر أو حسب ما يتفق عليه عند إبرام العقد- رأس مال كل من الأموال المودعة في بحر الودائع الثابتة والمصرفوفة في سبل التجارة، مع تقويم ما زاد عليها من الربح. ثم يتم توزيع الأرباح بحسب رأس مال الكل وبحسب ما اتفق عليه عند إبرام العقد.

وبالمثال يتضح المقال، إذا وضع فلان مليونين في حساب استثماري عند مصرف من المصارف الإسلامية ووضع فلان مليوناً في حساب استثماري عند مصرف نفسه على أن يتجر به المصرف لمدة شهر بنصف من الربح. فإن المصرف سيضع هذه الأموال المودعة عندها على أساس الاستثمار في بحر الودائع للتجارة بها إلى أجل محدد. فإذا نض من الربح عند حلول الأجل ما يقدر مثلاً بثلاثمائة ألف، فقد تبين أنه قد زاد على رأس مال فلان مائتاً ألفاً وعلى رأس مال فلان مائة ألف من هذه الجملة من الربح. بيد أن الزائد لا يصرف إليهما تماماً، بل يقتسم هذين الربحين على الأنسبة المتفقة عليها عند إبرام العقد. فلفلان مائة ألف ولفلان خمسون ألفاً حسب ما افترض في هذا المثال.

فالمقصود في هذا المجال التطبيقي خلال هذه المسألة هو التحقق من كيفية اقتسام مصرف جوائز العوائد محصلة عليها خلال عقد المضاربة المجرى في حساباتها الادخارية. وليس غرض الباحث النظر في محض التطبيق العملي لتلك الحسابات، بل يكمن المغزى في البحث في تطبيق

⁴³ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 26.

⁴⁴ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 110.

مصرف جائز لهذه المسائل الفقهية التي قد تعود على تطبيق المصرف للمضاربة بالإبطال .

المسألة الثانية: استمرارية عقد المضاربة

يبرم عقد المضاربة قديماً بين رب المال والعامل على التجارة في المال إلى أمد طبيعة ما يتابع به واتجر فيه العامل من السلع⁴⁵. فإذا كانت التجارة في العطور تستغرق عادة ثلاثة أشهر وجرى عقد مضاربة بين اثنين عليها فإن العقد جار إلى تلك المدة عرفاً بدون اشتراط ذلك عند إبرام العقد. بيد أن عملية المضاربة المجرأة في المصارف الإسلامية حديثاً ذات طابع مغاير وكيفية مختلفة. حيث يمارس المصرف تطبيق المضاربة في حساباتها منذ إنشاء الحساب ويستمر عادة عقد المضاربة فيها باستمرار المصرف وبدوام بقاء الحساب. فليس لها أجل قريب أو بعيد يعود فيه المضارب على رب المال برأس المال والربح للقسمة. بل يقوم المصرف في كل دورة زمنية محددة بالتنضيق الحكمي لاقتسام الأرباح بين زبائنها⁴⁶. وهذا هو المقصود باستمرارية عقد المضاربة في المصارف الإسلامية

لذلك فالمقصود من خلال هذه المسألة هو ترقب حال مصرف جائز في تطبيقها للمضاربة في الودائع التوفيرية لمعرفة ديونها بشأن هذه المسألة في هذه الخدمة المصرفية. فبما أن الحساب توفيري غرضها الحفظ والائتمان فهل يستمر إجراء المضاربة فيها كعادة المصارف الإسلامية عموماً أم هي بحسب رصيد كل حساب .

⁴⁵ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 26.

⁴⁶ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 443

المسألة الثالثة: الضمان في عقد المضاربة

يبرم عقد المضاربة بين عاقدين؛ يقدم طرف المال ويعمل الطرف الآخر على المال على أن يقتسما الربح بينهما حسب ما اتفقا عليه عند إبرام العقد. ويد العامل على المال يد أمانة⁴⁷، بمعنى أنه لا يضمن العامل رأس المال ابتداء قبل الشروع في العمل وانتهاء عند الضياع إلا عند التفريط. وإذا حل الأجل وقدر للتجارة الكساد، فإن العامل يخسر جهده وعناؤه ويخسر رب المال ماله. كما أنه لا يجوز للعامل أن يعين مبلغا مضمونا بمثابة الربح يعود به عند حلول الأجل، لأن المضاربة تتعقد على الاسترباح برأس المال في شيء مجهول تربيحه أو كساده ولا سبيل لمعرفة العائد يقينا. هذه طبيعة عقد المضاربة المنطبقة على الأحكام المقررة والمتفقة عليها في هذا الصدد⁴⁸

بيد أن كون المضاربة مجردة في الحسابات التوفيرية عند مصرف جائز يستدعي طرح هذا السؤال. وهو أن العملاء المستخدمين لهذه الخدمة في مصرف جائز مودعون أموالهم لهدف التوفير والادخار أساسا وليس للاسترباح والاستثمار. فينطبق سؤال منطقي على ذلك وهو ما لو كان المصرف يضمن عند إنشاء الحساب أموال المودعين قبل دفعها إلى بحر الودائع الثابتة للاستثمار. فيكون المصرف بذلك مخلا بشرط أساس من شروط المضاربة المقررة. ذاك المغزى من خلال هذه المسألة .

وإذ قد استكمل المطالب جميع المتطلبات اللازمة من التصور والتعريف لماهية الحسابات والمسائل التي تحت ضوئها يُنظر إلى تطبيق مصرف جائز للمضاربة، فإنه يحسن في هذا المقام الانتقال إلى المباحث التطبيقية من هذا البحث.

⁴⁷ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 26.

⁴⁸ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 443.

الفصل الرابع التطبيقات العملية للمضاربة في مصرف جازر خلال المقابلات مع المتخصصين

يحتوي هذا الفصل على الغالي والنفيس من هذا البحث العلمي. وذلك من حيث اشتماله على التحليلات العلمية والمنهجية للبيانات النوعية المستمدة من المتخصصين والأطر الإدارية، ممن لهم أقدام راسخة وتجارب معولة عليها في الموضوع. وقد استحسن الباحث تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مطالب؛ تشمل أولها الحديث عن المقابلين، وضمنت الثانية التحليل للبيانات النوعية المجموعة، كما خصصت الأخيرة للاستخلاصات والنتائج. وذلك ليسهل التسلسل المنطقي للمعلومات المعروضة خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: لمحة عن الخبراء المقابلين

يعرض الباحث في هذا المطلب سائر المعلومات المتعلقة بالخبراء المصرفية المقابلين خلال أمد هذا البحث العلمي من حيث الجنس والمنصب والتجربة المصرفية. لقد استعان الباحث باستجواب ثلاثة أشخاص من مختلف المؤسسات والكيانات المالية. والوصف الجامع لهؤلاء المقابلين جميعا هو تجربتهم الطويلة في ميدان المالية الإسلامية خصوصا في إدارة الرقابة الشرعية. وقد رمز الباحث في الجدول الآتي لكل من المقابلين برموز يعين على تمييزهم وذلك ليسهل التحليل المنهجي لكافة البيانات والمعلومات المستفادة من المقابلين وليتيسر الاستناد إلى أقوالهم في ثنايا التقرير والتحصيل.

جدول الخصائص الديموغرافية للمقابلين

الرقم	الاسم	الرمز	المنصب	المنظمة
1	د. نبيل بللو	مقـ 1	مدقق ومراقب شرعي	مصرف جازز
2	السيد ساني تازارا	مقـ 2	مدقق ومراقب شرعي	البنك المركزي النيجيري
3	السيدة أويندا دادا مطيعة	مقـ 3	رئيس إدارة أخطار الائتمان ومدير فرع مصرف جازز سابقا.	متحمسة ورائدة في مسلك التمويل الإسلامي

لقد تم استجواب هؤلاء المتخصصين في المالية الإسلامية. ويتشاركون جميعا في كونهم ذوي علاقة قوية واطلاع واسع على واقع المصارف الإسلامية وخدماتها وكذلك الإجراءات الداخلية التي تخص المصرف وما تقدمه من المنتجات والخدمات. يأتي في مقدم الشخصيات المقابلين د. نبيل بللو (مقـ 1)، مراقب شرعي في الفرع المركزي لمصرف جازز بأبوجا نيجيريا وهو ذو خبرة عالية في مجال الصيرفة والتمويل الإسلامي وقد عمل بصفته أكاديميا ولاعبا دورا مهما في الصناعة والتدريب المالي لأكثر من 15 عاما. وهو حاصل على درجة الدكتوراه في الصيرفة والتمويل الإسلامي من الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا. والسيد ساني تازارا (مقـ 2) مراقب شرعي يوظف قدراته العلمية في القسم المعني بالرقابة الشرعية للمصارف التي لا تعتمد على الفائدة من بين الأقسام الإدارات المندرجة تحت البنك المركزي الإسلامي. وقد عمل مراقبا على المصارف منذ 2010 قبل أن تتم ترقيته إلى منصب مراقب مصرفي أعلى في 2021. والسيدة أويندا دادا مطيعة (مقـ 3) ذات خبرة يربو على 15 سنة اشتغلت خلالها في العديد من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية. وقد أعانت مصرف لوتوس (LOTUS) على بناء وتصميم بعد المنتجات المصرفية كالمضاربة وغيرها اعتمادا على خبراتها المستمدة خلال اشتغالها في مصرف جازز منذ نشأتها في 2012 وذلك في مناصب عديدة ضمن المصرف. وقد ترقى إلى منصب المدير لفرع من فروع مصرف جازز في لاغوس نيجيريا قبل مغادرة المصرف في 2021.

الإجابات والتحليلات المستفادة من مقـ 1 ومقـ 3 تقوم مقام المعلومات الداخلية عن ماهية واقع التطبيق العملي لخدمة المضاربة وما يحوم حولها من المتطلبات المالية والشرعية. ونسبة إجابتهما 66.67% من جملة الاستجابات الثلاثة. وإذ إن مقـ 1 هو الناطق الرسمي عن المصرف من ضمن المقابلين فالمعلومات المستقبة من مقـ 1 تمثل البيانات الرسمية من

مصرف جائز عن واقعها العلمي والعملية. بينما المعلومات المستمدة خلال الاستجواب الشفهي مع مقـ 3 تمثل بيانات شخصية ذات خبرة عالية معتمدة في ساحة المصارف الإسلامية بنيجيريا وهي معلومات منهجية قيمة في بابها تعطي الموضوع تشبعه المناسب دون حياد. على أن تكون المعلومات المستقطبة من مقـ 2 بمثابة تقرير من هيئة الرقابة الشرعية المشرفة على سائر المصارف الإسلامية بنيجيريا بما فيها مصرف جائز من القسم الخاص بذلك في البنك المركزي النيجيري. ونسبتها 33.33% من جملة الاستجابات المجرأة خلال أمد هذا البحث العلمي.

ومجملا فكل من هذه الاستجابات تعد مددا يزود الباحث بالمعلومات الكافية واللازمة لتفهم الوضع والواقع العملي بالنسبة للدراسة المقصودة بهذا البحث سواء فيما يخص المصرف نفسه ومنتجاتها عموما أو فيما يخص المضاربة وما يتعلق بها من المسائل بالأخص. ولقرب تجربة المقابلين من موضوع الدراسة فللمعلومات المأخوذة منهم القدرة على تقديم المساهمة والمدخلات النافعة لهذه الدراسة. وفي المطلب الآتي تخصيص الكلام عن التحليل المنهجي لسائر المعلومات وللنتائج.

المبحث الثاني: التحليل والنتائج

قد استطاع الباحث خلال منتصف سنة 2023 أن يستكمل الاستجابات الثلاثة. ولبعد الشقة بين الباحث ومقـ 1 فقد كانت هذه هي المقابلة الوحيدة التي أجريت عبر شبكة التواصل (zoom) في حين أن المقابلتين الباقيتين كانتا شفهيًا. وتتراوح مدة كل لقاء بين ثلاثين إلى أربعين دقيقة، حيث أخذ كل من المقابلين قسطا منها للتطلع على أسئلة المقابلة للتزود بالتصور الكافي للموضوع ولأهداف البحث وغاياته.

وابتداءً فقد سجل الباحث كل البيانات والمعلومات المستوردة من المقابلات كلها على الهاتف المحمول قبل تحويلها انتهاء إلى بيانات نوعية كتابة. وهذه البيانات النوعية هي التي حلها الباحث بضميمة المنهجي الاستقرائي (Inductive approach) والاستنباطي (Deductive approach) للتمكن من ترميز المعلومات المشتركة بين جميع المقابلات أولاً، ثم صنف كل المعلومات المتشابهة إلى أصناف عديدة، وحلّل الباحث بعد ذلك جميع هذه الأصناف موضوعياً لتعيين العناوين والمواضيع الجامعة للأصناف المتشابهة في الهدف والمناعة من دخول الأصناف الأخرى. وذلك باستخدام المنهج

التحليل الموضوعي (Thematic analysis) في كل خطوة من خطوات هذا التحليل¹.

وعلى مستوى التقنية، فقد مرت عملية استخراج المواضيع من البيانات النوعية بست مراحل. ابتداءً بتحويل البيانات النوعية المسجلة صوتياً إلى معلومات مكتوبة ثم قرأها الباحث قراءة متأنية ومتكررة بهدف تعقب تلك المرحلة بمرحلة تسليط الضوء على الكلمات المفتاحية والألفاظ المتشابهة من حيث المبنى والمعنى، وثالث المراحل محتو على تعيين الرموز مختلفة حسب طبيعة محتوى كل رموز فالكلمات المفتاحية الدالة على التطابق الشرعي مثلاً ملون باللون الأصفر ومرموز بالشرح مثلاً وهكذا دواليك، ولم يبق بعد تعيين الرموز إلا جمع الرموز في المواضيع، والمرحلتان الباقيتان هي مراجعة المواضيع لهدف تحديد محتوى كل موضوع وعنوان ثم مرحلة كتابة توصيف لكل موضوع².

ومما يحسن إضافته في هذا المقام هو أنه قد تفضل جميع المقابلين بتزويد الباحث بالمعلومات المنهجية والتطبيقية الكافية والمعينة على الدراسة إلا مق 2 الذي لم يسأل عن القضايا الداخلية المتعلقة بمصرف جائز إذ إنه ما كان منخرطاً بصفته مشتغلاً تحت هذه المنظمة، بل عمل مراقباً شرعياً عليها، لذلك فالأسئلة الموجهة إليه متعلقة بنظرته العامة وتجربته الخاصة خلال إشرافه على رقابة المصرف.

المطلب الأول: تحديد المواضيع وتجميعها

عدد المواضيع التي استطاع الباحث استجماعها خلال هذه العملية سبعة. وقد قسم الباحث هذه المواضيع المستجمعة خلال الدراسة والتحليل إلى ثلاثة أقسام. يمثل القسم الأول منها المعلومات المتعلقة بـ "وضع السياق الموضوعي للبحث" بينما يخص القسم الثاني "ممارسة المضاربة في المصرف" والقسم الثالث هو "التطابق والامتثال الشرعي لخدمة المضاربة في المصرف". وسبب تقسيمها جميعاً إلى ثلاثة هو التشابه الملحوظ في المواضيع المندرجة تحت كل قسم إضافة إلى اشتراك الأسئلة المطروحة إلى المقابلين خلالها في المفاد والمغزى.

¹ Brauna, V., & Clarke, V., "Using thematic analysis in psychology". (Qualitative Research in Psychology 2006), p77-101.

² Brauna, V., & Clarke, V., "Using thematic analysis in psychology". p77-101.

ومن أحسن ما يضاف إلى ذلك من قول، الإشارة إلى أن لبعض المواضيع في هذا الصدد مواضيع فرعية. ويرجع السبب في ذلك إلى كون المقابلين تناولوا تلك المواضيع من جانبيين أو أكثر.

المواضيع الخاصة بالقسم الأول مندرجة في الجدول الآتي وهي اثنان؛ أولاهما تفهم وضع مصرف جائز وثانيهما تفهم عقد المضاربة، وقد خص لكل منهما أسئلة في ثنايا المقابلة. بينما المواضيع الخاصة بالقسم الثاني تصب في واد كيفية ممارسة مصرف جائز بالأخص لعقد المضاربة سواء من ناحية المنتوجات المبنية عليها عندهم أم ناحية صلاحية العقد للمصرف من حيث التبريح والكساد. وقد اشتمل القسم الثالث على بعض المسائل الفقهية التي تدرس من خلالها مدى موافقه الواقع عند مصرف جائز لما هو مسطور في المصادر الفقهية معتمدة قديما وحديثا.

القسم الأول ومواضيعه والأسئلة الهادفة لذلك

الرقم	وضع السياق الموضوعي للبحث	أسئلة المقابلة
1	تفهم وضع مصرف جائز	عرف بمصرف جائز عامة وما هو أهداف لتأسيس مصرف جائز؟
2	تفهم عقد المضاربة	ما مفهوم المضاربة عند مصرف جائز؟

يوضح هذا الجدول الموضوعات المتعلقة بالقسم الأول من المقابلة، وهي عبارة عن معلومات عامة تبين نسبة إدراك المقابلين للموضوع برمته سواء من الناحية والمعمارية والمادية المتمثلة في السؤال عن مصرف جائز عموما أو من الناحية المعنوية المتمثلة في السؤال عن مطلق عقد المضاربة وأهم قضاياها. وقد استخرج الباحث موضوعين من أسئلة هذا القسم. لذلك ذكر إلى جانب كل موضوع السؤال الأصلي.

ويبين الجدول الآتي الموضوعات المستجمعة في القسم الثاني، وهي عبارة عن المعلومات الضرورية عن كيفية ممارسة مصرف جائز لعقد المضاربة وفي أي الخدمات المصرفية توظفها، وهل هي عملية رائجة رابحة في المصرف أم هي عملية كاسدة. وإلى جانب كل موضوع الأسئلة التي قصدها أثناء المقابلة.

القسم الثاني ومواضيعه والأسئلة الهادفة لذلك

الرقم	ممارسة المضاربة في المصرف	أسئلة المقابلة
1	الخدمات المبنية على المضاربة لدى مصرف جائز	ما هي أنواع منتجات المضاربة المبنية على عقد المضاربة؟
2	الخسارة في عملية المضاربة لدى مصرف جائز	هل سبق أن سجل مصرف جائز الخسارة في ميزانيتها العمومية فيما يخص عملية المضاربة؟

ومما يحسن إضافتها في هذا الصدد هو أن للموضوع الأول موضوعين فرعيين. وهما زاويتان تناول المقابلون الموضوع خلالهما. وقد عرض الباحث الموضوعين في الجدول الآتي.

الموضوع الفرعي	الموضوع الأصلي
المضاربة المقيدة في ضوء الحسابات الوداعية الثلاثة لدى مصرف جائز	الخدمات المبنية على المضاربة لدى مصرف جائز
المضاربة المطلقة في ضوء الحسابات الوداعية الثلاثة لدى مصرف جائز	

والقسم الأخير من هذا المبحث مخصص للمواضيع التي لها علاقة بوجه أو بآخر بالتوافق الشرعي بين ما يجري في مصرف جائز وما هو مبثوث في الكتب الفقهية قديما وحديثا. وبيان ذلك من خلال الجدول الآتي.

القسم الثالث ومواضيعه والأسئلة الهادفة لذلك

الرقم	التطابق والامتثال الشرعي لخدمة المضاربة في المصرف	أسئلة المقابلة
1	ضمان المصرف للخسارة في عملية المضاربة	كيف يراعي المصرف مسألة الضمان في عقد المضاربة في الحسابات المصرفية الثلاثة المبنية على عقد المضاربة؟
2	استمرارية عقد المضاربة	كيف يراعي المصرف مسألة استمرارية المضاربة في الحسابات المصرفية الثلاثة المبنية على عقد المضاربة؟

3	تقويم الأصول لتقسيم الأرباح	كيف يراعي المصرف مسألة التنضيف الحكمي في الحسابات المصرفية الثلاثة المبنية على عقد المضاربة؟
---	-----------------------------	--

ومما يحسن إضافتها ههنا هو أن للموضوع الثالث ثلاثة جذور. وهي القوالب التي تناول المقابلون الموضوع من خلالها. وقد عرض الباحث الزوايا الثلاثة خلال الجدول الآتي.

الموضوع الفرعي	الموضوع الأصلي
أ- طبيعة الربح	تقويم الأصول لتقسيم الأرباح
ب- تقويم الأصول	
ت- النسبة والتوقيت	

ولم يبق على الباحث في هذا الصدد إلا البيان والتحليل لسائر البيانات النوعية المجموعة خلال المقابلات الثلاثة. وذلك بالتسلسل الموضوعي الذي نُسق به سائر الموضوعات في الأقسام المخصصة لها، فالقسم الأول وهو وضع السياق الموضوعي للبحث أولاً وهكذا دواليك. وقد استحسن الباحث استعمال الجداول للتحليل الوصفي للبيانات على أن يحتوي الهامش في بعض الأحيان على النقد والتقييم والمناقشة الفقهية. ثم أُرْدِف الجداول بالتقرير النهائي لكل قسم من الأقسام المحددة أثناء التقسيم والتبويب.

المطلب الثاني: التحليل الموضوعي للموضوعات المجتمعة

يحتوي هذا الفرع على التحليل المنهجي للبيانات المستقطبة من كافة المقابلين. وسواء أتعلقت المعلومات بالتعرف على الماهيات والماصدقات، أو انضمت المعلومات وجهات نظر المقابلين. والهدف من ذلك هو الخروج ببناء مستو على سوقه، يجسد هذا البناء الواقع العملي التطبيقي للمضاربة في ربوع مؤسسات جائز بنيجيريا. وفي الآتي مبيان من الجداول لسائر الأقسام المجموعة خلال الدراسة والتحليل.

التحليل الموضوعي لمواضيع القسم الأول

الموضوع الأصلي: وضع السياق الموضوعي للبحث. وتحتة فرعان

أولاً: تفهم وضع مصرف جائز

التحليل: قد أبدى كل من المقابلين الإمارات المؤكدة والمنبهة على كونهم مدركين للمصرف المعني بالدراسة. حيث أطبقوا جميعاً على القول إن مصرف جائز قد تم تأسيسها عام 2012 لتكون أول مصرف في نيجيريا لا تعتمد على الربا. وقد اختلفت عباراتهم فيما يخص الأهداف التي من قبلها أسس المصرف بيد أن مفاد عباراتهم جميعاً هي أن المصرف يهدف إلى تقديم المنتجات والخدمات المصرفية التي لا تتسم بالربا أو الفائدة والزيادة كما هي الحال بالنسبة للبنوك الاعتيادية في نيجيريا وذلك لفائدة المواطنين الذين لا يريدون إيداع أموالهم في البنوك التي تتعاطى الربا³.

يقول مقـ 1: "الهدف الرئيس لمصرف جائز هو تماماً مثل أي مصرف تجاري آخر، وهو العمل على تعظيم عوائد المساهمين باستخدام منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية"

وقالت مقـ 3: "الهدف من تأسيس مصرف جائز هو تقديم خدمات غير ذات فوائد للمواطنين مع ضمان أن جميع الخدمات المقدمة متوافقة مع الشريعة الإسلامية حيث يتم تقديمها للعملاء الذين لا يرغبون في التعامل بفائدة بشكل أساس".

ثانياً: تفهم عقد المضاربة

التحليل: يعتبر المقابلون المصرف بالنسبة لعقد المضاربة وكيلاً على الاستثمار. حيث يؤذن العملاء المودعون للمصرف في التجارة بأموالهم المودعة عند المصرف، ويعمل المصرف وسيطاً بين أموال سائر العملاء والمستثمرين. على أن تكون الأقساط والعوائد المستفادة من تلك التجارة، مقسومة بين الأطراف الثلاثة؛ العميل والمصرف والمستثمر⁴. يقول مقـ 1:

³ قارن الباحث بين ما أشار إليه المقابلون جميعاً عن مصرف جائز وأهدافه مع ما أثبتته المصرف عن نفسه كما هو مبين في الفصل الثالث، ووجدها مطابقاً من حيث المبدأ والأهداف والمنشأ.

⁴ تعريف المقابلين للمضاربة وتفهمهم لوضع هذه الخدمة في المصارف عموماً وفي مصرف جائز خصوصاً، يتماشى مع قررته أيوفي في الحسابات الاستثمارية من الودائع المصرفية. وقد بين الباحث حقائق أنواع الحسابات المصرفية في الفصل الثالث. بيد أن ههنا إشكالا وهو أن المال المودع في الحسابات الاستثمارية ينتزل منزلة حصص المشاركة ولا تكون وديعة لأن حكم الوديعة في الفقه الحفظ والانتمان ولا يجوز محض التصرف فيها فضلاً عن استثمارها. وليس لمصرف جائز فيما يخص خدمة المضاربة إلا حساب استثماري واحد، مما يعرض الحسابين الباقيين للتساؤل الفقهي المنطقي؛ هل ينتزل الحسابان الباقيان منزلة الحساب الاستثماري؟ أم إن لها اعتباراً آخر. يرى الباحث أنه يقضي تباين وضع حساب الاستثمار من حساب الادخار أن

"المصرف وسيط مالي. لذا، فلا يقوم بالأعمال التجارية، لكنه يسهل العمل. لذلك، أنت أيها العميل عندما تعطينا المال، هناك أشخاص يبحثون عن التمويلات الخاصة من المصارف للاستثمار، وهؤلاء المستثمرون الموثوقون بممارستهم التجارية هم من يحظون بالتمويل والمساندة من قبلنا"

كما استقر اعتبار المقابلين لعقد المضاربة على كونه محفوظاً بالمخاطر التجارية أكثر من غيرها من الخدمات المصرفية. وذلك لأن المصرف يعمل وكيلاً على الأموال المودعة عندها فيحذر كل الحذر ويأخذ بعين الاعتبار جميع الاحتياطات اللازمة في تجارتها بأموال العملاء. وغالباً ما لا يعمل المصرف بأموالها وأصولها الثابتة على أساس القراض، بل تأخذ الودائع من العملاء بشرط القراض في سائر حساباتها التوفيرية.

يقول مق 1: "المصرف فيما يخص عقد المضاربة بمثابة وكيل لأموال المساهمين. لذلك، يجب أن يكون البنك حذراً للغاية في المكان الذي يضع فيه أمواله. وهذا هو السبب في أننا بالكاد نضع أموالنا على مبدأ المضاربة. نحن بالأحرى نتلقى على مبدأ المضاربة".

التقرير النهائي للقسم الأول من الموضوعات

قد لاح خلال البيان والتحليل للبيانات النوعية المحصلة في القسم الأول من المواضيع، أن المقابلين مدركون للتصورات والتصديقات المتعلقة بالموضوع. فماهية المفردات، المتمثلة في "مصرف جائز" و "المضاربة" واضحة لدى المقابلين. وكذلك ماهية النسبة بين المفردات -وهي المعنية بالتصديق- واضحة لدى المقابلين كذلك. فإدراكهم للمصرف ولعقد المضاربة -كلاهما على حدة- مساو لإدراكهم للمضاربة المجراة في مصرف جائز. وهذا إن دل على شيء فعلى مدى رسوخ قدم المقابلين في التجربة الميدانية بخصوص هذا الموضوع وعلى كون تصورهم لحقيقة الموضوع تصوراً تاماً مما يجعل حكمهم على هذا التصور حكماً مقبولاً منطقياً إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره⁵ كما ساقه الكردي وغيره من الفقهاء في كتبهم. ولإن اختل شيء من التصور كان الحكم عقيماً غير معمول به.

من أجل ذلك كانت لطرح مثل هذه الأسئلة في الاستهلال أهمية بالغة في الموضوع إذ إنها بمثابة جس النبض للتيقن من إدراك المقابلين لمفردات

يكون مقتضاهما واعتبارهما مختلفين. (ينظر بين صفحتي 14 و 17 من الفصل الثالث لمزيد التفصيل عن الحسابات المصرفية وخاصة كل منها)

⁵ محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردي، شرح مشكلات القدوري (كويت: مكتبة الإمام الذهبي، ط1، 2017م)، ج 1، ص 87.

الموضوع وتصديقاتها. وقد أفاد المقابلون جميعا أم مصرف جائز أول مصرف إسلامي في نيجيريا، وأن أساس تعاملها المصرفي هو عدم تعاطي الربا والفائدة البنكية إضافة إلى كون خدماتها مقدمة لسائر المواطنين المبتغين لمثل هذه الخدمات مسلميهم وغيرهم. كما أومئوا إلى كون المضاربة مجراة في مصرف جائز بالشروط والضوابط المقررة لدى الفقهاء قديما وحسب المعايير الحديثة المعتمدة كالمعايير الشرعية لأيوبي وغيرها. تقول مقـ 3: "إذا تصفحت معايير AOIFII بعناية ودقة أو معايير IFSB، ستجد أن المصرف يحذو حذو ما قررته هذه المعايير ولا يحيد عنها قيد أنملة"⁶.

التحليل الموضوعي لمواضيع القسم الثاني

الموضوع الأصلي: ممارسة المضاربة في المصرف. وتحت فرعان:

أولا: الخدمات المبنية على المضاربة لدى مصرف جائز

⁶ قد سبق للباحث في صفحة 9 بيان نتيجة المقارنة بين تفهم المقابلين لخدمة المضاربة وبين ما قررته منظمة أيوبي. وما يحسن إضافتها هنا هو المقارنة بين ما قررته مجلس الخدمات المالية الإسلامية وبين الجاري في مصرف جائز فيما يخص المضاربة. وقد وجد الباحث أن طرفي عقد المضاربة حقيقة هما المؤسسة المالية والمستثمر، وهذا بمعزل عن مصدر رأس المال المقدم إلى المضارب مطلقا. ويفهم الباحث من خلال ذلك أن مقتضى هذا الاعتبار هو كون العقد المبرم بين العميل المصرفي والمصرف نفسه عقد وكالة على المضاربة. حيث إن المصرف كما سبق الإشارة إليه وكيل على إحسان استثمار أموال المودعين بالنسبة للحساب الاستثماري، فما يبرم بين العميل والمصرف في هذا الصدد عقد وكالة على مطلق المضاربة. ويعمل المصرف وسيطا خلال هذا التعاقد بين العميل والمضارب المستثمر الحقيقي. (ينظر في المعيار المعدل لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من إصدار مجلس الخدمات المالية الإسلامية. إصدار ديسمبر 2021، ص 227-234، موجود في الموقع: IFSB). على أن بعض فقهاء قد اعتبروا المصرف مضاربا مضاربة مطلقة حيث يكون له صلاحية جعل المال لمضارب آخر ولا تجوز هذه الحالة عند جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلا بإطلاق يد المضارب على المال والتصريح بذلك من قبل رب المال. أبو عبد الله محمد الخرشني، شرح الخرشني على مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر للطباعة، ط1، 1900م)، ج 6، ص 214؛ بينما جعل بعض الفقهاء المصرف مضاربا من وجه وصاحب المال من وجه آخر؛ فمن حيث أخذ المال من المودعين أرباب الأموال يكون المصرف مضاربا ومن حيث إعطاء المال للمستثمرين الماهرين، يكون المصرف صاحب المال. مصدر الاعتبارات الثلاثة للمصرف: عبد المجيد محمد السوسوة، "إشكالات المضاربة المشتركة وحلولها"، مجلة بيت المشورة قطر، ع 7، (أكتوبر 2017م)، ص 235-238.

وإذا كان الأمر كذلك فهل يضير اجتماع عقد الوكالة مع المضاربة فقها؟ قد تفرد السادة المالكية بمنع اجتماع بعض العقود مع البيع وهي المجموع في قولهم "جص مشنق" وهذه العقود هي الجعالة والصرف والمساقاة والشركة والنكاح والقراض أو القرض. وما عدا هذه العقود فليس اجتماعهما بمنهي عنها مما يقتضي أن اجتماع عقد الوكالة مع المضاربة أمر سائغ جائز شرعا لدى المذاهب الأربعة. انظر في: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الفروق، (د.م: د.ن، د.ط د.ت)، ج 3، ص 142.

التحليل: لقد اتضح للباحث خلال هذه الجولة من المقابلة أن للمصرف العديد من المنتجات والخدمات المصرفية المبنية على المضاربة والتي من بينها الحسابات التوفيرية الثلاثة المعنية بالدراسة: الحساب التوفيري العادي، الحساب التوفيري للأطفال، والحساب التوفيري الاستثنائي. وذلك إلى جانب كون مصرف جائز تأخذ نصيبها من صناديق التدخل للحكومة النيجيرية على مبدأ المضاربة، كما يستخدم المصرف المضاربة أيضا في إدارة الخزنة إضافة إلى التجارة بالأموال المخصصة المدفوعة من قبل بعض العملاء⁷.

يقول مق 1: "الثابت عندي هي أننا نستقبل الأموال على أساس المضاربة، على سبيل المثال حساباتنا التوفيرية كلها على أساس المضاربة وخاصة صناديق التدخل للحكومة الفيدرالية كما نستخدم المضاربة أيضا في إدارة الخزينة". هذه بالجملة هي سائر الخدمات التي يقدمها المصرف بمبدأ المضاربة مما استحضره المقابلون.

كما قد لاح للباحث أن ممارسة المصرف للمضاربة تتم بإيداع المصرف لأموال العملاء في بحر الودائع الثابتة للتجارة. وهي عبارة عن تجمع متجدد لأموال المودعين، وبمجرد أن يسحب عميل ماله، يستبدل بمبلغ آخر يعادلها من أموال المودعين⁸.

يقول مق 3: "الطريقة التي تعمل بها في الواقع هي أن جميع الودائع يتم الاحتفاظ بها في مجموعة من الأموال والودائع. وليس أن المصرف يقوم بعملية تجارية معينة لمدة 30 يوما مثلا. بل ما يحدث في الواقع هو أنه تجمع

⁷ على غرار الموجود في موقع مصرف جائز بالنسبة للخدمات المصرفية المبنية على المضاربة، حيث أثبت المصرف ثلاثة أنواع من الحسابات التي يُجري فيها المصرف عقد المضاربة يلاحظ الباحث أن هناك ممارسات مصرفية أخرى تصدر من مصرف جائز بقواعد المضاربة كذلك. وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على عدم إتاحة الفرصة وعدم فتح الباب على مصراعيه لكافة العملاء كيفما اختلفت مبتغاهم المالية. كما يستشف الباحث خلال هذه الجولة من المقابلة كون هذه العملية محفوفة بالمخاطر التجارية الكثيرة، ولذلك فلا يتسرع المصرف في إدماج أموال المودعين الجديدة إلى الوعاء الاستثماري الثابت عندها.

⁸ هذه العملية كما وصفها المقابلون موافقة لما هو ثابت في معايير أبوفي. حيث يخطط المصرف بين عديد من أموال المودعين في وعاء استثماري ثابت لتتاجر بها. وليس هناك اعتراض من الناحية الفقهية على تصرف المصرف ذلك، إذ إن المودعين قد أذنوا للمصرف إذنا مطلقا في التصرف الرشيد المثمر لأموالهم إذ إن الخط مما يفعله التجار. والذي يمنع منه المصرف في هذه الصدد هو الإقراض والتبرع من رأس مال المضاربة. عبد الله بن محمود بن مودود الموصل، الاختيار لتعليق المختار (القاهرة: مطبعة الحلبي، دط 1937م)، ج3، ص21.

متجدد من الأموال ولا ينتهي. وبمجرد أن يسحب المودع أمواله، يذهب مبلغ آخر إلى المجمع، لكنه لا يزال القراض غير مقيد"

وقد لاحظ الباحث خلال الاستجابات المجرات مع المقابلين أن مصرف جائز ممارس لنوعين من أنواع المضاربة حسب مقادير رؤوس أموال العملاء المودعين. وكلا النوعين على النحو الآتي:

I. المضاربة المقيدة

التحليل: يرى المقابلون أن هذه مطية لا يمتطيها المصرف إلا لأرباب الأموال المخصوصين، وذلك حيث يكون رأس المال طائلا. إذ إن المنطق السليم يقضي أن من مكن المصرف من أمواله الطائلة معرض نفسه لمخاطر الاستثمار والتي تخول له اختيار نوع التجارة التي توضع أمواله فيها. والمكافأة على قدر المخاطر كما يقال.

يقول مق 3: "هناك في الواقع مضاربة مقيدة، ولكنها فقط لمستوى معين من العملاء، اعتمادا على المبلغ الذي يودعونه في البنك"

II. المضاربة المطلقة

التحليل: لقد استساغ المصرف هذا المسلك لتقديم معظم خدماتها المتعلقة بالمضاربة. وذلك لأن أموال المودعين في سائر الحسابات التوفيرية الثلاثة لا ترقى إلى المستوى التي تمكنهم من التفويض مع المصرف أولا، ولإن فتح هذا الباب لإدارة كل رأس مال على حدة أمر عسير إن لم يكن مستحيلا. إضافة إلى كون أموال المودعين في الحسابات التوفيرية عرضة للسحب في أي زمن شاءه المودع.

يقول مق 3: "نوع المضاربة التي يتم تنفيذها في حسابات التوفير العادية؛ سواء حساب الإيداع أو حساب الأطفال، أو حتى الحساب الاستثنائي، هو المضاربة المطلقة"

ثانيا: الخسارة في عملية المضاربة لدا مصرف جائز

التحليل: الكساد والربح نتجتا كل تجارة. بيد أن الخسارة في عملية المضاربة يقلل من درجة ثقة العملاء بعمليات المصرف مما يجعل المصرف يحذر ويحتاط كل الحذر والاحتياط في شتى عملياتها المصرفية. وقد توصل الباحث

خلال المقابلات إلى أن مصرف جائز منذ نشأتها لم تسجل أي خسارة فيما يخص المضاربة⁹.

يقول مقـ 1: "سألت أولئك الذين في الإدارة المالية في أحد اجتماعاتنا، أخبرتهم ماذا يحدث إذا كانت هناك خسارة. قالوا: في الواقع، إنهم يشعرون أن الخسارة مستحيلة. قلنا كيف؟ قالوا، أنت تجمع أموالك، وهو جزء صغير في مجموعة كبيرة".

التقرير النهائي للقسم الثاني من الموضوعات

إن المغزى الذي يقصده سهم هذه الدفعة من البيانات النوعية هي التطلع على واقع التطبيق العملي للمضاربة في المصرف المعني بالدراسة. وهو مغزى ينطلق انطلاقاً طبقاً ويهدف نحو تحقيق هدف من أهداف هذا البحث العلمي. وقد استطاع الباحث من خلال هذه الجولة من الأسئلة أن يثبت كون مصرف جائز فعلاً تمارس المضاربة بمفهومها الفقهي القديم والحديث في جملة من خدماتها المصرفية. والتي من بينها الحسابات التوفيرية الثلاثة المقصودة بالبحث.

كما قد ظهر خلال التنقيب والبحث أنه يتم استجماع كل أموال المودعة عند المصرف في الحسابات التوفيرية في بحر الودائع الثابتة وتتطلق من خلالها التجارة بها كلها. وذلك في سلع أو خدمات يختارها المصرف لضوولة المبالغ المودعة عندها باعتبار كل عميل، مما يجعل المضاربة مطلقة غير مقيدة. ويبقى المصرف يمارس عملية المضاربة بهذه الأموال المستجمعة في بحر الودائع يوميا ما دام هناك وفرة في بحر ودائعها الثابتة بديمومة المصرف. وهي عملية لم تكبت لها كساد في تاريخ المصرف لإغياها المصرف في الاحتياط ولركونها على صندوق الاحتياطي لتسوية الأرباح وصندوق الاحتياطي لمخاطر الاستثمار.

تقول مقـ 3: "في تاريخ جائز، على حد علمي، لم يتم تسجيل أية خسارة. إذ إن لدينا في التمويل الإسلامي آليتين لتسوية الأرباح: احتياطي

⁹ هذا السؤال، تطلع من الباحث لمعرفة مدى احتياط المصرف في عملياتها الاستثمارية وكذلك للاستبيان والاستفسار عن مسار أموال المودعين في حال وقوع الخسارة. وكل من مقـ 1 ومقـ 3 قد أكد على كون الخسارة مجبرة من رأس مال رب المال كما هي العادة في عقد المضاربة. ورأى مقـ 2 أن الخسارة في حال وقوعها لا يجبر على مال المودع. والخروج من هذا التضارب في الأقوال يكون بالترفة بين اعتبارين، فإذا كان ما يعطيه المودع منزلاً منزلة رأس المال فيجبر الخسارة منها في حال الوقوع. وأما إن كان منزلاً منزلة الوديعة فتصرف المصرف يعد تعدياً وعليه فإن المصرف هو الضامن للخسارة إن وقعت. هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة المالية (البحرين 2015م)، ص1969.

معادلة الأرباح (PER-profit equalisation reserve)¹⁰ واحتياطي مخاطر الاستثمار (Investment Risk Reserve IRR). ما يفعله هذه الصناديق هو الاحتفاظ بجزء من الأرباح التي يحققها البنك في صندوق احتياطي، وكلما تم تكبد خسارة، يتم أخذ الأموال من هذا الاحتياطي لعلاج الخسارة"¹¹.

واستقلالاً ومزيداً للبيان فالمراد باحتياطي معادلة الأرباح (PER) هو المبلغ المخصص من قبل المصرف الإسلامي من دخل المضارب قبل توزيع جملة الأرباح، وذلك بهدف حفظ مبلغ معين من عائد الاستثمار لأصحاب الحسابات الاستثمارية ولزيادة حقوق المالكين. واحتياطي مخاطر الاستثمار (IRR) هو ما يعتمد عليه المصرف لتقديم الحلول المادية ضد الخسائر الاستثمارية المتوقعة التي قد تعرض لها أصحاب حسابات الاستثمار¹².

ضميمة القسم الأول من الموضوعات إلى القسم الثاني منها، يرسم لنا صورة ابتدائية لمصرف جائز ولعقد المضاربة بمفهومها المصرفي وخاصة الكيفية التي ينهجها المصرف لتقديم الخدمات المصرفية بعقد المضاربة. كما تحتوي هذه الصورة على التفاصيل اللازمة والضرورية فيما يخص التطبيق العملي للمضاربة لدى مصرف جائز. حيث إنها مضاربة مطلقة يخلط فيها المصرف سائر أموال المودعين ويتم إيداعها في وعاء الودائع الثابتة. وإذ إن المضاربة مطلقة فلا يعد الخطل الواقع من قبل المصرف تعدياً من المضارب¹³. ولتستكمل الصورة فلا بد من دراسة هذا الواقع التطبيقي من الناحية الفقهية وإجرائها تحت المسطرة الفقهية وفق ما قررها الفقهاء من

¹⁰ قد جاء قرار المجمع الفقهي بشأن مثل هذه الصناديق أن ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حلقة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصتهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال. مجموعة من المؤلفين، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة" (ع 4، ج 3 ص 1874م)

¹¹ كلا الصندوقين ثابتان عند أيوفي ومعتبران من الاحتياطات المالية التي تسد بها الفاقة والخسارة المالية التي قد تقع عند استثمار أموال المودعين. ويغطي احتياطي معادلة الأرباح مخاطر الربح ومخاطر التجارة المنقولة كما يغطي احتياطي مخاطر الاستثمار مخاطر الحسابات الائتمانية ومخاطر السوق ومخاطر الاستثمار. هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية (35) - احتياطات المخاطر، موجود في <https://aaoifi.com>.

وهذان الصندوقان قائمان مقام السند والمدد المالي لجبر الخسران والكساد المتوقعين عند وقوعها وهي خطة استراتيجية تتخذها المصارف الإسلامية لتقليل الخسارة في لائحة ميزانيتها المالية.

¹² بشرى فايز سعيد حاج حمدان، "الودائع المصرفية ومعادلة الربح الاحتياطي" (مذكورة مقدمة بالجامعة العالمية الإسلامية-قسم الفقه وأصول الفقه 2018م)، ص 15.

¹³ محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، ط2، 1996م)، ج5، ص649.

الضوابط قديما وحديثا. وقد خصص لهذا الجانب القسم الثالث من الموضوعات.

التحليل الموضوعي لمواضيع القسم الثالث
الموضوع الأصلي: التطابق والامتثال الشرعي لخدمة المضاربة في
المصرف. وتحته ثلاثة فروع:

أولا: ضمان المصرف للخسارة في عملية المضاربة

التحليل: إن لبنة من اللبانات التي بني عليها عقد المضاربة هي عدم ضمان المضارب لخسارة رأس المال عند عدم التفريط. ذلك لأن ائتمان رب المال للمضارب على رأس المال يقتضي عدم تضمينه إذ إنه أمين والأمين لا يضمن¹⁴. ولإن اشترط رب المال على المضارب الضمان إبان إبرام العقد، فالقاعدة الفقهية تقول: اشترط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا، لا يعتبر إذا وقع الاشتراط أثناء العقد. وأما إن تبرع به المضارب مثلا بعد إبرام العقد فشرطه نافذ ومعتبر¹⁵.

وبخصوص مصرف جائز، فإنها على السنن المعهودة في عقد المضاربة من عدم الضمان لرأس المال، بل ولا تتبرع بها. بيد أن المصرف يطمئن العملاء على أموالهم بسيرتها الحسنة في عدم تسجيل ضياع مصرفي في سائر عملياتها المتعلقة بالمضاربة¹⁶. يقول مق 1: "لا يضمن مصرفنا بأي شكل من الأشكال". ويقول مق 3: "المصرف لا يضمن أي شيء"

¹⁴ إن ههنا قاعدتين فقهيتين؛ أو لاهما قاعدة الأجر والضمان لا يجتمعان بمعنى أن ماصدق الضمان ومقتضاه منتف عن مطلق من أوئمن بشيء إلا إذا تعدى وفرط لذلك صيغ القاعدة بأسلوب آخر حيث قالوا: الأمانات تضمن بالجنايات وقولهم الأمانات تضمن بالتعدي وهذه القاعدة مبنية على قاعدة كلية الأخرى وهي أن الأصل براءة الذمم.

وثانيهما قاعدة العامل مؤتمن في مال القراض، فلا يتعلق به الضمان، وهذه الثانية بنت الأولى كالتالي للمقدم في القياس الاستثنائي. وإثبات المقدم يقتضي ثبوت التالي فإن يكن العامل أمينا فليس ضامنا. ومصرف جائز ههنا عامل بشكل غير مباشر في رؤوس الأموال المجتمعة في الوعاء الاستثماري مما نزلها منزلة الأمين ومما يجعل اشتراط الضمان عليها اشتراطا لما يوجب الحكم خلافه. مستند القاعدتين: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1999م)، ج 7، ص 323. والكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ج 6، ص 133.

¹⁵ أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2006م)، ص 125.

¹⁶ هذا الاطمئنان الذي يعطيه المصارف الإسلامية عموما ومصرف جائز خصوصا لعملائها بمثابة تعهد أمني مستند إلى تجارب استثمارية ممتدة عبر سنين نشأة المصرف. وليس منافيا للعقد ولا مقتضيا خلاف الحكم لأنه مجرد تعهد بدليل ما سبق من الممارسات التجارية. وهي التي تثبت بُعد

ثانياً: استمرارية عقد المضاربة

التحليل: من المسلم لدى بعض الفقهاء هو أن الأصل في عقد المضاربة كونها مغنياً بغاية التجارة كيفما كانت¹⁷. بيد أن العملية مخالفة لذلك في الواقع التطبيقي لدى مصرف جائز. حيث إن مصرف جائز تستجمع أموال الحسابات التوفيرية يومياً في وعاء استثماري عام لتتاجر بها مما يقتضي عدم انتهاء عقد المضاربة. وقد أفتى العلماء بجواز كون عقد المضاربة المجرة في المصارف خصوصاً، مستمرة غير متناهية¹⁸.

الصيت للمصرف من ناحية وتحمل العملاء من ناحية أخرى على استثمار أموالهم عبر القنوات التي تتخذها المصرف سبيلاً نافذاً للاسترباح.

¹⁷ إن ههنا مسألة جلية؛ وهي توقيت المضاربة إبان إبرام العقد بأجل محدد كأن يقول رب المال للعامل اعمل في هذا المال إلى غاية ستة أشهر. قد ذهب فقهاء الحنفية والحنابلة إلى جواز توقيت المضاربة بأجل. إذ إن المضاربة توكيل على تولى التجارة واستثمار الأموال ويجوز تقييد التوكيل بوقت معين. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 8، ص 3633؛ وابن قدامة، **المغني**، ج 5، ص 69-70؛ بينما يرى المالكية والشافعية عدم جواز ذلك لأن القراض لا يكون إلى أجل، بل هو عقد ينتهي بالفسخ من أحد الطرفين بعد أن ينض المال أو يعزل رب المال للعامل بعد أن ينض المال كذلك؛ الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج 3، ص 521.

وهذه المسألة أم مسألة استمرارية عقد المضاربة إذ إن من الفقهاء كالحنفية من يرى أن تقسيم الأرباح بعد تنضيض المال منه للعقد لأن الربح وقاية لرأس المال ولو قدر استمرار العقد ووقوع الخسارة في رأس المال بعد ذلك فالخسارة مجبرة من الربح المحصول، وأنداك لم يعد ربحاً. ولا يخفى أن هذه المسألة مستشفة ومبنية على كون المضاربة عند الحنفية مقيدة بأجل كما قد أشار إليها الباحث أنفاً، ابن الهمام حمد عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير على الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1 2003م)، ج 8، ص 471. بينما يرى ثلثة من الفقهاء أن استمرار المضاربة ممكنة وجائزة لأنها أولاً عقد ينتهي بالفسخ أو العزل، وثانياً هو عقد لازم بشروع العامل في التجارة -كما يرى المالكية دون الجمهور- إلى حين أن يعزله رب المال، ويتأتى تقسيم الأرباح في هذا الصدد بالتقويم التقديري لرأس المال وما نض عليه. فكان أخذ الطرفين ما نابهم من الربح فسخ للعقد وإبرام لعقد جديد في آن واحد. ومسمى الربح هو ما زاد على رأس المال في أي وقت من الأوقات. محمد عبد المنعم أبو زيد، **نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية** (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، 2001م)، ص 164-166. وعلى هذا القول المنوال يسير المصارف الإسلامية في العصر الراهن إذ إن عمليات الاستثمار ما عادت ثنائية وهي كذلك بحاجة إلى استمرار تجاري متواصل عبر فترات زمنية، على أن يتم توزيع الأرباح حسب ما اتفق عليه عند إنشاء الحساب.

¹⁸ احتيج إلى الفتوى من الفقهاء المعاصرين لتغيير طبيعة المضاربة من كونها ثنائية إلى كونها مضاربة مشتركة يمارسها المصارف الإسلامية (ينظر في الفصل الثاني لمعرفة الفرق بين المضاربة التقليدية الثنائية والمضاربة المشتركة الحديثة). وبينما قرر جمهور الفقهاء قديماً من شروط المضاربة أنه لا بد من أن ينض رأس المال وأن يرد العامل رأس المال لربه قبل تقسيم الأرباح. نجد أنفسنا في ثنايا تطبيق هذين الشرطين أمام عائقة، لذلك قال الفقهاء المعاصرون بالتنضيض التقديري لدفع الغرر والتغابن قبل تقسيم الأرباح إعمالاً للقاعدة الفقهية؛ إذا ضاق الأمر اتسع. الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص 106-112. وأصل قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع

والذي يعنينا ههنا هو معرفة هل يضير أو يعوق عملية الاستثمار لدى مصرف جائز كون الحسابات التي تطبق فيها توفيرية معروضة للسحب في أي وقت شاء العملاء.

أثبت المقابلون أن عرضة هذه الحسابات للسحب لا يعوق من الاستثمار إذ إن المصرف كتلة اقتصادية ضخمة لا يندم فيها الإيداع ولا السحب. ورغم كون العملاء غير ممنوعين من سحب أموالهم متى شاءوا فإن الأموال تعوض بعضها بعضاً في هذا الوعاء الاستثماري¹⁹.

تقول مقـ 3: "بمجرد أن يسحب المودع أمواله، يذهب مبلغ آخر إلى المجمع وهو عقد لا ينتهي أبداً لأن المودع يمنح البنك الإذن باستخدام الأموال في الحساب لأغراض تجارية وبمجرد حدوث خسارة يتحملها المودع وهو المبدأ الأساسي للمضاربة"

ثالثاً: تقويم الأصول لتقسيم الأرباح

التحليل: إن ما يحسن ذكرها مقدمة وتوطئة لهذا الموضوع هو أنه ليس الفقهاء المعاصرون على بساط واحد فيما يخص المضاربة المجرة في المصاريف الإسلامية بخصوص الحسابات التوفيرية. يرى ثلثة منهم أن المضاربة ممكنة إجراؤها في مثل هذه الحسابات ويتم احتساب الأرباح يومياً. ويرى آخرون أن ليس ذلك ممكناً، بل يقترض المصرف تلك الأموال للتجارة ثم تعطي العملاء هدية عليها جزاء لقرضها. وليس من السلف الجار نفعاً لأن المصرف يتبرع بالهدية ولا يلتزم بها. وقد ضم هذا الفرع ثلاث جزئيات على النحو الآتي:

I. طبيعة الربح

موجود عند الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله، "المنثور في القواعد الفقهية"، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م)، ج 1، ص 120.

¹⁹ ينبغي ههنا التفرقة بين الحساب الاستثماري والحساب التوفيري. أغلب الحسابات الاستثمارية مؤقتة بوقت محدد من الزمن، يبقى فيه العميل ماله في الحساب لغرض الاستثمار قبل استحقاق ما استجد من الربح وقبل التمكن من السحب أو الإبقاء لرأس المال لتستمر المضاربة. وليس هذا محل البحث بالنسبة لهذه المسألة، بل البحث في الحساب التوفيري الذي لا مانع للعميل من السحب أو الإيداع متى شاء العميل. والذي يتبين ههنا هو أن المصارف عموماً كتلة مالية ضخمة، تكاد لا تتعدم فيها العملاء يودعون للتوفير ويسحبون عند الحاجة. وعادة ما تكون الأموال المودعة في الحسابات التوفيرية قليلة النسبة، لذلك فليس سحب العميل أو إيداعه مراراً عصاً في عجلة الاستثمار.

التحليل: يتأرجح النصيب الممنوح للعملاء على رأس كل شهر بخصوص المضاربة، بين أن يكون ربحا مستثمرا من رأس مال أو عطية يهدئها المصرف للعملاء. وعليها تضاربت أقوال المقابلين يرى كل من مقـ 1 ومقـ 3 أن الواقع في مصرف جائز مضاربة يعمل المصرف على أموال المودعين وكيلا. وتفرد مقـ 2 بالقول إن ذلك اقتراض حسن من المصرف لأموال المودعين²⁰. إلا أن القاعدة الفقهية تقول: "تبدل النية واليد على حالها مغير الحكم". فتغير نية المصرف من الائتمان إلى الاقتراض ينقلها من حكم الأمانة. وعليها فإن ضاعت الأموال يضمنها المصرف على كل حال²¹.

والناظر في حال مصرف جائز يرى أن كلا المسلكين نافذ وجائز بيد أن ما أثبتته مقـ 2 تضمنين للمصرف احتياطا لأموال العملاء، وما أكده المقابلان الآخران إخلاء لذمة المصرف في حال وقوع الخسارة.

II. تقويم الأصول

التحليل: تشير البيانات النوعية والاستخبارات الداخلية المجموعة خلال هذا البحث العلمي إلى معلومة مهمة في هذا الصدد. وهي أن مصرف جائز تقوم وتحتسب الأصول مع ما تراكت عليها من الأرباح يوميا، ويتم إيداع الأرباح المحصلة في صندوق استحقاق (Accrual accounts) لكل عميل من العملاء، على أن يتم نقل مجموع الأرباح المحصلة على رأس كل شهر إلى الحساب التوفيري للعميل. (مقـ 3)

لذلك فليس العميل مستحقا للربح ما دام الحساب التوفيري مفتوحا عند المصرف، بل يستحق الربح يوميا إذا وجد في حسابه مال وتمكن المصرف من التجارة به.

²⁰ إن فصل القول في هذه المسألة الفقهية يكون بالتفرقة بين الحساب الاستثماري الموضوع للتجارة وبين الحساب التوفيري الموضوع للادخار. فإذا كان الحديث عن الحساب الاستثماري فليس هناك اختلاف فقهي عن كون ما يستحقه طرفا العقد ربحا. وإنما الخلاف في الربح المستفاد من الحساب التوفيري المجعول للادخار. وإذ إن الغرض منها مجرد الحفظ والائتمان والأمانة مما يجب حفظها، فاسترباح المصرف بمثل هذه الأموال اقتراض لها ويجب على المصرف ضمانها غرمها عند الضياع إعمالا للقاعدة الفقهية؛ "الغرم بالغنم" وقاعدة "من ضمن مالا فله ربحه". أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، (دمشق: دار القلم، ط2، 1989م)، ص 437. وسراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، (الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط1، 2010م)، ج 1، ص 43.

²¹ أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2006م)، ص 113.

وإضافة إلى ذلك فإن طريقة تقسيم الأرباح على حسب الكثرة والأولوية والمكث الزمني (Weightage basis). وليس صاحب ناقة كمن لا ناقة له فيها ولا جمل؛ بمعنى أنه لا شك أن من له قنطار مثلاً وطالت مدة استثمار أمواله، يحصل على ربح أكثر ممن له دون ذلك وإن اتحدت مدة إيداع أموالهما للاستثمار. (مقـ 3)

وإذ إن مقـ 2 قد أكد أن المضاربة غير تعاقدية بين المصرف والعملاء فليس تقويم الأصول بشيء تراعى أصلاً لأن ما يتحصل عليه العميل على رأس كل شهر منحة تبرع به المصرف²².

III. النسبة والتوقيت

التحليل: بان للباحث بجلاء في ثنايا الاستفسارات المجرأة لمقـ 1 ومقـ 3 في هذا الصدد أن أنساب الأرباح متضاربة التعيين لدا المقابلين. يرى مقـ 1 أن الربح مقسوم بين المصرف والعميل بنسبة 30\70. حيث يكون الأكثر منهما للعميل. وأكدت مقـ 3 النسبة نفسها بيد أنها جعلت الأكثر للمصرف. والتعويل على ما أشار إليه مقـ 1 لأنه حديث العهد بالواقع العملي ولأنه الناطق الشرعي الرسمي عن المصرف في هذا البحث العلمي.

وأكدًا كذلك أنه يحتسب في نهاية كل يوم برنامج مصرفي متطور سائر الأموال المجموعة في الوعاء الاستثماري، إضافة إلى الأرباح المستثمرة من كل حساب توفيري انضاف منه قسط إلى الوعاء العام. وبذلك يفضل عائد صاحب الوسق على القفيز وصاحب القنطار على القربة. وكلما طال مكث أموال المودعين في الحساب كلما كثر عوائدهم.

التقرير النهائي للقسم الثالث من الموضوعات

تنضم المعلومات المقتبسة من هذا القسم من الموضوعات إلى ما سبقه من الأقسام ليكمل صورة نهائية عن واقع التطبيق العملي للمضاربة في مصرف جائز من جميع الحيثيات. وقد أجاب هذا القسم خلال أجوبة المقابلين

²² جعل مقـ 2 الربح المحصول عليه منحة من المصرف لأنه استقر عنده كون المصرف لا يتعاقد عند إنشاء الحساب التوفيري على المضاربة، بل على مجرد الحفظ والتحضير وهذا متعلق باختلاف طبيعة الحسابين الاستثماري والتوفيري في المبنى والمغزى والهدف. وإذ إن الأمانة يجب حفظها دون التصرف فيها فمن اللابق من قبل المصرف أن يجعل للعميل أجرة أو ربحاً في مقابل تصرفها في مال العميل بالتجارة. وذلك لانتقال يد المصرف من يد الأمانة إلى يد الضمان. وذلك اعتماداً على القاعدة الفقهية "يستحق الربح إما بالمال، أو بالعمل، أو بالضمان" وقاعدة "الخراج بالضمان". حمد بن محمد الجابر الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ص 202.

عن الاستشكالات الشرعية الواردة على عملية المضاربة في مصرف جائز. كما استطاع الباحث خلال هذه النوبة من الأسئلة أن يتحقق من حال الأموال المودعة في الحسابات التوفيرية الثلاثة قبل الاستثمار، ومن مآلها بعد إيداعها في الأوعية الاستثمارية وتنضيف المال.

بان بامعان النظر أن المصرف فيما يخص المسائل الفقهية المنظورة من زواياها إلى الواقع العملي للمضاربة، -الضمان واستمرارية عقد المضاربة وتقويم الأصول لتقسيم الأرباح- مستقر في حيز الجواز حسب ما قرره الفقهاء قديما من عدم جواز تضمين المضارب إلا عند التفريط وحسب ما قرروه حديثا من جواز استمرارية عقد المضاربة ببقاء الحساب. والذي يلاحظه الباحث خلال التحليل الموضوعي لسائر الموضوعات المجموعة هو كون المصرف وصفت تلك الحسابات بالادخار في حين أن الجاري فيها ما يجري في الحسابات الاستثمارية التي وضعت أساسا من أجل الاستثمار. ومن أحسن ما يعقب ذلك من قول هو أنه من المنطقي بالنسبة للعميل ألا يعرض أمواله لأخطار الاستثمار إلا إذا تم التنصيص على استثمارها في نموذج فتح الحساب. آنذاك يتعقل تجارة المصرف بأموال المودعين المالكين للحساب التوفيري على اختلاف أنواعها.

المبحث الثالث: الاستخلاصات ونتائج التحليل

لقد هدف التحليل الموضوعي للبيانات النوعية في هذا الصدد إلى استكشاف حقيقة التطبيق العملي للمضاربة في مصرف جائز بنيجيريا. إضافة إلى تحليل تأثير الحسابات المصرفية المدروسة في الاستثمار عن طريق المضاربة. وباستخدام منهجية التحليل الموضوعي لتحليل جميع ما استجمعه الباحث من المقابلين، تم جمع البيانات وتحليلها وتقسيمها بشكل دقيق ومنهجي إلى ثلاثة أشبار من الموضوعات. يحتوي الشبر الأول على استطلاع الباحث خلال بعض أسئلة المقابلة على إلف المقابلين وإدراكهم لمفردات الموضوع المتمثلة مثلا في معرفة مصرف جائز على حدة والمضاربة على حدة وهكذا. واشتمل الشبر الثاني على تحليل البيانات النوعية التي لها صلة وإنشاء عن رؤية المقابلين وتفهمهم لمركبات الموضوع. كما قصد الباحث بمحتويات الشبر الثالث من الموضوعات، مقارنة الواقع العملي المأخوذ من المقابلين خلال المقابلة بالواقع الشرعي الموثق في الكتب الفقهية على مر عصور التأليف. وفي الآتي تفصيل نتائج تحليل كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة للموضوعات. قصد الباحث في الاستهلال خلال الأسئلة المطروحة معرفة مدى إحاطة المقابلين إدراكا للموضوع من شقين (الشق الأول؛ السؤال عن

المصرف والشق الثاني؛ السؤال عن المضاربة عموماً في المصارف). وقد كشفت للباحث الأسئلة المطروحة في الجولة الأولى من المقابلة أن المقابلين على دراية تامة بمصرف جاز حيث توأطت أفكارهم وعباراتهم عنها وعلى كون المصرف مشيداً بمزايا إسلامية ولأغراض إسلامية. كما كانت لعباراتهم وفاق على أن مصرف جاز أسس في 2012 بعد اقتناء الرخصة من البنك المركزي النيجيري لتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية غير ربوية لسائر المواطنين النيجيريين مسلميهم وغيرهم. وعلى الوجه الأخص لشق الطريق وتوفير السبيل لكثير من المواطنين النيجيريين الذين لا يبتغون إيداع أموالهم في البنوك الربوية.

وفيما يخص الشق الثاني من هذه الوحدة الموضوعية، قد ظهر للباحث طول باع المقابلين في المعاملات المصرفية الإسلامية. وذلك لتمكنهم جميعاً من تأطير المقصود بالمضاربة الثنائية القديمة والمضاربة المشتركة المجراة في المصارف ولم ييخولوا بإيضاح بعض كبريات الشروط المعروفة في باب المضاربة. وافقت عباراتهم بعضها بعضاً في كون المضاربة تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه. كما أكدوا على بعض شروطها مثل عدم جواز ضمان العامل لخسارة رأس المال وغيرها من الشروط. وبإضافة الشقين ولمهما يكون للباحث مفتاح ودليل على طرح الأسئلة المتعلقة بلب الموضوع على المقابلين مطمئناً في ما يقدمونه من أجوبة. وهذا ما يجرنا إلى محتوى القسم الثاني من الموضوعات.

لقد كان مغزى الباحث بعد معرفة ماهية الموضوع عين المبحوثين فيهما- مصرف جاز والمضاربة- استبانة الجاري به العمل بالنسبة للمضاربة في مصرف جاز في كل زواياها. ابتداءً من شكلها الحصري وامتداداً إلى الحسابات المصرفية المطبقة والمستخدمة فيها المضاربة وكيفية إجراء المضاربة في كل منها وانتهاءً بفصل المقال عن الخسارة في عملية المضاربة في مصرف جاز إن وجدت.

وقد لاح بعد التحليل أن عدد الحسابات المطبقة فيها المضاربة ثلاثة كما هو مشار إليه في الفصل الثالث من هذا البحث العلمي. كما ظهر للباحث أن شكل المضاربة في مصرف جاز قائم على استجماع الأموال من الحسابات المخصصة للمضاربة في وعاء استثماري يكون المصرف وكيلاً عليها في التجارة. ويكدس المصرف لكل العملاء في حساب استحقاقى عند المصرف، نسبة من الربح يومياً حسب الأولوية والكثرة والمكث الزمني. على أن يتم دفع الأرباح المستجمعة خلال الشهر في الحساب الاستحقاقى إلى الحساب الذي أنشأه العميل مع المصرف. كما قد تبين أن نوع المضاربة التي

يطبقها المصرف هو المضاربة المطلقة. وتلك التي تخول للمصرف كافة الصلاحية في أن تثمر المال بما يراه فيه المصرف رشداً. ولا يخرط المصرف في المضاربة المقيدة إلا لمبلغ مالي معين ولعملاء مخصصين. وحسب المشار إليه من المقابلين، لم يسبق للمصرف أن تلقى الخسارة منذ ابتدائها في عمليات المضاربة بعد نشأتها عام 2012م. وذلك يرجع إلى شدة احتياط المصرف في الاستثمار واتخاذها للسبل السليمة والأمنة من المخاطر وكذلك يرجع إلى توفر المصرف على صناديق احتياطية تجبر بها الخسارة المتوقعة. وقد جعل الباحث هذا السؤال نافذة للتساؤل عن مسألة فقهية جلية في باب المضاربة، وهي مسألة الضمان. وهذا ما يؤول بنا إلى تلخيص نتائج القسم الثالث من الموضوعات.

وإذ قد استوى شكل المضاربة في المصرف على سوقه، آن للباحث أن يدرس موضوع المضاربة في المصرف من الناحية الفقهية بغية الحكم على كل شطر وفرد من أفراد الموضوع للخروج بالكلية. والكلية عند المناطق هي الحكم الذي يتبع كل فرد من الأفراد. لذلك قال صاحب السلم:
وحيثما لكل فرد حكماً فإنه كلية قد علماً²³

وقد استحسن الباحث دراسة الموضوع فقهياً من خلال ثلاث مسائل؛ الضمان والتنضيق الحكمي لتقسيم الأرباح مع استمرارية عقد المضاربة. وقد تصدى المقابلون لكل من هذه المسائل بالإجابة والبيان حسبما ظهر لهم في كل من هذه المسائل.

والذي تتخل من ذلك هو أن مصرف جائز لا تتحمل الضمان، ولا تضمن شيئاً من رأس المال إذا ضاعت. وهذا جار على إحدى شروط المضاربة الأصلية المسلمة لدى الفقهاء جميعاً وهي كون المضارب العامل في المال أميناً غير ضامن إلا عند التفريط. ومجرد ما يعطيه المصرف لعملائها هو الاطمئنان بإظهار سجلها الاستثماري المحتوي على عدم الخسارة منذ ابتداء المصرف في عمليات الاستثمار. وذلك مع الإلحاح على إمكانية خسارة الأموال كلها أو بعضها حسب طبيعة التجارة لا بسبب تفريط المصرف.

واستعانة ببرامج مصرفية متطورة، يقوم المصرف بتقويم رؤوس أموال العملاء انفراداً مع نسبة ما استثمرت كل مال عميل من ربح يومي إلى رأس كل شهر. ولأنه من شروط المضاربة كذلك إحضار المضارب لرأس المال والربح إلى مجلس القسمة قبل القسمة، التجأ الفقهاء المعاصرون كما

²³ عبد الرحمن بن محمد الأخضرى، متن السلم المنورق، (مصر: مطبعة مصطفى محمد، ط1، دت)، ص 37.

أشار إليه الباحث في الفصل الثاني إلى القول بالتنضيق أو التقويم الحكمي. وذلك بإقرار عميل المصرف على رصيده المصرفي المجمعول رأس مال مع ما زادت عليه من الربح من دون إحضار المال فعلياً. ويتم احتساب نسبة مساهمة مال كل فرد من العملاء إلى مجموع الأرباح بالدقة والصواب التامين اتكالاً من المصرف على البرامج الحديثة المتطورة. ولأن المصرف مطبق للمضاربة في الحساب التوفيري كذلك فسحب العميل وإيداعه في أي وقت مرتقب من المصرف بالبرامج المخصصة لذلك عندها ولا يمنح أصحاب الحسابات التوفيرية من الأرباح المستجمعة إلا بنسبة ما تساهم بها في الاستثمار.

والمسألة السابقة نافذة لهذه المسألة التي اصطلح عليها الباحث باستمرارية المضاربة. إذ إن العقد بعد تقسيم الأرباح منته. وطبيعة عمليات المصارف الإسلامية بالنسبة للمضاربة بحاجة إلى استمرار دائم لتضعيف الأرباح وللحفاظ على الأموال. هذا الأمر الذي جعل استمرار عقد المضاربة بين المصرف والعميل ضرورياً. والذي توصل إليه الباحث خلال تحليل البيانات النوعية ومناقشتها هو أن المضاربة كذلك في مصرف جائز مستمرة في الحسابات المدروسة ما دام فيها رصيد يمكن استثماره. والمخرج الفقهي لذلك هو اعتبار كون سحب العميل للربح إنهاء للعقد السابق، وإبقاءه للرصيد في الحساب إبرام لعقد جديد حسب ما قرره الباحث في ثنايا التحليل والمناقشة. على أن أحداً من المقابلين قد فرق بين ربحين؛ الربح المستفاد من الحساب الاستثماري عند مصرف جائز والربح المستفاد من الحسابين التوفيريين الباقيين. فجعل الناتج عن الحساب الاستثماري ربها مستحقاً معقوداً عليه بين المصرف والعميل. بينما اعتبر الربح المقدم للعميل خلال الحساب التوفيرية منحة من المصرف وليس مالا مستحقاً ولا معقوداً عليه إبان إنشاء الحساب. وقد بين الباحث مبنى تضارب أقوال المقابلين إشارة إلى الراجح بينهما أثناء التحليل والمناقشة الفقهية في هذا الفصل.

وعلى سبيل الإجمال، فقد جاء هذا الفصل بالتفصيل المنهجي والتقرير الفقهي لعملية المضاربة في مصرف جائز في الحسابات المصرفية الثلاثة المدروسة. وذلك حسب البيانات النوعية المستجمعة خلال المقابلات وحسب ما ظهر للباحث فيها بإعمال قواعد التحليل المنهجي في تفسير البيانات وبإعمال القواعد الفقهية في مناقشة تلك المعلومات. وفي الآتي فصل ضمنه الباحث الخاتمة والتوصيات.

الخاتمة

تقدم للباحث في الفصل السابق تحليل البيانات النوعية المستقطبة من المقابلين إضافة إلى مناقشة نتائج التحليل. ويحاول الفصل الحالي تلخيص النتائج مع إرداف ذلك ببيان الآثار المرتبة على هذه الدراسات إضافة إلى بعض التوصيات العلمية. ويشتمل هذا الفصل على خمس وحدات. بعد فقرة المقدمة، تأتي الوحدة الأولى بتلخيص للبحث في ضوء أهدافه ودوافعه. وتشتمل الوحدة الثانية على ملخص نتائج ما توصل إليه الباحث خلال ما سبق من الدراسة والنقد في البحث. ثم يعقب ذلك وحدة ضمنه الباحث الآثار المرتبة على النتائج المحصلة عليها في البحث. ويأتي في مؤخر كل ذلك وحدة فيه الحديث عن حدود البحث ومجالاته المستقبلية.

تلخيص البحث في ضوء أهدافه ودوافعه

على رغم التطور والتقدم الملحوظين على المصرفية الإسلامية، لا يزال هذا القطاع يواجه الشظايا من القضايا المصرفية والفقهية والتأقليمية. وقد بذلت الجهات وهيئات المحاسبة المالية الإسلامية عدة محاولات للتصدي والتغلب على تلك القضايا حيث كان العلماء لهم عليها ظهيرا وكان المصرفيون والباحثون لهم عليها عضدا معينا. وليس استجداد القضايا في كل وقت وحين بعضا في عجلة المصرفية الإسلامية، بل لا تزال المصارف الإسلامية مشتغلة وأخذة بكل ما استجد من أقوال هيئات المحاسبية ومن الفقهاء المعاصرين. وبين يدي هذا البحث إشكالية من إحدى الإشكاليات المطروحة في ساحة المصرفية الإسلامية عموما وبالوجه الأخص مصرف جائز بنيجيريا.

وعقد المضاربة في العصر الراهن من بين العقود المتخذة خدمة ومنتوجا من قبل المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية الجديدة المنتشرة، والتي من بينها مصرف -جائز- بنيجيريا المؤسسة في سنة 2012. وهي مؤسسة إسلامية تم تأسيسها بنوايا إسلامية محضة ولتقديم الخدمات الإسلامية غير ربوية لسائر مواطني نيجيريا. وتقدم العديد من الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية كالمرابحة، والمضاربة، والقرض الحسن، وغيرها. والدافع الذي لفت انتباه الباحث هو كيفية تطبيق مصرف جائز بنيجيريا للمضاربة بينها وبين عملائها. فالمضاربة تمكين مال لمن يتجر به بجزء من

ربحه. ولا يخفى أن هناك مدة بين التمكين وبين نمو المال وهي المدة الطبيعية للتجارة التي يختارها المضارب أو ينص عليها رب المال. فلنسلم أولاً أن من المنطقي أن يمكث المال الموضوع للتجارة مدة معينة عند المضارب؛ يتحول فيه المال إلى العروض ويبتاع به المضارب إلى أن ينض المال أي أن تعود العروض أو المبتاع نقوداً. بينما لو نظرنا في أول وهلة إلى طبيعة الحسابات التي اصطلح عليه مصرف جائز أنها تقدم فيها خدمة المضاربة، نجدها حسابات قابلة للسحب والإيداع من العميل في أي وقت شاءه. هذا الأمر الذي يجعل المكوث المشار إليه غير ممكن أو بعيد المنال. وههنا يكمن بعض العوامل البحثية التي راعاها الباحث قبل القيام بهذا البحث العلمي.

وقبل النفاذ نحو تحقيق الغايات الأسمى من هذا البحث العلمي، رام الباحث كذلك خلال هذا البحث جمع سائر الاعتبارات الفقهية المتعلقة بالمضاربة ابتداءً من التعريفات والمسلمات من الحدود في باب المضاربة وامتداداً إلى الشروط والضوابط المقررة لدى الفقهاء قديماً وحديثاً وانتهاءً بمستثنيات الشروط وتعقيبات الضوابط. إضافة إلى البيان الوافي عن مصرف جائز بنيجيريا من حيث النشأة والتطور. وليس يجد الباحث بداً من بيان هذه المعلومات وعرضها لأن تصوير الشيء ليتصوره القارئ ضروري في التحرير والكتابة حتى ينطبق الحكم عليه من دون نقض.

ومن شأن هذه الدراسة سد فجوة تقدم فيها مصرف جائز الخدمات المصرفية الإسلامية يبدو فيها بُعد عن روح حقيقة العقد المدروس للشريعة الإسلامية. وليس فقط في طبيعة العقد، ولكن أيضاً في كل الزوايا المتعلقة بها في الحال والمال سواء أعلق الأمر برعاية القواعد الفقهية أو المصرفية الحديثة.

يعرض الجزء التالي من هذا الفصل نتائج هذا البحث بإيجاز على منوال الإشكالية المطروحة أعلاها. سيعرض الباحث أولاً سائر الأمور المتعلقة بالجزئيات قبل الانتقال إلى كبريات المسائل في ثنايا عرض ما انتهى إليه البحث من نتائج. باختصار، سيتم توضيح النتائج الرئيسية لجزء المقابلة، والذي يغطي كيفية إجراء مصرف جائز للمضاربة في مختلف حساباتها التوفيرية.

ملخص نتائج البحث

قام الباحث بتحليل البيانات النوعية لاستكشاف استخدام المضاربة في مصرف جائز في نيجيريا وتأثير الحسابات المصرفية على الاستثمار عبر المضاربة. كما استخدمت منهجية التحليل الموضوعي لتقسيم آراء المشاركين

إلى ثلاثة أقسام، حيث استُجلبت أفكارهم حول مصرف جائز والمضاربة أولاً. وكان الشبر الثاني يركز على تحليل رؤى المشاركين وفهمهم لهذه المفاهيم، بينما قارن الشبر الثالث بين الاستخدام العملي والتفسير الشرعي لهذه الممارسة، موضحاً التباين بين الفهم الشخصي والفهم الفقهي لهذه القضايا. يسعى الباحث في الابتداء، إلى استوضح مدى فهم المقابلين لموضوعين محددين: المصرف ومطلق المضاربة في المصارف الإسلامية عموماً. ومن خلال جولة المقابلة الأولى، تبين للباحث أن المقابلين يمتلكون فهماً شاملاً لمصرف جائز. حيث اتفقوا من خلال أجوبتهم على المزايا المصرف الإسلامية ورضه من التأسيس في عام 2012 بعد حصوله على ترخيص من البنك المركزي النيجيري، لتقديم خدمات مالية خالية من الربا للمواطنين المسلمين وغيرهم. كما اكتشف الباحث في الضفة المقابلة أن المقابلين يتمتعون بفهم عميق لعمليات المضاربة في المصارف الإسلامية. قاموا بتوضيح المضاربة الثنائية والمشاركة في المصارف بشكل شاف، ولم يترددوا في شرح الشروط الرئيسة المتعلقة بها. اتفقت عباراتهم على أن المضاربة تتيح للفرد تحقيق جزء من الأرباح من خلال تداوله المال، وأكدوا على بعض الشروط مثل عدم جواز ضمان المضارب لرأس المال، وغيرها من الشروط المهمة.

صم الباحث بعد تحقيق الهدف السابق، استبانة شاملة حول المضاربة في مصرف جائز. وتتضمن هذه الاستبانة شكل المضاربة، الحسابات المصرفية المستخدمة فيها عملية المضاربة وكيفية تنفيذها، وكذلك التعامل مع الخسائر المحتملة إن حدثت.

رصد الباحث أن هناك ثلاث حسابات مخصصة للمضاربة في مصرف جائز. ونوع المضاربة الجارية فيها جمعاء هي المضاربة المطلقة ولا يلتزم المصرف بالمضاربة المقيدة إلا لمبالغ معينة من عملاء محددين. وتستوي العملية على سوقها في المصرف بجمع الأموال من تلك الحسابات ووضعها في صندوق استثماري يشرف عليه المصرف. ويتم اجتماع حصيلة الأرباح يومياً للعملاء في صندوق خاص عند المصرف حسب الأولوية وفترة الاستثمار. ثم يحول المصرف الأرباح المجمعة إلى حساب العميل الأصلي في نهاية الشهر. كما ظهر في الضفة المقابلة أن المصرف لم يتعرض لأي خيار في سائر عمليات المضاربة منذ إنشائه في عام 2012. وذلك لتوفر المصرف على صناديق احتياطية تجبر الخسائر المحتملة.

وما يمكن قوله فيما يخص الشبر الثالث المخصص لدراسة التطابق الفقهي لعملية المضاربة في المصرف خلال ثلاث مسائل فقهية هو كون

المصرف أولاً لا تتحمل الخسارة إن وقعت لرأس المال لأنه منزل منزلة الأمين ولا يضمن الأمين. وقد تبين ثانياً على مستوى التتضيض الحكمي لتقسيم الأرباح أن المصرف مستخدم لبرامج الكترونية متطورة تحتسب نسبة الأرباح المستوردة بنسبة كل حساب. وهكذا يتمكن المصرف من إحسان تقسيم العوائد بين العملاء بالتقويم المستمر لرؤوس الأموال والأرباح المستفادة منها. وانجراراً بذلك إلى استمرارية المضاربة في المصرف، لاح للباحث فيها أن تطبيق المضاربة في تلك الحسابات جار ما دام فيها رصيد. ولا يوقف العقد أخذ العميل لربحه، بل إبقاؤه لرصيد يمكن استغلاله في الحساب إبرام لعقد جديد. وهكذا يبقى العقد مستمراً في مصرف جائز وفق ما قرره الفقهاء من الشروط والضوابط في القديم والحديث.

ومجملاً فهذه هي الصورة الشاملة للمضاربة في مصرف جائز من جميع زواياها. ويمكن تصوير هذه الصورة بالقول إن المضاربة في مصرف جائز عملية بين ثلاثة أطراف؛ العملاء بصفتهم أرباب الأموال، والمصرف بصفته أميناً ووكيلاً على المال، والمستثمرين بصفتهم مضاربين. يدير المصرف هذه العملية من دون التزام بضمان وبوضع رؤوس الأموال في وعاء استثماري على أن يتم احتساب ربح أرباب الأموال ورؤوس أموالهم متفرقة استعانة ببرامج مصرفية متطورة. وهي عملية مستمرة في سائر حسابات العملاء المخصصة لها ما دام فيها رصيد يمكن استغلاله في سبيل الاستثمار.

الآثار المرتبة على النتائج المحصلة عليها في البحث

لقد كان المغزى من هذه الدراسة، المساهمة بشكل كبير في الصناعة المصرفية وخاصة الخدمات المصرفية الإسلامية من الناحية الفقهية خصيصاً. فلإن تصدت الدراسات السابقة المشار إليها في الفصل الأول من هذا البحث لبيان كبريات القضايا المتعلقة بمصرف جائز كالتعريف بالمصرف وبخدماتها عموماً، فهذه الدراسة محاولة لاستكشاف التفسير الشرعي والفقهي لهذه القضية. ونتيجة للدراسة فقد كشف الباحث أنه لا بد من التدخل الشرعي تكييفاً وتفسيراً لعملية المضاربة في مصرف جائز.

ولذلك فالباحث يحلل المواضيع ذات الصلة بفقه المعاملات في الموضوع بالمناقشة الشرعية إعمالاً للدلائل المسلمة كالقرآن والسنة والقياس وآراء الفقهاء قديماً وحديثاً في الحالات المماثلة المدروسة. قد أظهرت الدراسات الأولية للموضوع أنه بحاجة إلى تقديم تفسير فقهي لما يقوم به المصرف بنسبة لحساباتها التوفيرية. إذ إن هناك افتراقاً من ناحية السبب الذي

أنشأ تلك الأنواع من الحسابات وبين طبيعة المال المصرف للمضاربة. بينما وجد الباحث حسابا ملائما متطابقا لهذه العملية، لا يزال هناك حسابان فاقدان لهذا التطابق الشرعي. وقد اندفع هذا الإشكال كما هو مبين في هذا البحث ببيان كون ذلك سائغا إذا روعي الضوابط الفقهية المدروسة من خلالها عملية المضاربة في هذا البحث.

ولذلك فمن الآثار المترتبة على هذه الدراسة هي المصرفية الإسلامية خصوصا في نيجيريا بحاجة إلى مزيد تفحص وبحث في حقيقة الخدمات المتعلقة بالمعاملات الإسلامية. إذ لو كان المصرف الإسلامي المشيد أولا في الدولة ملحوظ عليها بعض المآخذ فليس يبعد ورودها على المصارف التبعية القليلة الباقية. ويترتب على النتائج المحصلة من هذا البحث كذلك اعتبار عملية المضاربة في ضوء ما ضبطه الباحث، عملية ما جانب الصواب تماما. بل بالتأكد على كون نسبة الأموال الواردة من الحسابات التوفيرية للعملاء إلى الوعاء الاستثماري قليلة، يتبين أن قلتها لا تشكل خطرا كبيرا على عملية الاستثمار. وبذلك لا يكاد يبقى الإشكال قائما، وإن فرضت نسبة كثيرة للأموال الواردة من الحسابات التوفيرية للعملاء إلى الوعاء الاستثماري العام فالمخرج مستقر في إحدى التفسيرات الفقهية المدعمة بالقواعد الفقهية في الفصل الرابع من هذا البحث العلمي.

ويوضح هذا الصورة الكاملة لجمال واختلاف الصناعة المالية الإسلامية مقارنة بالأنظمة المالية الأخرى. وبهذا سيتحرك ويتطور هذه العملية المصرفية في هذا المصرف نحو التقدم والازدهار وإلى حيث إنها رسالة ورحمة للمسلمين خصيصا وللمجتمعات الإنسانية جمعا.

حدود البحث ومجالاته المستقبلية

حدود البحث

يحد هذا البحث من الناحية الموضوعية أولا، كونها في خدمة من بين سائر الخدمات المصرفية الموجودة عند مصرف جائز. وما يدل هذا إلا على تركيز الدراسة على قضية من القضايا دفعا للاستطراد والانتشار في بناء قضية منطقية غير عقيمة. كما قد وفر هذا البحث العلمي دراسة بانورامية عن المصرف وعن كل ما يتعلق بها في خصوص خدمة المضاربة. كما انكبت الدراسة والتحليل الموضوعي في هذا البحث على محض الشق الفقهي دون غيرها. ولكن هناك حاجة لمزيد من المناقشة من نواح عدة من خلال أبحاث أخرى.

مقترحات للدراسات المستقبلية

أخذاً لحدود البحث بعين الاعتبار، يقترح الباحث على البحوث المستقبلية أن تغطي جانب المحاسبة المالية للموضوع للتدقيق في حقيقة التنضيق الحكمي واستمرارية عقد المضاربة المبحوث فيها خلال هذا البحث من الناحية الفقهية. علاوة على ذلك، سيكون من الجيد البحث في تطوير هذه خدمة المصرفية التي يقدمها مصرف جازر باقتراح نموذج مخرج من الإشكالات والمآخذ. وبما أنه قد استشكل تطابق خدمات مصرف جازر لفقه المعاملات بحكم حداتها، فالباب مفتوح على مصراعيه أمام الباحثين في التدقيق العلمي وخصوصاً من الناحية الفقهية على سائر خدمات مصرف جازر بنيجيريا.



قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع العربية

ابن عابدين، محمد أمين. (1996م). حاشية رد المحتار على الدر المختار. ط2. بيروت: دار الفكر.

ابن الهمام، حمد عبد الواحد السيواسي. (2003م). شرح فتح القدير على الهداية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو زيد، محمد عبد المنعم. (2000م). نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية. ط1. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. (1969م). المغني لابن قدامة. ط1. القاهرة: مكتبة القاهرة.

أحمد بن تيمية. (2010م). مجموع الفتاوى. د.ط. المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الأخضري، عبد الرحمن بن محمد. (د.ت). متن السلم المنورق. ط1. مصر: مطبعة مصطفى محمد.

الأزهري، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري. (2003م). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

الأزهري، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي. (2010م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. د.ط. دمشق: دار الفكر.

الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي. (2001م). تهذيب اللغة. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأمين، حسن عبد الله. (1403هـ/1983م). الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام. ط1. جدة: دار الشرق للنشر والتوزيع والطباعة.

الأمين، حسن عبد الله. (2000م). المضاربة الشرعية وتطبيقاته الحديثة. ط3. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

الأنصاري، محمود. حسن، إسماعيل. متولي، سمير مصطفى. (د.ت). البنوك الإسلامية. د.ط. د.م: دن.

أيمن، عليان أحمد درادكه. (2020م). شروط شركة المضاربة الإسلامية ومدى ملاءمتها للعمل في البنوك الإسلامية. الجمهورية اليمنية: مجلة الآداب. ع17.

بابلي، محمود محمد. (1989م). المصارف الإسلامية ضرورة حتمية. لبنان: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

باقر الصدر، محمد. (1987م). البنك اللاربوي في الإسلام. د.ط. بيروت: دار التعارف للمطبوعات.

البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي. (2010م). مجمع الضمانات. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

بلعدي، عبد الله ومحمد رسلان محمد نور وعبد الكريم علي. (2018م). مخاطر تطبيقات المضاربة في البنوك الإسلامية وطرق إدارتها. جامعة مالايا كوالالمبور: مجلة البصيرة. ع8.

التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام. (2003م). توضيح الأحكام من بلوغ المرام. ط5. مكة: مكتبة الأسدي.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. (2003م). الفقه على المذاهب الأربعة. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق. (2011م). المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة. د.ط. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الحمداني، نسبية حمو. وعبد الجبار، رسل عبد المختار. (2015م). ماهية المضاربة الشرعية. أطروحة الدكتوراه بالجامعة العراقية.

حمود، سامي حسن أحمد. (1982م)، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. ط2. الأردن: مطبعة الشرق ومكتبتها.

حموش، سعيدة وقرقب، محمد. (2022/2021م). التمويل عن طريق عقود المضاربة في البنوك الإسلامية. مذكرة ماجستير مقدمة لجامعة محمد بوضياف.

الخرشي، أبو عبد الله محمد. (1900م). شرح الخرشي على مختصر خليل. ط1. بيروت: دار الفكر للطباعة.

الخصيري، محسن أحمد. (1999م). البنوك الإسلامية. ط3. القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع.

الخفيف، علي. (2008م). أحكام المعاملات الشرعية. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي.

الخويطر، عبد الله بن حمد بن عثمان. (2006م). المضاربة في الشرعية الإسلامية دراسة مقارنة على المذاهب الأربعة. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (2004م). سنن الدارقطني. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدبو، إبراهيم فضل. (1997م). عقد المضاربة. د.ط. دار عمان.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دمشق: دار الفكر.

الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري. (1993م). شرح حدود ابن عرفة. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الزحيلي، وهبة. (2002م). المعاملات المالية المعاصرة. ط1. دمشق: دار الفكر.

الزبيدي محمد مرتضى الحسيني. (2010م). تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد. (2002م). شرح الزُّرقاني على مختصر خليل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (2011م). المبسوط. ط1. مصر: مطبعة السعادة.

السوسوة، عبد المجيد محمد. (2017م). إشكالات المضاربة المشتركة وحلولها. مجلة بيت المشورة قطر، أكتوبر ع 7.

شبير، محمد عثمان. (1422هـ/2001م). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط4. الأردن: دار النفائس.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (2010م). المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.

الصاوي، أحمد بن محمد. (2009م). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. ط1. القاهرة: دار المعارف.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. (2012م). سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. ط3. السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

الطايل، مصطفى كمال السيد. (1988م). البنوك الإسلامية. المنهج والتطبيق. د.ط. مصر.

العبادي، عبد السلام. (2000م). الملكية في الشريعة الإسلامية. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.

العمراوي، حنان. (2011/2010م). دور المضاربة الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية: دراسة حالة بنك فيصل السوداني. مذكرة ماجستير مقدمة لجامعة العربي بن مهدي.

الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري. (1994م). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (1996م). **الوسيط في المذهب**. ط1. القاهرة: دار السلام.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. (1987م). **الصاح تاج اللغة وصاح العربية**. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.

فتاتنية، أمّنة وعفايفية، سهام. (2012/2011م). **إشكالية تطبيق عقد المضاربة في البنوك الإسلامية**. مذكرة مقدمة لشهادة الماجستير بجامعة 08 ماي 1945 كاملة.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. (2010م). **كتاب العين**. د.ط. بيروت: دار مكتبة الهلال.

فضل الله، كمال الأمين محمد. (2020م). **عقد المضاربة وتطبيقاته المصرفية في القانون السوداني**. د.ط. كلية القانون. جامعة الجزيرة.

الفكري، علي. (1937م). **المعاملات المالية والأدبية**. ط1. فلسطين: مكتبة غذاء الأرواح.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (2008م). **القاموس المحيط**. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (د.ت.). **الفروق**. د.ط. د.م. دن.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد. (2004م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. د.ط. القاهرة: دار الحديث.

القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافي. (2010م). **فتح العزيز بشرح الوجيز**. دمشق: دار الفكر.

القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. (2010م). القاهرة: دار إحياء الكتب العربي.

قلعجي، محمد رواس. (1988م). **معجم لغة الفقهاء**. ط2. الأردن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1910م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط1. مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية.

الكردي، محمد بن محمود بن عبد الكريم. (2017م). **شرح مشكلات القدوري**. ط1. كويت: مكتبة الإمام الذهبي.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2021م). **المعيار المعدل لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية**. إصدار ديسمبر. د.ط.

مالك بن أنس. (1991م). **موطأ الإمام مالك**. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

مالك بن أنس. (2004م). **موطأ الإمام مالك**. ط1. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية،

محمد، حسن الوادي وحسين، محمد سمحان. (2007م). **المصارف الإسلامية الأسس والتطبيقات العملية**. ط1. عمان: دار المسيرة.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (2010م). **المعجم الوسيط**. د.ط. إسكندرية: دار الدعوة.

مشهور، أميرة عبد اللطيف. (1990م). **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**. القاهرة: مكتبة مدبولي الصغير.

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. (1997م). **المغني**. ط3. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود. (1937م). **الاختيار لتعليل المختار**. د.ط. القاهرة: مطبعة الحلبي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1991م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

الونشريسي، أحمد بن يحيى. (2006م). **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**. ط1. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت. (2006م). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط1. مصر: مطابع دار الصفة.

الهيئي، عبد الرزاق رحيم جدي. (1998م). **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**. ط1. الأردن: دار اسامة للنشر.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2017م). **المعايير الشرعية**. د.ط. المنامة البحرين: فهرسة المكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

المصادر والمراجع الإنجليزية

Abdul Ganiu, Mutiu & Hussaini, Dambo. (2022). The effect of Islamic banking products on performance of Jaiz bank. *Yobe Journal of Economics*. Yobe State University Nigeria.

Abubakar, Mustapha. (2011/2012). Customers knowledge of Islamic banking products and Jaiz bank patronage in northern Nigeria. *Ph.D thesis*. Ahmadu Bello Zaria University Nigeria.

Baba, Bashir, Shafie, Mohamed Zabri, & Ahmad Kaseri Ramin. (2018). The Effect of Wadiah Product Quality Attributes on Customer Satisfaction: The Case of Jaiz Bank Nigeria Plc. *International Journal of research and Review*. Gujarat.

Bello, Abdul Majeed Hassan. (2021). Riba and Islamic Banking, Examining the Practices of Jaiz Bank PLC, Nigeria. *Ahkam Journal*. Jakarta.

Brauna, V., & Clarke, V. (2006). Using thematic analysis in psychology. *Qualitative Research in Psychology*.

Moshood, Kolawole Alabi. (2017). The Prospects and Challenges of Operating an Islamic Banking System in Nigeria: A Case Study of Jaiz Bank Plc. *Ilorin Journal of Business and Social Sciences Nigeria*. Ilorin.

Musa, Gambo. (2012). Customer perception of the effectiveness of service quality delivery of Islamic banks in Nigeria: an evaluation of Jaiz bank. *GIMAC Conference Proceedings on Advances in Islamic Business*

Mustapha, Yusuf Ismailia & Falilat, Ajoke Abdul & Isaac, Iortimbir aun. (2017). Quality of non-interest banking services and customers' satisfaction: evidence from jaiz bank plc, Kaduna, Nigeria. *Asia Pacific Journal of Multidisciplinary Research*. Batangas.

Sapovadia, Vrajlal K. (2015). *Jaiz Bank, Nigeria: A Case Study on Non-Interest Bank*.

المصادر والمراجع الإلكترونية

<https://jaizbankplc.com/jaiz-product-and-services/>

<https://ssrn.com/abstract=2707003>

<http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2707003>

IFSB

<https://www.cbn.gov.ng/FinInc/FinIncNewsletter.asp>

<https://africanfinancials.com/document/ng-jaizbank-2022-ar-00/>

<https://jaizbankplc.com/>



الملاحق

أسئلة المقابلة

- عرف بمصرف جائز عامة وما هو أهداف لتأسيس مصرف جائز ؟
- ما مفهوم المضاربة عند مصرف جائز وما هي أنواع منتجاتها مبنية على عقد المضاربة ؟
- كيف يراعي المصرف مسألة استمرارية المضاربة في الحسابات المصرفية الثلاثة المبنية على عقد المضاربة ؟
- كيف يراعي المصرف مسألة التنضيق الحكمي في الحسابات المصرفية الثلاثة المبنية على عقد المضاربة ؟
- كيف يراعي المصرف مسألة الضمان في عقد المضاربة في الحسابات المصرفية الثلاثة المبنية على عقد المضاربة ؟
- هل يواجه المصرف بعض التحديات في الالتزام بالضوابط الفقهية المعنية بالمضاربة/ هل من ملاحظات من العملاء حول منتجات وخدمات المصرف خاصة عن عقود المضاربة ؟
- هل يسعد العملاء باستخدام خدمة المضاربة عند المصرف/ هل هناك أي آلية لرعاية شكوى العملاء مثل شكوى عن مدى توافق منتجاتها وخدماتها مع أحكام الشريعة ؟

المقابلات

Interviewer:

I'm here with Dr. Nabil, the Sharia Auditor for Jaiz Bank in Nigeria for the purpose of gathering research data on Mudaraba products which is a products among many products and services that are offered by Jaiz Bank.

I have in front of me some questions about this product, six questions to be exact, and I would like your insights and your adequate answers on them. Can I proceed sir?

Interviewee:

Yes, you can proceed if you'd like.

Interviewer:

Thank you, sir. The first question is, could you talk about Jays Bank in general and the objectives behind the establishment of this bank? Thank you.

Interviewee:

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful. Jaiz Bank is a non-interest bank, classified as a non-interest bank by the Central Bank of Nigeria which is expected to operate using the teachings of the Sharia. So, it's virtually an Islamic bank and was established in 2012 as the first non-interest bank in Nigeria.

The main objective of Jaiz Bank is just like any other commercial bank, is to operate to maximize the returns of the shareholders using Sharia compliant products. Jaiz Bank has several branches. Up to now we have about 50 branches in the country. We're hoping to see more branches come up inshallah in the near future.

Interviewer:

Inshallah. Jazakumullah Khairan, thank you. Thank you so much for your answer. According to my underground research, it has been understood that Mudarabah product is part of the products offered by Jaiz Bank. So, I would like if you can give a brief definition or introduction to this product and how Jaiz Bank offers this product.

If there are types of this product, is it only just one or there are many types of the product? Thank you.

Interviewee:

So Mudarabah is one of the contracts and one of the major partnership contracts in Islamic finance. And Jaiz Bank uses Mudarabah especially in deposit mobilization.

Because Mudarabah is a partnership contract whereby one party provides the capital and the other one as the manager of the funds. So, it's a very risky transaction. And you know the bank serves as a Wakeel to the funds of the shareholders. So, the bank must be very careful in where it places its funds.

And that is why we hardly place our funds on the principle of Mudarabah. We rather receive on the principle of Mudarabah. So, placements actually are very, very minimum using Mudarabah. But we use Mudarabah a lot even with that. You see all our savings accounts operate using Mudarabah model. So, when you deposit funds in a Mudarabah savings account, the bank is receiving the funds using the contract of Mudarabah. So, your money is going to be into a pool and the bank is going to use that for its day-to-day businesses and profits are actualized. And at the end of the day, the bank will give you about 70% of the profit on the amounts you save.

So Mudarabah is used in savings accounts. It's also used in **Mudarabah termed deposits**. We receive funds from customers who wish to keep money for a specific time. And normally we give them an expected rate of return, which is expected\projected. It's not an actual. At the end of the

day, they will get an actual return of what they place. So, the placement can be for like two months, six months or even more than that. And normally the minimum amount is 500,000 Naira to start a **Mudarabah termed deposit account**. The next one, which I'm very sure about is that we receive funds, especially the **intervention funds of the federal government**.

We receive them in Mudarabah principle. So they will place money with the bank and the bank uses the funds and does several transactions like Murabaha, like Ijara and others. So, we give them a return on their Mudarabah and the Mudarabah they deposit to us. So these are some of the issues that we have

We also use Mudarabah as well in treasury management. Our treasury department, they frequently use Mudarabah. For example, they use Mudarabah in inter-bank dealings. So, we can place our money in another bank or in another financial institution and we receive returns from the placements. So, these are the few placements we do. Mostly Mudarabah is used when we receive funds using Mudarabah basis.

So these are some of the types which I can remember now.

Interviewer:

Thank you so much, sir. Before I move to the next question, I have a sub-question there. You made mention of the bank using Mudarabah as a placement. Like when they receive money, they use the money as Mudarabah. That part is still quite not clear to me, sir. Like does the bank not use their own money as Mudarabah? Instead, they use the client's and the shareholder's money or they use both?

Interviewee:

Yes, normally a bank has a capital base, but you should know that a bank is always receiving and giving, receiving and giving. And the bank needs money to do several financings. Where do you get money to do the

financing? Normally it's the depositor's funds. So, the depositors are depositing for the bank to do the financing and they will get returns from the financing the bank does. Okay, so that is how we receive funds from customers when they deposit money into our accounts. But I said placement. For example, Jaiz Bank can place like maybe let's say a sum of two billion naira in a Mudarabah account in Taj Bank, for example. So, you see in this case it's a placement. So, the bank is using this for us as a liquidity management tool normally. When it has excess liquidity, it needs to find places where it's going to keep its money for some time. So you will keep your money there, let's say for 30 days. And after those 30 days,

they will calculate the profit that amount has generated and return the money and the profit back to you. But it must not be guaranteed and the return should also not be predetermined. But normally they give a baseline like telling the customers that over our course of transactions, we've mostly achieved a return of 15% or 20% or less than that, which is just an estimation and sometimes their predictions are almost accurate.

Interviewer: Thank you so much. Moving on to the next question, one of the incentives of this research is to find out how the bank presents the Mudarabah product in savings account.

Because normally one would think like before I heard this explanation, one would think that Mudarabah is normally placed in investment deposits account, not the day to day savings account. So as a sub question for this incentive, like how does the bank does these day-to-day transactions for the normal savings account?

The third question goes like this, like how does the bank in terms of Sharia compliance, how because Mudarabah products, according to banks, it's a product that has a continuity, like it doesn't have an end. Mudarabah in the in the past in the past times, according to the Fuqaha, it has like a time of a time frame.

But now with the new modern wave, it's a contract that doesn't end like at the time, like it goes as long as there is the bank, as long as the bank is available, then the product, the contract is still ongoing, probably monthly

or yearly. So how does the bank regulate the continuity of the Mudarabah contract? Yes,

Interviewee:

sorry, the Mudarabah is based on the assumption that customers are putting funds and they have the right to pull out the funds whenever they need the money. So, there is no restriction on when you are keeping the money and when you are moving your money out. We have two accounts. We have the current account and the savings account. The current account is a qard account. So, for that one, we don't expect to give you anything out of that.

But for the Mudarabah account, yes, every day you have the depositors and every day you have people withdrawing. So, it is a matter of what you call the debit and credit of the account. Yeah, what I don't understand from your question is continuity. Are you asking me, is it because of withdrawals, for example, you feel the Mudarabah will be discontinued or you are talking about the Mudarabah should have a time frame, which without that, it will not be possible. Can you be clearer to me?

Interviewer:

What I mean about the continuity is that in terms of the withdrawing, people are not restricted to a certain time frame to withdraw their money. So how does the Mudarabah contract go? Does it discontinue or the contract goes on?

Interviewee:

The contract continues. The Mudarabah is based on a pool of funds whereby people have to put money into that fund. And whenever there is fund in that account, that amount of money is going to be used into a business. And whenever a return is gotten from that business, then you will get a return from that business that has been done with the money you have kept. So assuming the amount in that fund is low, it means that the business opportunities from that pool is going to be low. You should understand that the bank normally has several pools. It's not only from the Mudarabah

account. We have several pools. So, we use the funds of several pools into several businesses.

And that is why a bank has a risk management department, which normally diversifies and ensures that every pool is treated in a way the bank is going to keep existing without having any problems. When you have too many deposits, it's a problem. And when you have too many withdrawals, it's equally another problem. So that is why normally this kind of this department, risk management department, they look at what they call liquidity risk management so that they ensure that there is adequate fund for all the businesses that are going to be done.

Let me give you an example of a scenario that happened recently. When the issue of Naira redesign came up, the bank had too much deposits because people were rushing to deposit their money so that they can beat the deadline.

So what happened that time, our deposits normally is very low, maybe like 20 billion naira, 30 billion naira in savings accounts. That was the amount of you can have in that pool. But because of there is a rush in that period, our deposits in savings account rose up to about 80 billion naira, which is very, very high. And the bank normally invests this money before it can give you any return.

So now the question is, How do we pay the deposit holders? Are we going to pay all of them? Or are we going to pay only the few that we have that we have deposited their funds since we know the time the rush started and we know that these funds we have collected, we did not invest in them.

So according to our ACE, the ACE ruled that this amount we have collected it based on trust. Okay, that we are going to invest it and we are going to give them a return at the end of the month. Each month we are going to give you some profits. And it happens now that we got stuck. We could not invest your money because the amount was too much in a very short period of time and we didn't have enough avenues to invest all the money.

So the ACE advised the bank, when I say ACE I mean the sharia committee of the bank, the advice that we should separate those who deposited earlier from those who deposited at the point of the rush. So, we pay only those

who we really invested their money and those that came at the end of the rush, at the time of the rush, we are going to request their consent to change the agreement instead of Mudarabah into a current account. So that the money is going to be Qard in our side and at least we will keep it for some time until the bank relaxes and then we return it back to Mudarabah and continue the investments.

So why I give you this is to show you that yes, from the sharia point of view, we are very careful about the continuity of the Mudarabah to ensure that if you have excess funds, you invest all the monies so that you can pay them appropriately. If there is a lack of liquidity, which normally that is not a problem. That is not an issue. We don't have low liquidity. Normally we almost always have excess liquidity. And this is one of the problems generally you find in the salaried banks that they have excess liquidity. So, they have excess money to invest. So whenever they invest, the amount they invest, they will share it to the deposit holders in proportion to what they have invested.

So, I don't know whether this explanation has clarified the issue you want to ask.

Interviewer:

Yeah, it has. Thank you so much. I have just two mini questions from that, please, if you allow. One is that does the bank invest the funds themselves?. Like, do they go into the workings, like the investment and go into the trading of the money and how and turning the money back to liquid? And like, does the bank go through all these stages or the bank is just a wakeel between the shareholders and the people that actually trade with the money?

Interviewee:

Yes, you should understand the functions of a bank. A bank is a financial intermediary. So, the bank is not doing the business, but it facilitates the business. So, when you give us money, there are people who are looking for money to do their own businesses.

So, we will book facilities for them. And by so doing, we can get returns. So we do Murabaha, we do Ijara, we do Istisna', we do Salam and others.

This is our investment. But we do not, we hardly, we seldom go directly into businesses, because it's too expensive and it will divert us from our primary objective of mobilizing funds. So a bank, the primary objective of the bank is to mobilize funds.

Interviewee:

Thank you.

Interviewee:

To give you another dimension to the answer, we also go into inventory financing. I don't know whether you have heard of that. That is when we own assets to sell them. So that is another way we can go into direct financing or direct investment. So the bank, for example, can finance, can use the money to develop properties for itself and get another company and ask the company to sell it on its behalf for a higher amount of money.

So you see this one is like a higher, direct investment under the inventory category. So the bank do inventory actually, where it really owns assets and sell them for a higher amount.

Interviewer: Thank you so much. The other one is that for this, this account, I understand that there are three types of savings accounts. There is the normal one and then there is the one for the kids. And then there is a special savings account, the premium savings account. Does the premium savings account has like for the normal accounts, I have understood that it's on a day to day basis and it's carefully organized and all that. But for the premium savings account, does it have like a special case, like a time frame? Probably, let's say if I deposit one million naira now, like I have to invest the money for like a month or how does it go for the premium savings account? Or it's all the same for the three accounts?

Interviewee:

No, no, no. Normally the Mudarabah, you are talking about the Mudarabah, the JTD; Jaiz term deposit is Time Deposit. Yes, that is how we call it before it was Japsa. And they call it also as you call it premium

savings account or the JTD, Jaiz Time Deposit, which is based on Mudarabah as well. Actually, what I know about this is that it has a specific time period. There's a minimum duration. I think the minimum duration, if I'm not mistaken, is two months.

Yes, 60 days. Yes, if I'm not mistaken. Maybe I can confirm to you later after the interview. So it's either 30 days or 60 days, but I feel it is 60 days. So, you can place your funds for that amount or that time because the bank would like to hold the money for a given period of time to allow it do real business before giving you any profit. And that is why the time is very important. And we do not guarantee any return. It depends on how the business and the market goes. Even though, as I told you based on history, normally those in the financial control, they can tell you almost exact amount that is expected. So, if you look at the trend for the past six months, it is easy for you to understand what you expect to get in the next one or two months to come. So normally we tie our returns based on that, but we don't give a customer any guarantee.

Interviewer:

Thank you so much. Thank you for your answers. We are almost at the end. Another question that has to do with the Sharia conservative of this research is how does the bank evaluate the assets at the end of the contract? Like now, when the bank wants to give back the profit along with the capital or the profit along without the capital, how do they evaluate the complete assets to give each and every one of these accounts, the three types of savings accounts there is for the Mandarba?

Interviewee:

Yes, actually I'm not an accountant. So, this question needs an accountant actually to answer you. Because actually there are a lot of considerations they take, which actually I cannot explain. We have the financial control department. Those are the ones responsible for all these calculations. And really, I cannot tell you about the exact basis for their evaluation at the end of the day.

Interviewer:

Yeah, thanks. The second to the last question is the issue of guarantee. I mean, you've made mention of like the bank doesn't guarantee anything as a return. The bank doesn't guarantee any return. And but normally the bank would give the bank would project a profit for the for the customer, the bank projects something. But the question here is, has the bank ever encountered loss of capital, let's say someone invested in the premium savings account, has the bank ever gave back nothing? Because according to Mandarba, it's according to the trade, if there is if there is return, then there will be share of profit. If there is no return and the money is gone, then the bank loses its investment and the work and everything. And the owner also loses his money. So this is the question here is, does the bank guarantee anything to the customers in case of in case of anything if the if the business doesn't go well?

Interviewee:

Actually, this question has a lot of answers to be given. First, first of all, the bank does not guarantee the bank does not guarantee in any way. We do not tell the customer that we are going to guarantee your capital. But we tell him that your capital is safe, because according to record, since we started Jaiz Bank, we have never recorded any loss from your from Mudarabah account. So at least this is what normally the marketers used to tell customers. And really, we support them in that, because it does not violate the Sharia. They're not guaranteed, but they are giving you the full assurance that your money is almost 99.9% assured to be safe.

Because any person would like to know how safe his money is going to be before he gives you before he gives you deposit his money into your bank. That is number one. Number two. Just the way you asked me this question, I have been asking, or I asked those in the financial control in one of our meetings, I told them what happens if there's a loss.

So they said, actually, they feel having a loss is impossible. We said how? they said, you are pooling your funds, which is a fraction into a large pool. Okay, let's say the pool, let's say 10 billion Naira. And you are depositing only 10,000 Naira. And this 10 billion is going to be used to finance maybe like 200 businesses.

So if one is not profitable, another one will be profitable. So if you do plus or minus, even if 60% of them are successful, you can hardly get any loss. The worst is that you may not get any return at the end of the day. But normally the default rate is very much, much lower than that. Maybe it's just like 10% that may fail or so.

So in essence, it is very difficult to have any losses in this regard. But let me tell you something. We do guarantee in Mudarabah sometimes. And why do we do that? Because actually we are under necessity. Let me give you a scenario. The federal government gives us their money under the principle of Mudarabah. The monies they are giving us are in billions.

In billions like Bank of Industry also does give us billions to do businesses. Now, the only language they will understand is that in the agreement, it has to be written that it is going to be guaranteed. Otherwise, they will not give you that money. Otherwise, they will not give you that money. This is very, very contentious. The Sharia Council in CBN, they have given fatwa that based on necessity, banks should collect this kind of money. But our ACE, especially Professor Muzir Kay, has been trying to avoid this fatwa as much as possible because clearly it violates the Sharia principle of guarantee in Mudarabah. But what we are saying is that these monies are owned by people of Nigeria. And those guys that are giving you this funding, they do not understand Islamic finance and they are not ready to understand. And they are waiting for you to reject this money so that they can divert it to other places, which is going to be not going to be good to Muslims. And that is why the shariah council of the CBN said, please collect this money and do the financing and write that portion of guarantee.

I remember this document I reviewed last year. It's an agreement with Bank of Industry. They insisted seriously that we have to guarantee. And we in the Sharia department, we insisted seriously that that clause has to be removed, that it can never be guaranteed. But at the end of the day, what happened? Actually, I don't think they succeeded in that transaction. So, if you look at it critically, you will see, yes, it's a violation. But maybe here, maybe, maybe, maybe, actually, if you do not push for it, you cannot get it at the end of the day. So even if you hear any sort of guarantee of Mudarabah, especially in funds that are related to the federal government of Nigeria, actually, it is based on Darura, dare necessity, because it is either you take it or leave it. Yeah.

Interviewer: Thank you so much, sir. The interview schedule time is about to go. I will just end with this quick question. I'm using Zoom, but I didn't upgrade to Zoom Pro. So, there is like two minutes left. I just want to know if there has been complaints from the customers regarding this Mudarabah product?

Interviewee:

Actually, I don't know of any complaints. Normally, we don't have complaints from Mudarabah. People hardly complain, actually, because it's very straightforward. It's very clear. And people are getting what they're expected to get. So actually, you seldom get any complaints with regards to Mudarabah.

Interviewer:

Thank you so much, sir. You have been very helpful to this research. I actually got to know a lot from your answers. I really, really, really appreciate your time and effort and your effective answers. Thank you so much.

Interviewee:

You're welcome. Thank you so much. Have a nice day. I wish you all the best and success in your studies.

Interviewer:

Thank you so much, sir. Salam alaikum wa rahmatullah.

Interviewee:

Wa alaikum salam wa rahmatullah.

المقابلة الثانية مع السيد ثاني تازارا

Interviewer:

I'm here with Mr Sani Tazara, a Shariah supervisor for the Central Bank of Nigeria for the purpose of gathering research data on Mudaraba products which is a product among many products and services that are offered by Jaiz Bank. Thank you, sir, for this opportunity and dedicating your precious time to help with this research.

I have before me 3 questions regarding this purpose. The first one is; can you kindly talk about Jaiz Bank in general and share your general knowledge about the bank

Interviewee:

Bismillahi Rrahmani Rrahim, my name is Sani Tazara, an employee of the shariah department at the central bank of Nigeria, Jaiz Bank as far my knowledge goes started operating as a non-interest Islamic bank in 2012 after gaining the license from the central bank of Nigeria and all it's banking and financing procedures are subject to supervision under the shariah department along with the other three non-interest Islamic banks available in Nigeria, namely Jaiz Bank, Taj Bank, Lotus Bank and Alternative Bank Ltd.

And so far so good, I can tell you that Jaiz Bank and doing quite well in terms of abiding to shariah guidelines and principles when it comes to the products and services they offer.

Interviewer:

Thank you so much sir, the second question has to do with one of the products that's offered by Jaiz Bank which is the Mudarabah product. Taking a first glance at this specific type of Mudarabah product offered by Jaiz Bank, one would notice that the bank implements Mudarabah in a savings account mainly in three accounts. One of the three accounts is termed as an investment deposit account which is understandable under the purview of shariah however what do you have to say about the other two accounts that the bank implements Mudarabah in?

Interviewee:

Thank you for this question, Akanbi Ridwan, actually what I can tell you is that; you should know that non-interest banks like jaiz bank uses

Mudarabah for deposit and financing which are two completely different things. However to answer the question of your interest I can tell you Akanbi Ridwan that first of all the central bank shariah department has authorised jaiz bank among other non-interest bank to use Mudarabah as a tool in financing and generating funds although you should know that initially savings accounts are not contractually based for Mudarabah as there is a difference between a depositor that is depositing mainly for savings and is not ready to be open to investment risk and another depositor who is bringing his/her money to the bank for the sake of investment; this is the situation of the exceptional account you mentioned in which the bank eventually implements the principles of Mudarabah according to shariah, and it is mostly unrestricted Mudarabah which gives the bank the approval to invest the money deposited in whatever business they see fit, thus profits are shared between the bank and the depositor and in an event of loss the depositor bears the loss alone.

On the other hand, regarding the savings account what I can tell you is that Mudarabah is mostly not contractual in these types of accounts and instead what the bank does is give hiba “a gift” to the customers in return for investing their money over a course of period of time, it is not contractual because the depositor does not have the right to ask or request from the bank his share of profit as the depositor only deposited the funds for the sake of custody and not investment, moreover in an event of loss the bank also cannot tell the depositor that the funds have been lost which means this type of procedure mostly goes into the liability account of the bank although on every balance sheet of non-interest banks such as Jaiz you can see that it appears as a capital.

Interviewer:

Thank you so much for your detailed answers, sir, the last question I'd like to pose is; what is your evaluation of this product in Jaiz Bank and do you think this product should be termed as Mudarabah in deposit savings account especially the procedure that goes on in the normal savings accounts

Interviewee:

I don't think it should be termed as Mudarabah as it's a completely different concept from Mudarabah, Mudarabah is mainly based on profit sharing and

loss bearing; meaning profit sharing by the bank and the depositor and loss bearing by the depositor only, so to call a savings account Mudarabah is a bit of a far reach, I might suggest wadiah but even wadiah has it's own guidelines and rules according to shariah but nonetheless I don't think it should be called Mudarabah.

Interviewer:

That'll be all sir. Thank you so much sir. You've been very helpful indeed. AsSalaam alaikum.

Interviewee:

Wa alaikum Salaam.

المقابلة الثالثة مع السيدة مطيعة دادا أويندامولا

Interviewer:

Can you please state your name and occupation for the record please?

Interviewee:

My name is Dada Oyindamola Mutiat, I'm currently a shariah finance enthusiast and formerly a manager at Jaiz Bank Lagos. After which I moved to lotus bank and now I'm planning to start up my own microfinance bank.

Interviewer:

What can you say about Jaiz bank in general?

Interviewee:

Jaiz bank was started in 2012, as the first non-interest bank in Nigeria, with the goal of basically providing non-interest services to citizens while ensuring that all the services provided are shariah compliant as they are offered to customers that do not want to deal in interest basically.

Interviewer: can you talk about Mudarabah and how does it work in a normal savings account, since funds in a normal saving account has the tendency of getting withdrawn at any given time.

Interviewee:

You need to know there's a difference between restricted Mudarabah and unrestricted Mudarabah. the type of Mudarabah that's implemented in normal savings accounts; either deposit account or kids account, it's only logical that the depositor doesn't get to choose what business the bank does with their money since it's mostly a low amount and customers tend to move the money from time to time. The bank mostly places a limit for restricted Mudarabah for example 100M naira; this is a logical amount that gives the depositor the chance to sit and negotiate with the bank on what to use the money for.

Interviewer:

What do you have to say about some experts that said that it's almost impossible for the bank to implement Mudarabah in a savings account, rather what the bank does is borrow the funds in the savings account, use it for business and gives the customer a return in form of a gift, not an outright profit?

If you go through AOIFII standards carefully and thoroughly or IFSB standards, you'd find there that savings account is Mudarabah and it is unrestricted Mudarabah.

Interviewer:

What about the termed deposits?

Interviewee:

Term deposits is also generally unrestricted, why? Because the bank has a large number of depositors; 10m, 5m, 2m, let's say for example if the number is 200 depositors; how is it possible for the bank manage businesses for each depositor? If the Mudarabah is restricted? It's obviously going to be cumbersome to manage.

Interviewer:

But does the bank give a timeline?

Interviewee:

Mostly, for mudarabah there's a timeline in such a way that the depositor says; "okay I want to keep it for 30 days, 60 days etc". but the way it works actually is that all the deposits are kept in a pool of funds and deposits. It's not in such a way that the bank does a certain business for 30 days. What actually happens in reality is that it's a rolling pool of funds and it doesn't end; once a depositor withdraws their money, another amount goes into the pool, but it is still unrestricted. There is in fact restricted Mudarabah, but it is only for a certain calibre of customers, depending on the amount they deposit to the bank. If the deposit is low and doesn't amount to a certain amount of money the bank uses it all in an unrestricted Mudarabah pool of funds.

Interviewer:

In the termed deposit type of account or the normal savings account that Mudarabah is implemented; has a loss ever been recorded before? Because the main principle of Mudarabah is profit sharing by the bank and depositor and loss bearing by the depositor only. So has it ever happened that the bank tells the depositor at the end of the contract that there has been a loss?

Interviewee:

In the history of jaiz, as far as my knowledge goes there hasn't been a loss recorded but do you know the principle of profit smoothing right? In Islamic finance, we have two profit smoothing mechanism: profit equalisation reserve (PER) and the investment risk reserve (IRR). What PER does is keep part of the profits earned by the bank in a reserve which is left untouched, and whenever a loss is made funds are taken from that reserve to cure a loss. This is because the bank does not want to be in a place where they have to tell the customer that; oh sorry we encountered a loss and your funds are unaccounted for. Simply because this will push the customers away and they won't want to bank with such bank anymore, that is called displaced commercial risk. So in order not to lose the customers and to ensure that the bank keeps functioning it's better to use either of this mechanisms to cure any loss encountered. So those reserves are meant to ensure that such situation doesn't happen.

Interviewer:

What can you say about the continuity of Mudarabah contract? In Jaiz Bank; is it a procedure that comes to an end at a scheduled time or it continues for as long as the account exists?

Interviewee:

The way it works and according to AOIFII standards is that it's a contractual relationship between the bank and the depositors wherein the bank has to manage funds for the depositors and there's always a pool of funds...and the profits are accrued on daily basis because the principal amount can change at anytime in the case of the normal savings accounts, so it's possible that it is a never ending contract because the depositor is giving the bank permission to use the money in the account for business purposes and once there's a loss the depositor bears it which is the basic principle of Mudarabah but once the bank uses the money and they're making money from that business, the depositor is entitled to a share of the profit. This share depends practically as it is done in the bank, on how long the depositor keeps the money for in their account in addition to how much the money is. Because naturally if the bank need for example 1 billion for business and a depositor deposits 5million, such depositor can expect to earn more than a customer that paid 500 million; and the higher the risk the higher the reward also the depositor that leaves their money with the bank for one year will have more share and percentage of profit than another depositor that withdraws from time to time. So, it is possible that it is a never-ending contract in the case of unrestricted Mudarabah for the savings accounts.

Interviewer:

How does the bank evaluate the assets to give profits at the end of the day? Does a depositor for example has to put in the money for a couple of hours minimum?

Interviewee:

You should know that the bank has a complex and extensive financing software so every fund is accounted for, and every day that sophisticated accounting software calculates every day how much goes in and out of the

bank which would automatically let us know each amount's percentage in the total pool of funds the bank has and the bank also knows automatically the total influence and time each fund has in the total pool of funds, the share of profit allocated to each account is distributed based on the weightage of each account, but it's not paid directly into the depositor's account rather it is all deposited in a suspense account which is called accruals/ accruals profits account, hence each share of profit goes to each depositor's accruals and at the end of the month, the total profit drops to the main account, and if the depositor withdraws at the middle of the month, the accumulated profits stays in the accruals account until the end of the month, then drops into the main account.

Interviewer:

Does the bank guarantee anything when it comes to Mudarabah in general?

Interviewee: The bank doesn't guarantee anything. I think you should pickup a savings account and check the terms and conditions, agreements and framework of mudarabah. It is not guaranteed and the profit-sharing ratio is 70/30 for jaiz bank for unrestricted mudarabah, except for restricted Mudarabah which is possible to negotiate with the bank. And generally, shares of profits all depends on how much and how long.